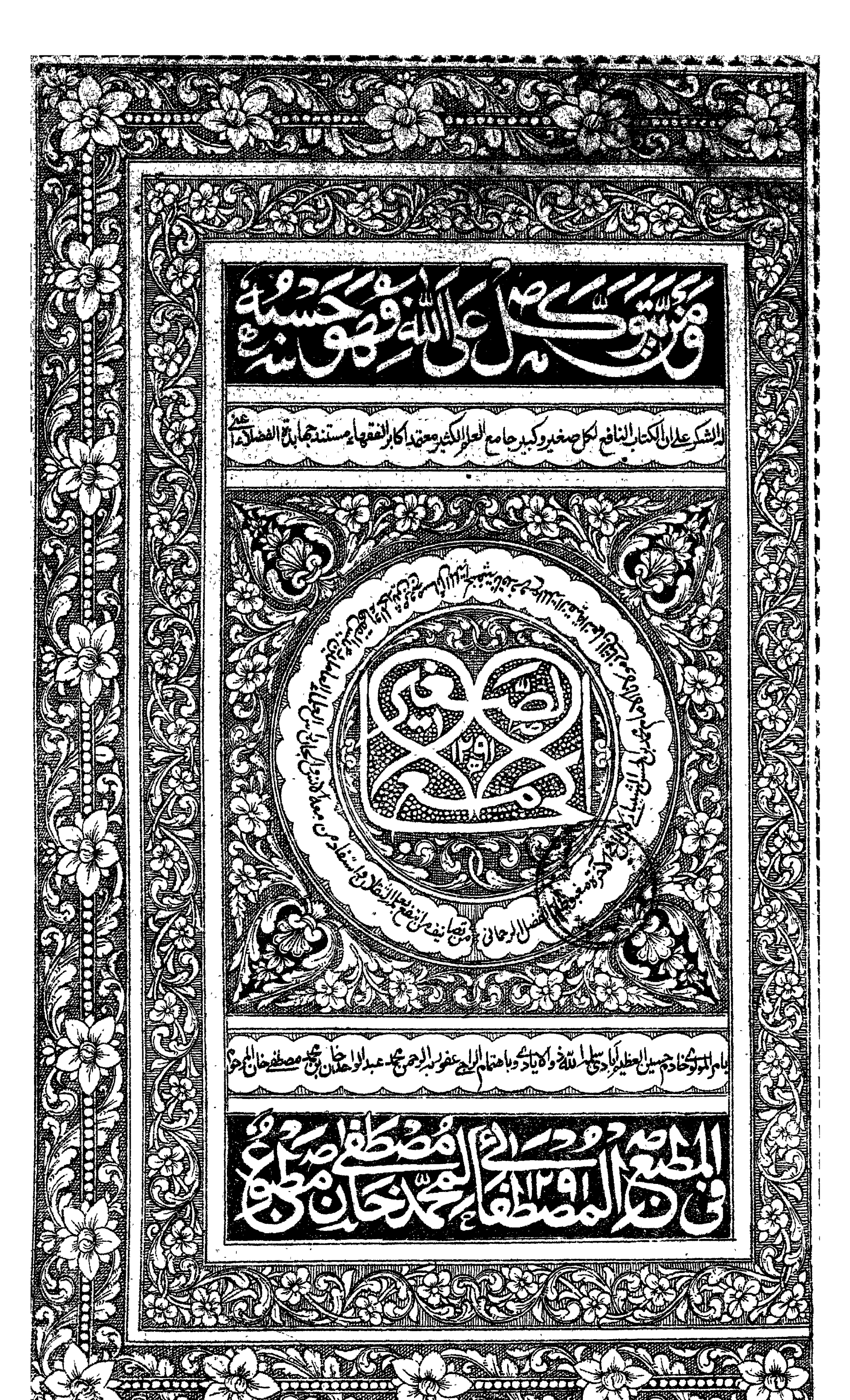
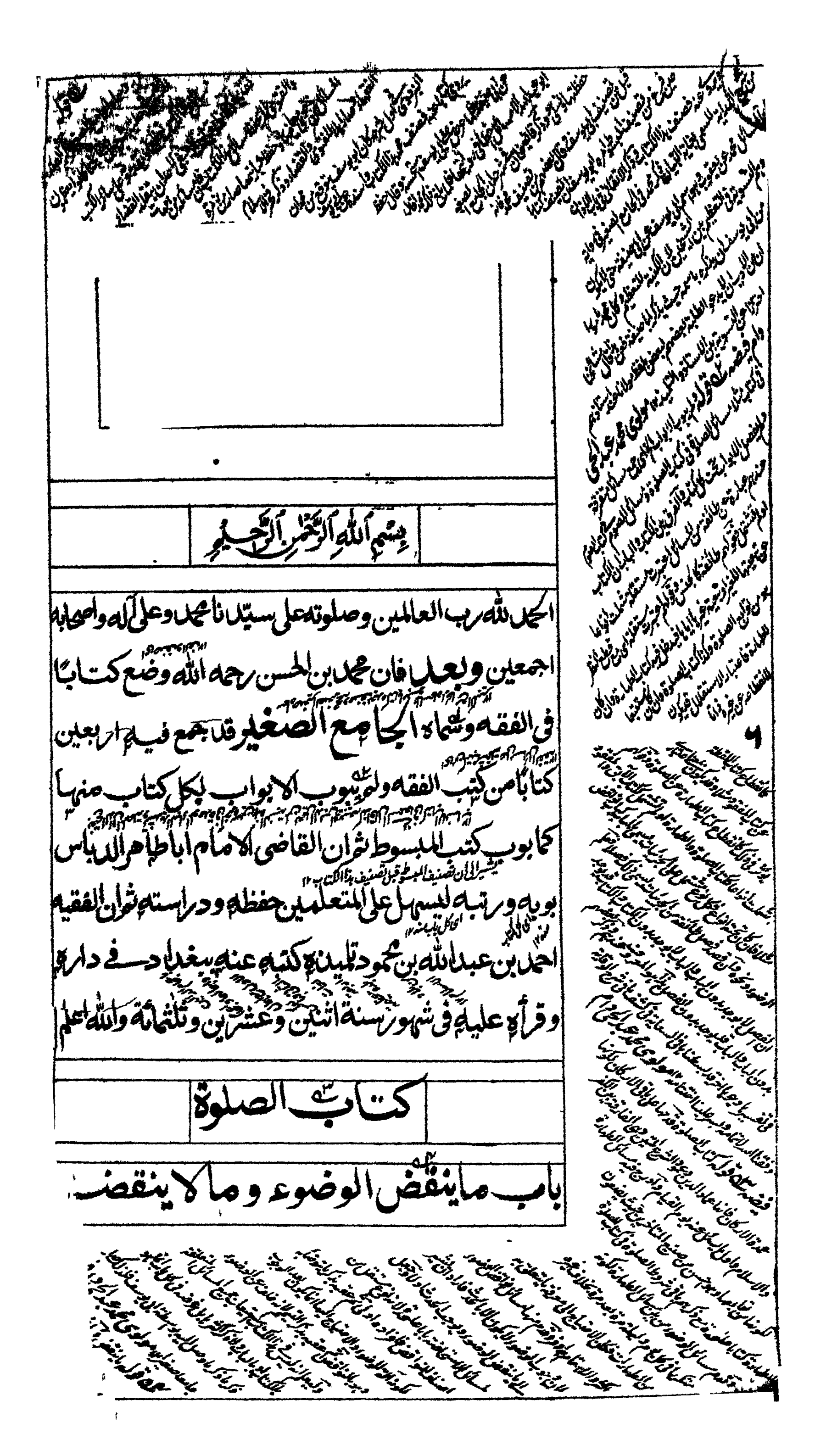

ومن يتوكل على الله فهو حسبه
لله الشكر على ان الكتاب النافع لكل صغير وكبير جامع العلوم الكثير معتمد اكابر الفقهاء مستند جهابذة الفضلاء
الجامع الصغير
١٢٩١
بامر المولوي خادم حسين العظيم آبادي سلمه الله ذو الايادي وباهتمام الراجي عفو ربه الرحمن محمد عبد الواحد خان بن محمد مصطفى خان المرحوم
في المطبع المصطفائي الذي لمحمد مصطفى خان طبع ١٢٩١

فهرس الجامع الصغير



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلوته على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين وبعد فان محمد بن الحسن رحمه الله وضع كتابا في الفقه وسماه الجامع الصغير قد جمع فيه اربعين كتابا من كتب الفقه ولم يبوب الابواب لكل كتاب منها كما بوب كتب المبسوط ثم ان القاضي الامام ابا طاهر الدباس بوبه ورتبه ليسهل على المتعلمين حفظه ودراسته ثم ان الفقيه احمد بن عبد الله بن محمود تلميذه كتبه عنه ببغداد في داره وقرأه عليه في شهور سنة اثنين وعشرين وثلثمائة والله اعلم

كتاب الصلوة

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض



محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قلس اقل من ملء فيه قال لا ينقض وضوءه وان قلس ملء فيه مرة او طعاما او ماء نقض الوضوء وان كان بلغما نقض في قول ابي يوسف ولم ينقض في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في نفطة قشرت فسال منها ماء او دم او غيره عن رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لم ينقض دابة خرجت من رأس الجرح او اللحم سقط لم ينقض الوضوء وان خرجت من الدبر نقضت

باب المستحاضة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في مستحاضة توضأت لوقت صلوة اجزاها حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان توضأت لصلوة الصبح اجزاها حتى تطلع الشمس فان توضأت حين تطلع الشمس اجزاها حتى يذهب وقت الظهر وكذلك المرأة يطلقها زوجها فينقطع الدم عنها حين تطلع الشمس فان زوجها يملك الرجعة حتى يذهب وقت الظهر او تغتسل قبل ذلك

باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل لم يجد الا سؤر الكلب قال لا يتوضأ به ويتيمم فان لم يجد الا سؤر الحمار توضأ وتيمم فان لم يجد الا نبيذ التمر توضأ ولم يتيمم وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ وقال محمد

يتوضأ به ثم يتيمم ولا يتوضأ بشيء من الاشربة غير نبيذ التمر وان
توضأ بسؤر سباع الطير او الفارة او الحية او السنور كره واجزاه وان
توضأ بماء في اناء نظيف لم يجز لغيره ان يتوضأ منه والله اعلم

باب فيمن تيمم ثم ارتد عن الاسلام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم فهو
على تيممه نصراني تيمم ينوي بتيممه الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما وهو
قول محمد وقال ابو يوسف هو متيمم نصراني توضأ لا يريد الوضوء ثم اسلم
فهو متوضئ امام صلى في مصلى الكوفة فاحدث او احدث رجل خلفه
تيمم وبنى رجل في رحله ماء قد نسيه فتيمم وصلى ثم ذكره في الوقت
فقد تمت صلوته وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يجزيه

باب في النجاسة تقع في الماء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في عقرب او نحوها مما لا دم له يموت في الماء
فانه لا يفسد الماء ضفدع او نحوه مما يعيش في الماء يموت في الجب فانه
لا يفسد بعرة او بعرتان تسقطان في بئر او خرء حمام او عصفور يقع
في الماء لم يفسد الماء شاة بالت في بئر فانها تنزح وقال محمد
لا ينجسها ذلك عصفور او فارة ماتت في بئر فاخرجت حين
ماتت يستقى منها عشرون دلوا الى ثلثين وان كانت دجاجة

او سنور او فارة يموت او يحسون وان كانت شاة نزحت حتى يغلب الماء

وكذلك ان انتفخت شئ من ذلك او تفسخ

باب في النجاسة تصيب الثوب او الخف او النعل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في ثوب اصابه من دم السمك اكثر من
قدر الدرهم لم ينجسه وان اصابه من الروث واخثاء البقر وخرء الدجاج
اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه وكذلك الخف والنعل وقال
ابو يوسف ومحمد يجزئ في الروث واخثاء البقر حتى يفحش ثوب
اصابه بول فرس لم يفسده حتى يفحش وهو قول ابي يوسف
وبول الحمار اذا اصابه اكثر من قدر الدرهم افسده وقال محمد
بول الفرس لا يفسده وان فحش خف اصابه روث او عذرة او دم
او مني فيبس فحكه اجزاه وفي الرطب لا يجزئ حتى يغسل والثوب لا يجزئ
فيه الا الغسل وان يبس الا في المني خاصة وقال محمد لا يجزئ في الخف
ايضا وان يبس حتى يغسل الا المني خف اصابه بول فيبس لم يجزه حتى يغسله
ثوب اصابه من خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير اكثر من قدر الدرهم
جازت الصلوة فيه وقال محمد لا يجزئ ثوب اصابه من بول ما يؤكل لحمه
اجزأت الصلوة فيه حتى يفحش وقال محمد يجزئ وان فحش ثوب اصابه من
لعاب الحمار او البغل اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه



ثوب انتضح عليه من البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء

باب في صلوة المرأة وربع ساقها مكشوف

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد وان كان
اقل من الربع لم تعد والشعر والبطن والفخذ كذلك وهو قول محمد وقال ابو يوسف
لا تعيد اذا كان اقل من النصف جنب اخذ صرة من الدراهم فيها سورة من القرآن او اخذ
بغلافه فلا بأس ولا يأخذها في غير صرة ولا المصحف في غير غلاف وقال ابو يوسف
ومحمد والذي على غير وضوء كذلك ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء والله اعلم

باب الاذان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة الافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه
وان لم يفعل فحسن ويستقبل بالشهادتين القبلة ويحول رأسه يمينا وشمالا
بالصلوة والفلاح وان استدار في الصومعة فحسن والتثويب في الفجر
حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن وكره
في سائر الصلوات وقال ابو يوسف لا ارى بأسا ان يقول المؤذن السلام
عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح
الصلوة يرحمك الله مؤذن اذن على غير وضوء واقام قال لا يعيد
والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه وكذلك المرأة تؤذن في ترسل
في الاذان ويحدر في الاقامة ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب قال يعقوب

رأيت ابا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس وقال ابو يوسف ومحمد يجلس ايضا
في المغرب جلسة خفيفة رجل صلى في بيته او صلى في سفر بغير اذان واقامة
كره ويجزيه رجل صلى في مسجد قد صلى فيه اهله فبغير اذان واقامة

باب في الامام اين يستحب له ان يقوم وما يكره له ان يصلي اليه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة لا بأس ان يكون مقام الامام في المسجد
وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق ولا بأس ان يصلي الى ظهر رجل
قاعد يتحدث وان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف او يصلي
على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير وان يكون سجوده دون
وسادة فيها تصاوير ويكره ان يكون فوق رأسه في السقف او بين يديه
او بحذائه تصاوير او صورة معلقة ولا تفسد صلوته في الفصول كلها
ويكره التصاوير في الثوب ولا تكره في البساط واذا كان رأس الصورة مقطوعا
فليس بتمثال وان مرت امرأة بين يديه لم يقطع الصلوة ويدرؤها

باب في تكبير الركوع والسجود

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة يصلي ويكبر مع الانحطاط ويقول سمع الله
لمن حمده مع الرفع ويحذف التكبير حذفا ويقول الامام سمع الله
لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد ولا يقولها هو وقال ابو يوسف ومحمد
يقولها هو وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع

في الفريضة ايقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت قلت وكذلك
بين السجدتين يسكت رجل ركع قبل الامام او سجد فادركه الامام بالركوع
والسجود اجزاه رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه
وامكنه الركوع لم يعتد بها رجل احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى ولا يعتد
بالركعة التي احدث فيها رجل ذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانحط من ركوعه
فسجدها او رفع من سجوده فسجدها فانه يعيد الركعة والسجدة فان لم يعد اجزاه

باب الرجل يدرك الفريضة في جماعة وقد صلى بعض صلوته

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل صلى من الظهر ركعة ثم اقيمت الصلوة
فانه يصلي اخرى ثم يدخل مع القوم والتي صلى وحده نافلة وان كان
قد صلى ثلثا من الظهر اتمها اربعا ودخل مع القوم في الصلوة متطوعا وان
صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت قطع الصلوة ودخل معهم رجل دخل مسجدا
قد اذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلي فان كان قد صلى وكانت الظهر
او العشاء فلا بأس بان يخرج ما لم يأخذ في الاقامة فان اخذ فيها لم يخرج
حتى يصليها تطوعا وان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج ولم يصل رجل انتهى
الى الامام في الفجر ولم يصل ركعتي الفجر فخشي ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى
فانه يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد فان خشي فوتهما دخل مع الامام
ولم يصل ركعتي الفجر ولم يقضهما وهو قول ابي يوسف وقال محمد



احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس رجل ادرك من الظهر
ركعة ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر في جماعة وقال محمد قد ادرك
فضل الجماعة رجل اتى مسجدا قد صلي فيه فلا بأس ان يتطوع
قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت والله اعلم

باب ما يفسد الصلوة وما لا يفسده

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل أنّ في الصلوة او تأوّه او بكى فارتفع
بكاؤه قال ان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان من وجع
او مصيبة قطعها رجل تنحنح في الصلوة لعذر به فحصل منه حروف فهو
عفو وان كان لغير عذر ينبغي ان تفسد الصلوة عندهما رجل عطس فقال له
رجل في الصلوة يرحمك الله او استفتح ففتح عليه في صلوته او اجاب رجلا
في الصلوة بلا اله الا الله فهذا كلام وان فتح على الامام لم يكن كلاما وهو
قول محمد وقال ابو يوسف اذا اجاب بلا اله الا الله لم يكن كلاما ولا يدع
في الصلوة بكل شيء في القرآن وما اشبه الدعاء ولم يشبه الحديث
امام قرأ اية الترغيب او الترهيب قال يستمع من خلفه ويسكت وكذلك
الخطبة وكذلك ان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم رجل صلى الفجر خلف
امام يقنت قال يسكت وهو قول محمد وقال ابو يوسف يتبعه

باب في تكبيرة الافتتاح

محمد عن يعقوب عن ابی حنيفة فی رجل افتتح الصلوة بالفارسية او قرأ فيها بالفارسية
او ذبح وسمّى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه وان
لم يحسن العربية اجزاه رجل افتتح الصلوة بلا اله الا الله او بغيره من اسماء الله تعالى
اجزاه وان افتتح باللهم اغفر لی لم يجزه وهو قول محمد وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كان يحسن التكبير لم يجزه الا الله اكبر والله الكبير رجل افتتح الظهر
وصلى ركعة ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر وان افتتح الظهر
بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة

باب فی القراءة فی الصلوة

محمد عن يعقوب عن ابی حنيفة رضی الله عنهم قال القراءة فی الصلوة فی السفر
سواء تقرأ بفاتحة الكتاب واى سورة شئت وتقرأ فی الفجر فی الركعتين
باربعين او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب وكذلك فی الظهر والعصر والعشاء
سواء وفی المغرب دون ذلك ويطوّل الركعة الاولى من الفجر على الثانية
وركعتا الظهر سواء وقال محمد رحمه الله احب الیّ ان يطول الركعة الاولى
على الثانية فی الصلوات كلها رجل قرأ فی العشاء فی الاوليين سورة ولم يقرأ
بفاتحة الكتاب لم يعد فی الاخريين وان قرأ فی الاوليين بفاتحة الكتاب
ولم يزد عليها قرأ فی الاخريين بفاتحة الكتاب وسورة وجهر رجل فاتته العشاء
فصلاها بعد طلوع الشمس فان امّ فيها جهر وان كان وحده خافت امام قرأ

في المصحف فصلوته فاسدة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي تامة ويكره

ويكره ان يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلوات اُمّي صلى بقوم يقرؤن

وبقوم اميين فصلوتهم فاسدة وقال ابو يوسف رحمه الله صلوة الامام

ومن لا يقرأ تامة امام قرأ في الاوليين ثم قدّم في الاخريين اميا فسدت

صلوتهم وان قدّمه في التشهد وكذلك قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الا

ان يقدّمه بعد الفراغ من التشهد امام حصر فقدم غيره اجزاهم وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيهم رجل صلى اربع ركعات تطوعا لم يقرأ

فيهن شيئا اعاد ركعتين وان لم يقرأ في الثانية والرابعة اعاد اربعا وان لم يقرأ

في الاوليين او في الاخريين اعاد اللتين لم يقرأ فيهما وهو قول محمد رحمه الله

الا اذا لم يقرأ في الثانية والرابعة فانه يعيد ركعتين وقال ابو يوسف رحمه الله

يعيد اربعا وان لم يقرأ فيهن جميعا وتفسير قوله صلى الله عليه

لا يصلى بعد صلوة مثلها يعني ركعتين بقرأة وركعتين بغير قرأة

باب مايكره من العمل في الصلوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا بأس بقتل الحية والعقرب

في الصلوة ويكره عدّ الآي والتسبيح فيها رجل ظن انه احدث فخرج من المسجد

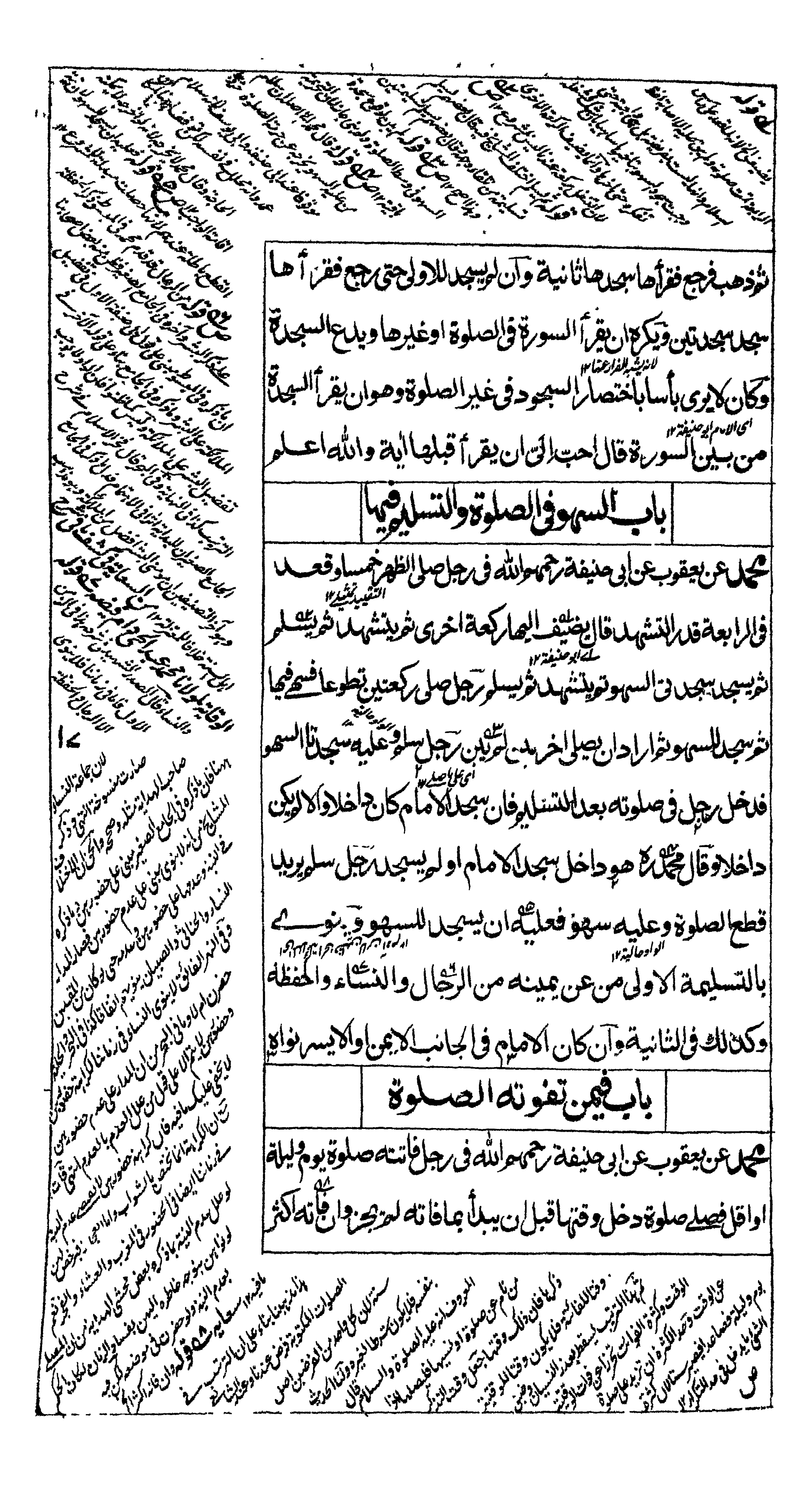
ثم علم انه لم يحدث فانه يستقبل وان لم يكن خرج من المسجد صلى ما بقي

رجل صلى تطوعا ركعة راكبا ثم نزل فانه يبني وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل

رجل صلى بقوم ركعة ثم دخل رجل معه في الصلوة فاحدث الامام فقدمه فاتم صلوة الامام ثم قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة القوم تامة فان لم يحدث الامام وقد قعد قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوة الذي لم يدرك اول الصلوة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تفسد وان تكلم الامام او خرج من المسجد لم تفسد في قولهم

باب في سجدة التلاوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل قرأ سجدة خلف الامام قال لا يسجدها الامام ولا هو ولا احد من القوم ولا اذا فرغوا وقال محمد رحمه الله يسجدها من سمع بعد فراغه وان سمعوها من رجل ليس معهم سجدوها اذا فرغوا فان سجدوها في صلوتهم لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم واعادوها وان قرأها الامام فسمعها رجل ليس معه في الصلوة فدخل معه بعد ما سجدها لم يكن عليه ان يسجدها وان دخل فيها قبل ان يسجدها سجدها معه وان لم يدخل معه سجدها وكل سجدة وجبت في الصلوة فلم يسجدها فيها لم يقض والسجدة واجبة رجل قرأ سجدة فسجدها ثم قرأها في مجلسه فليس عليه ان يسجدها فان قرأها ولم يسجدها حتى قرأها ثانية في مجلسه فعليه سجدة واحدة وان قرأها فسجدها



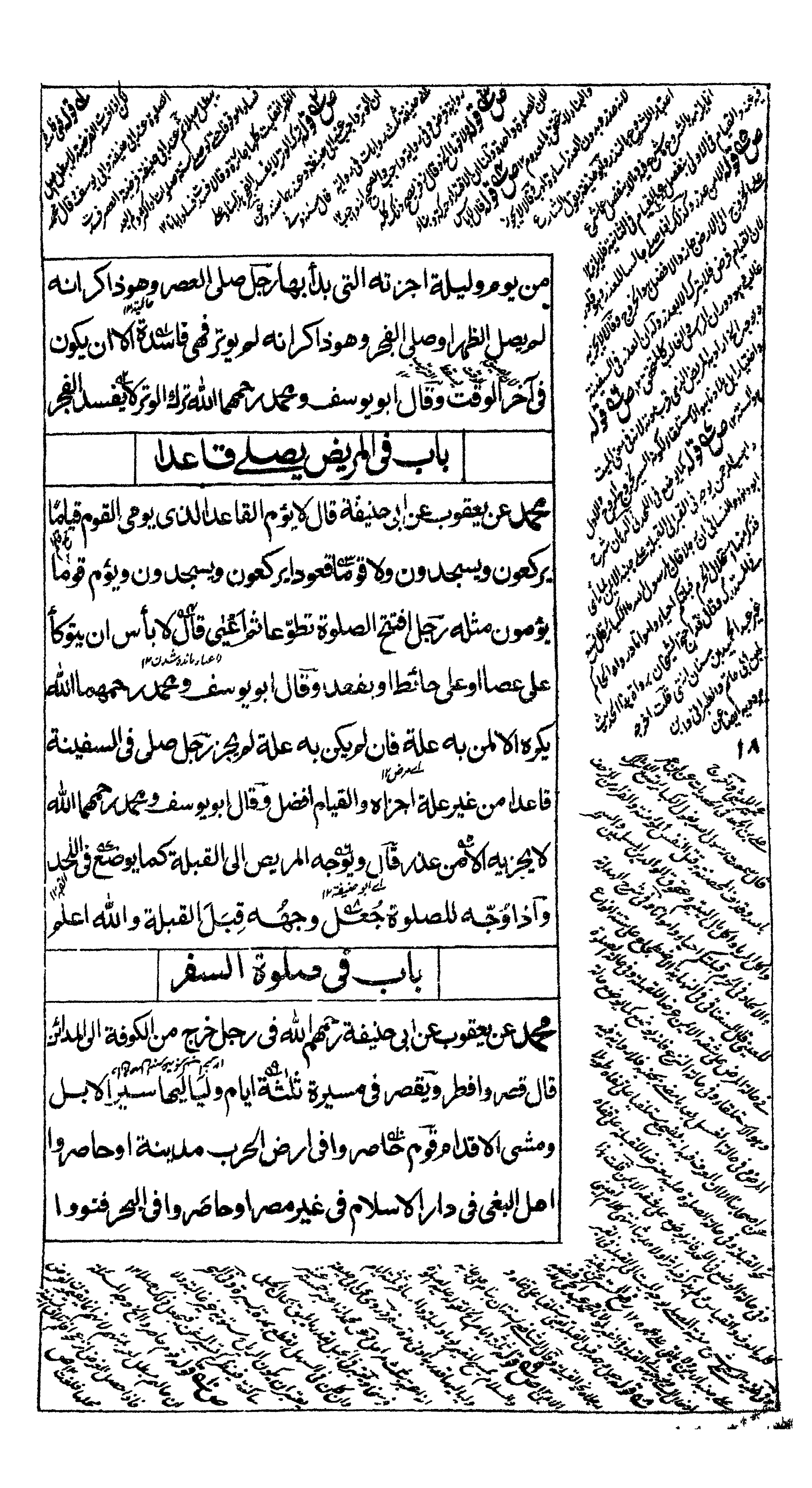
ثم ذهب فرجع فقرأها سجدها ثانية وان لم يسجد للاولى حتى رجع فقرأها
سجد سجدتين ويكره ان يقرأ السورة في الصلوة اوغيرها ويدع السجدة
وكان لا يرى بأسا باختصار السجود في غير الصلوة وهو ان يقرأ السجدة
من بين السورة قال احب الي ان يقرأ قبلها اية والله اعلم

باب السهو في الصلوة والتسليم فيها

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل صلى الظهر خمسا وقعد
في الرابعة قدر التشهد قال يضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم
ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم رجل صلى ركعتين تطوعا فسهى فيها
ثم سجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين لم يبن رجل سلم وعليه سجدتا السهو
فدخل رجل في صلوته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا لم يكن
داخلا وقال محمد رح هو داخل سجد الامام او لم يسجد رجل سلم يريد
قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد للسهو وينوي
بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة
وكذلك في الثانية وان كان الامام في الجانب الايمن او الايسر نواه

باب فيمن تفوته الصلوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل فاتته صلوة يوم وليلة
او اقل فصلى صلوة دخل وقتها قبل ان يبدأ بما فاته لم يجز وان فاته اكثر



من يوم وليلة اجزاته التي بدأ بها رجل صلى العصر وهو ذاكر انه
لم يصل الظهر او صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة الا ان يكون
في آخر الوقت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ترك الوتر لا يفسد الفجر

باب في المريض يصلي قاعدا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال لا يؤم القاعد الذي يومي القوم قياما
يركعون ويسجدون ولا قوما قعودا يركعون ويسجدون ويؤم قوما
يؤمون مثله رجل افتتح الصلوة تطوعا ثم اعيي قال لا بأس ان يتوكأ
على عصا او على حائط او يقعد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يكره الا ان به علة فان لم يكن به علة لم يجز رجل صلى في السفينة
قاعدا من غير علة اجزاه والقيام افضل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجزيه الا من عذر قال ويوجه المريض الى القبلة كما يوضع في اللحد
واذا وجه للصلوة جعل وجهه قبل القبلة والله اعلم

باب في صلوة السفر

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل خرج من الكوفة الى المدائن
قال قصر وافطر ويقصر في مسيرة ثلثة ايام ولياليها سير الابل
ومشي الاقدام قوم حاصروا في ارض الحرب مدينة او حاصروا
اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروا في البحر فنووا



اقامة خمسة عشر يوما فانهم يقصرون ويفطرون والله اعلم

مسائل لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى بعضهم الى المغرب وبعضهم الى القبلة وبعضهم الى دبر القبلة وكلهم خلف الامام لا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم رجل صلى ولم ينو ان يؤم النساء فدخلت امرأة في صلوته ثم قامت الى جنبه لم تفسد عليه صلوته ولم تجز صلوتها رجل ام رجلا واحدا فاحدث فخرج فالماموم امام نوى او لم ينو وصلوة الليل ان شئت فصل بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وذكر في الاملاء ثماني ركعات وصلوة النهار ركعتان واربع ويكره ان تزيد وان فعلت لزمك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله صلوة الليل مثنى مثنى والاذنان من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس

باب في صلوة الجمعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في امام صلى الجمعة فنفر الناس عنه قبل ان يركع ويسجد الا النساء والصبيان استقبل الظهر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا افتتح الصلوة ثم نفر الناس عنه صلى الجمعة وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة او نفروا الا المسافرين او العبيد او بقي

من الرجال ثلثة وذلك ادنى ما يكون يبقى على الجمعة امام امر عبدا او مسافرا
يخطب ويصلي الجمعة اجزاهم رجل صلى الظهر يوم الجمعة ثم خرج يريد الجمعة
انتقض الظهر وقالا لا ينتقض حتى يدخل في الجمعة ويكره ان يصلي الظهر في جماعة
يوم الجمعة في سجن وغير سجن فان صلى قوم اجزاهم في الجمعة بمنا ان كان
الامام امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا جمع وان كان غير الخليفة وغير
امير الحجاز وهو مسافر فلا جمعة فيها وقال محمد رحمه الله لا جمعة بمنا
ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا امام خطب يوم الجمعة بتسبيحة
اجزته وقالا رحمهما الله لا يجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة

باب في العيدين والصلوة بعرفات والتكبير في ايام التشريق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عيدان اجتمعا في يوم واحد
فالاول سنة والاخر فريضة ولا يترك واحد منهما ويجهر بالقراءة في العيدين
والجمعة ولا يجهر في الظهر والعصر يوم عرفة وان صلى الامام الظهر والعصر
بعرفات بغير خطبة اجزاه محرم صلى الظهر يوم عرفة في منزله والعصر
مع الامام لم تجزه العصر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تجزيه وتكبير
التشريق من صلوة الفجر من يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر وهو ان يقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة
وهذا على المقيمين في الجماعات المكتوبة وليس على جماعات النساء اذا لم يكن



معهن رجل في قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله التكبير من صلوة الفجر من يوم عرفة
الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق على كل من صلى صلوة مكتوبة قال يعقوب
صليت بهم المغرب فقمت فسهوت ان اكبر فكبّر ابو حنيفة رضي الله عنه
قال والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء والله اعلم

باب في حمل الجنازة والصلوة عليها

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال يقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر
قوم صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم في القياس ولا يجزيهم في الاستحسان ولا بأس
بالاذن في صلوة الجنازة صبي سبي معه احد ابويه فمات لم يصل عليه
حتى يقر بالاسلام وهو يعقل وان لم يسب معه احد ابويه صلى عليه
ادنى ما تكفن المرأة في ثلثة اثواب ثوبين وخمار والرجل في ثوبين والسنة
في المرأة خمسة اثواب درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها
والبطن والسنة في الرجل ازار وقميص ولفافة وتضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها
على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك قال محمد رحمه الله رأيت
ابا حنيفة رضي الله عنه يصنع هذا ويقوله ويكره ان يوضع مقدم السرير
او مؤخره على اصل العنق او على الصدر ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن
على اللحد ولا يسجى قبر الرجل ويكره الآجر على القبر ويستحب اللبن والقصب
كافر مات وله ولي مسلم فانه يغسله ويتبعه ويدفنه

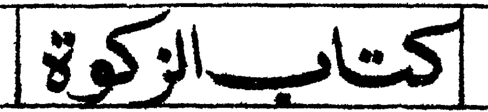


باب الشهيد يغسل ام لا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في مسلم قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق فباي شيء قتلوه لم يغسل ومن وجد في المعركة قتيلا لم يغسل ومن وجد جريحا فارتث فمات بعد ما ارتث من الجراحة غسل وان مات في المعركة لم يغسل ودفن في ثيابه وينزع عنه الحشو والجلد والفرو والسلاح والقلنسوة وقال محمد رحمه الله في السير الكبير ينزع عنه السراويل ويزيدون وينقصون ما شاؤا ومن وجد في المصر قتيلا غسل الا ان يعلم انه قتل بحديدة مظلوما جنب قتل شهيدا غسل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يغسل

باب في حكم المسجد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل جعل بيته مسجدا وتحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات ورث عنه وكذلك ان اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالصلوة فيه وقال محمد رحمه الله لا يباع ولا يورث ولا يوهب رجل اتخذ ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه ويكره الجامعة فوق المسجد والبول والتخلي ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد ولا بأس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب واذا كان التمثال مقطوع الرأس فليس بتمثال ويكره غلق باب المسجد والله اعلم



كتاب الزكوة

باب زكوة المال والخمس والصدقات

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل له على رجل الف درهم فجحده سنين ثم اقام بها بينة قال لم يكن عليه زكوة لما مضى رجل اشترى جارية للتجارة فنواها للخدمة بطلت الزكوة فان نواها بعد ذلك للتجارة لم يكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في الثمن الزكوة مع ماله ويعطي الرجل الزكوة كل فقير الا امرأته وولده وولد الابن والابنة ووالده ووالدته ولا يعطي مكاتبه ولا مدبره ولا ام ولده ولا عبدا قد اعتق بعضه ولا تعطي المرأة زوجها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعطيه وكذلك عبدهما الذي اعتق بعضه ولا يعطي ذميا من الزكوة ويعطيه ما سوى الزكوة كصدقة الفطر وغيرها ولا يحل الزكوة لمن له مائتا درهم ولا بأس به لمن له اقل من مائتي درهم ويكره ان يعطي من الزكوة انسانا مائتي درهم او اكثر وان اعطيت اجزاك ولا بأس بان يعطي اقل من مائتي درهم وان تغني بها انسانا احب الي ويقسم الخمس على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل والصدقات على ثمانية الا ان المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا ويعطي العامل عليها ما يسعه واعوانه وان كان اقل من الثمن او اكثر وان اعطيت الصدقة لصنف واحد اجزاك



باب زكوة السوائم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال ليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله فيها الزكوة منها خوارج ظهروا على ارض فاخذوا الصدقات منها من البقر والابل والغنم والخراج لا يثنى عليهم امرأة او صبي من بني تغلب له سائمة فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل والله اعلم

باب فيمن مر على العاشر بمال

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل مر على العاشر بمال فقال اصبته منذ شهر او علي دين او قال اديت الزكوة الى عاشر آخر او اديت زكوته انا وحلف قال صدق وكذلك صدقة السوائم الا اذا قال اديت زكوتها او اخذها مصدق آخر فانه لا يصدق الا ان يعلم انه كان في تلك السنة مصدق آخر فيحلف ويصدق وان لم يكن معه براءة وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي ولا يصدق فيه الحربي الا في الجواري يقول هن امهات اولادي ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر فان مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء الا ان يكونوا يأخذون منا من مثلها وان مر حربي بمائتي درهم ولا يعلم كم يأخذون منا اخذ منه العشر وان لم يأخذوا منا شيئا لم يؤخذ منهم شيء امرأة وصبي من بني تغلب مرا

على عاشر بمال التجارة قال ليس على الصبي شئ وعلى المرأة ما على الرجل حربي
مر على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول فان عشره فرجع
الى دار الحرب ثم خرج من يومه عشره ايضا رجل مر على عاشر بمائة درهم واخبر العاشر
ان له في منزله مائة اخرى قد حال عليها الحول لم يزكّ هذه المائة رجل مر على
عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشره فانه يثنّى عليه الصدقة رجل مر
على عاشر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذلك المضاربة وكان مرة يقول
يعشرها ثم رجع عبد مأذون له مائتا درهم وليس عليه دين مر بعاشر
فانها تعشر وقال ابو يوسف رحمه الله لا اعلمه رجع عن هذا ام لا
وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
انها لا تعشر ذمي مر على عاشر بخمر وخنازير عشر الخمر ولم يعشر الخنازير

باب في عشر الارضين وخراجها وخراج رؤس اهل الذمة

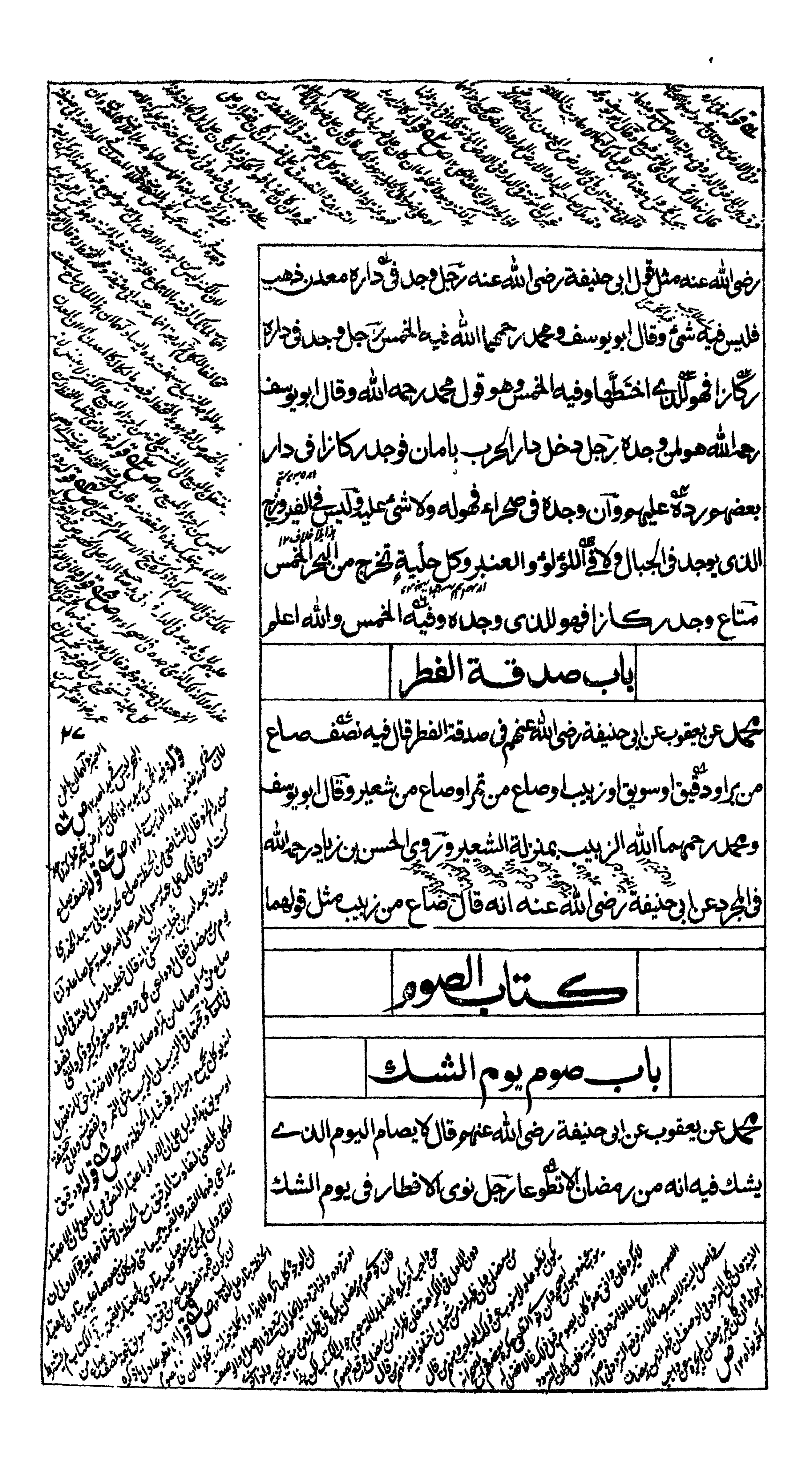
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في كل شئ اخرجت الارض العشر
الا الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس في شئ
مما اخرجت الارض العشر حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا في التمر والزبيب والحنطة والشعير
والسمسم والارز والذرة واشباه ذلك من الحبوب وليس في الخضراوات عشر
ولا في فاكهة ليست لها ثمرة باقية مثل البطيخ ونحوه وكل شئ اخرجته الارض



مما فيه العشر لا يحتسب فيه اجر العمال ولا نفقة البقر تغلبي له ارض عليه العشر
مضاعفا اشتراها منه مسلم او ذمي او اسلم التغلبي فهي على حالها مسلم له
ارض عشر باعها من نصراني وقبضها فاخذها او كان النصراني اشتراها بيعا
فاسدا فردت على المسلم فهي ارض عشر مسلم له دار خطة فجعلها بستانا
ففيه العشر وليس على المجوسي في داره شيء فان جعلها بستانا فعليه الخراج
وفي ارض الصبي والمرأة التغلبيين ما في ارض الرجال رجل له ارض خراج
فعطلها فعليه الخراج فان زرعها فاصطلمها آفة بطل عنها الخراج
ويوضع على الزعفران وعلى البستان في ارض الخراج من الخراج بقدر
ما تطيق وليس في عين القير وفي عين النفط في ارض العشر شيء وعليه
في ارض الخراج الخراج نحل في ارض خراج فليس فيه شيء وان كان في
ارض العشر ففيه العشر وخراج رؤس اهل الذمة ليس الا على الذمي المعتمل
على المعسر اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية
واربعون ويوضع على مولى التغلبي الخراج بمنزلة مولى القرشي

باب في المعدن والركاز

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في معدن ذهب او فضة
او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض خراج او عشر قال فيه الخمس
وروى محمد رحمه الله في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله عن علي بن ابي طالب



رضي الله عنه مثل قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل وجد في داره معدن ذهب فليس فيه شيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيه الخمس رجل وجد في داره ركازا فهو للذي اختطها وفيه الخمس وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو لمن وجده رجل دخل دار الحرب بامان فوجد ركازا في دار بعضهم رده عليهم وان وجده في صحراء فهو له ولا شيء عليه وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال ولا في اللؤلؤ والعنبر وكل حلية تخرج من البحر الخمس متاع وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس والله اعلم

باب صدقة الفطر

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في صدقة الفطر قال فيه نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب وصاع من تمر او صاع من شعير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الزبيب بمنزلة الشعير وروى الحسن بن زياد رحمه الله في المجرد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال صاع من زبيب مثل قولهما

كتاب الصوم

باب صوم يوم الشك

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا رجل نوى الافطار في يوم الشك



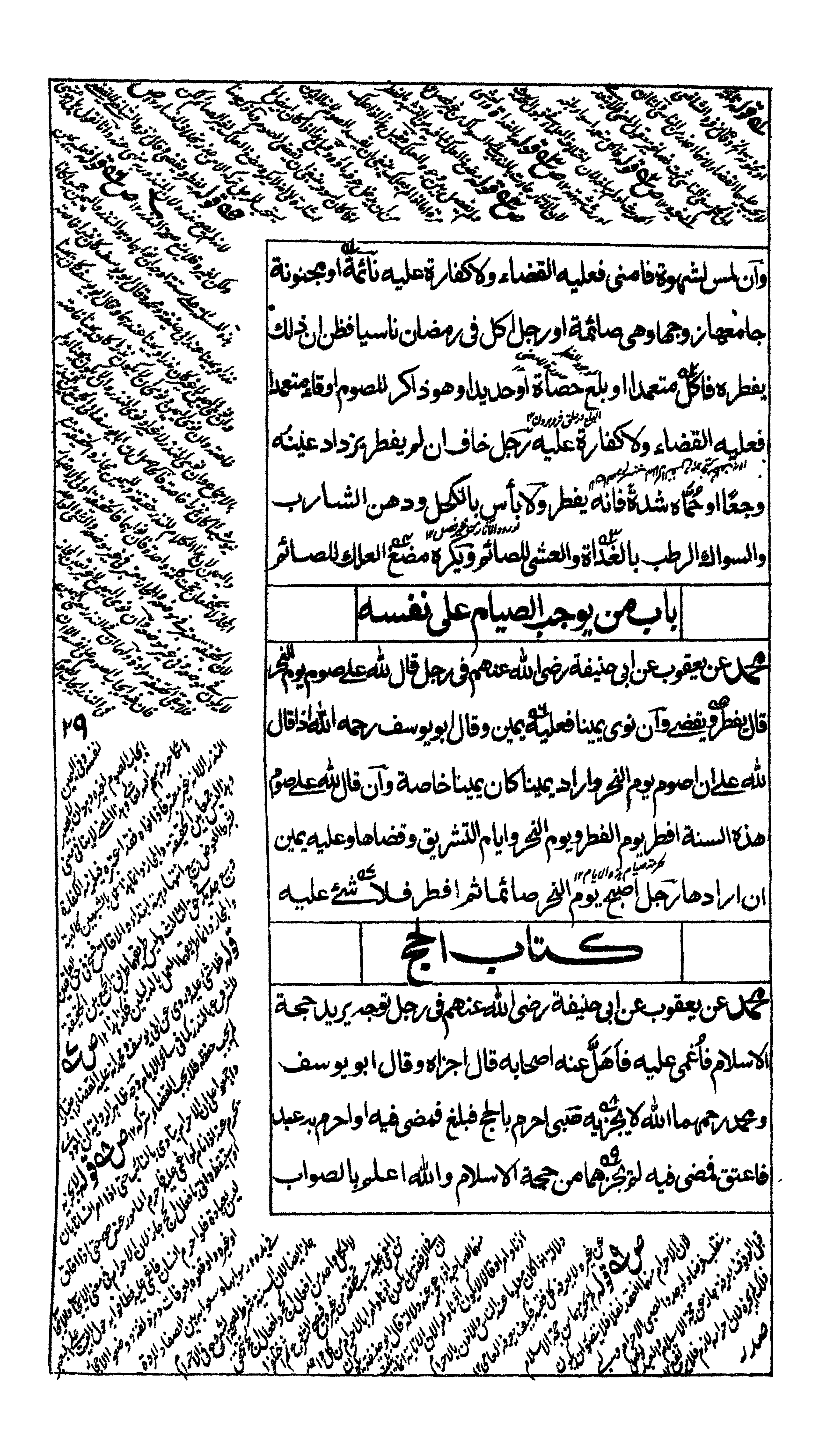
فتبين له انه من رمضان فنوى الصوم قبل نصف النهار اجزاه وان لم ينو حتى زالت الشمس لم يجزه ولا يأكل بقية يومه

باب من اغمى عليه او جن والغلام يبلغ والنصراني يسلم والمسافر يقيم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل جن رمضان كله قال ليس عليه قضاؤه وان افاق شيئاً منه قضاه كله وان اغمي عليه شهر رمضان كله قضاه وان اغمي عليه كله غير اول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة رجل لم ينو في رمضان كله الصوم ولا الفطر فعليه قضاؤه غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم لم يأكل بقية يومه ولا قضاء عليه فيما مضى وان اكل في يومه ذلك لم يكن عليه قضاؤه مسافر نوى الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه والله اعلم بالصواب

باب فيما يوجب القضاء والكفارة وفيما لا يوجبه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اكل ناسيا او شرب او جامع فلا شئ عليه وان فعل ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة صائم دخل حلقه ذباب وهو ذاكر او نظر بشهوة فامنى او قلس اقل من ملء فيه فعاد بعضه وهو ذاكر او اكل لحما من بين اسنانه متعمدا فلا قضاء عليه ولا كفارة وقال محمد رحمه الله في النوادر ان اعاده هو فعليه القضاء



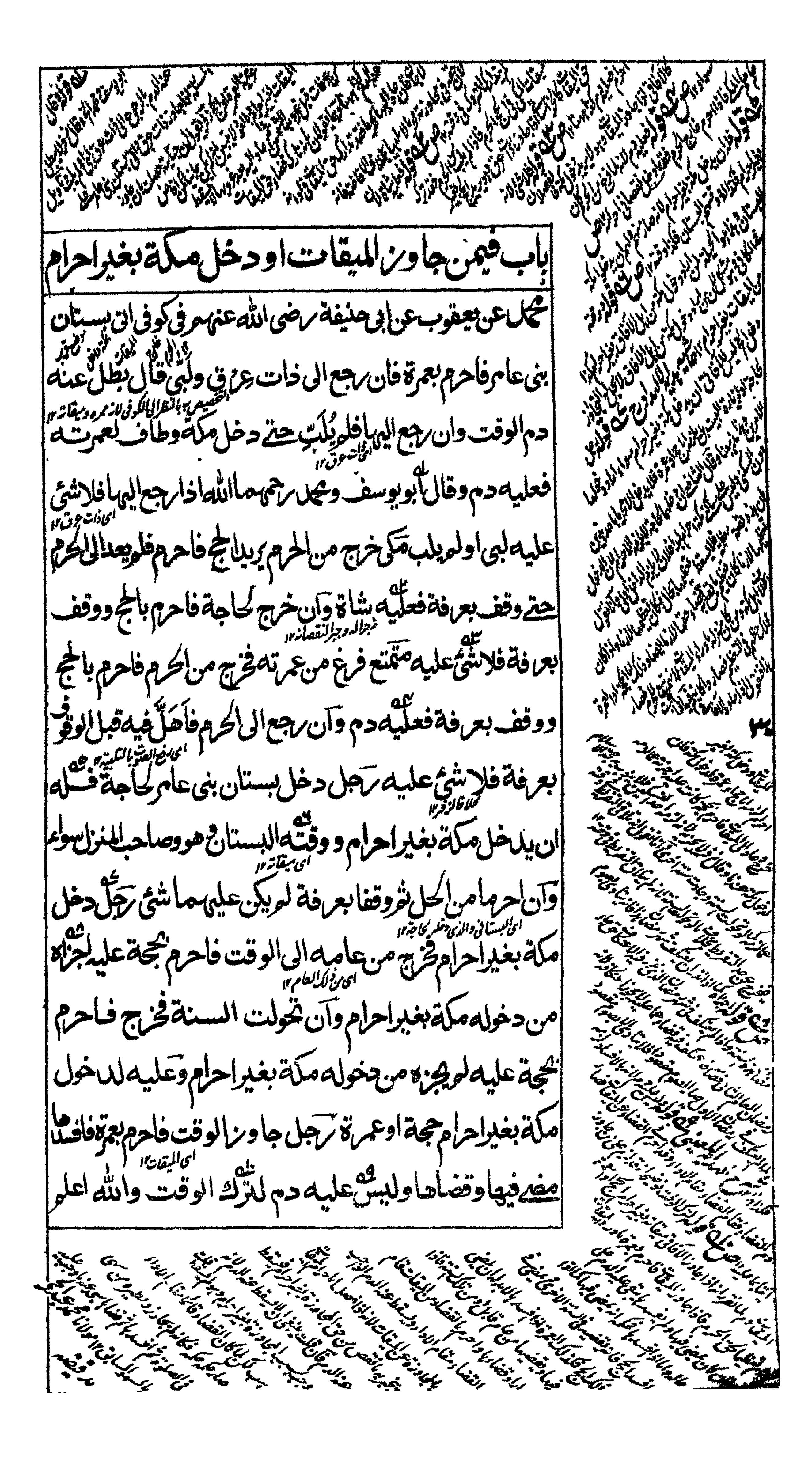
وان لمس لشهوة فامنى فعليه القضاء ولا كفارة عليه نائمة او مجنونة
جامعها زوجها وهي صائمة او رجل اكل في رمضان ناسيا فظن ان ذلك
يفطره فاكل متعمدا او بلع حصاة او حديدا وهو ذاكر للصوم او قاء متعمدا
فعليه القضاء ولا كفارة عليه رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه
وجعا او حماه شدة فانه يفطر ولا بأس بالكحل ودهن الشارب
والسواك الرطب بالغداة والعشي للصائم ويكره مضغ العلك للصائم

باب من يوجب الصيام على نفسه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لله علي صوم يوم النحر
قال يفطر ويقضي وان نوى يمينا فعليه يمين وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال
لله علي ان اصوم يوم النحر واراد يمينا كان يمينا خاصة وان قال لله علي صوم
هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها وعليه يمين
ان ارادها رجل اصبح يوم النحر صائما ثم افطر فلا شيء عليه

كتاب الحج

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل توجه يريد حجة
الاسلام فاغمي عليه فاهل عنه اصحابه قال اجزاه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجزيه صبي احرم بالحج فبلغ فمضى فيه او احرم عبد
فاعتق فمضى فيه لم يجزهما من حجة الاسلام والله اعلم بالصواب



باب فيمن جاوز الميقات او دخل مكة بغير احرام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في كوفي اتى بستان بني عامر فاحرم بعمرة فان رجع الى ذات عرق ولبى قال بطل عنه دم الوقت وان رجع اليها فلم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا رجع اليها فلا شئ عليه لبى او لم يلب مكي خرج من الحرم يريد الحج فاحرم فلم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة وان خرج لحاجة فاحرم بالحج ووقف بعرفة فلا شئ عليه متمتع فرغ من عمرته فخرج من الحرم فاحرم بالحج ووقف بعرفة فعليه دم وان رجع الى الحرم فاهل فيه قبل الوقوف بعرفة فلا شئ عليه رجل دخل بستان بني عامر لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء وان احرما من الحل ثم وقفا بعرفة لم يكن عليهما شئ رجل دخل مكة بغير احرام فخرج من عامه الى الوقت فاحرم بحجة عليه اجزاه من دخوله مكة بغير احرام وان تحولت السنة فخرج فاحرم بحجة عليه لم يجزه من دخوله مكة بغير احرام وعليه لدخول مكة بغير احرام حجة او عمرة رجل جاوز الوقت فاحرم بعمرة فافسدها مضى فيها وقضاها وليس عليه دم لترك الوقت والله اعلم

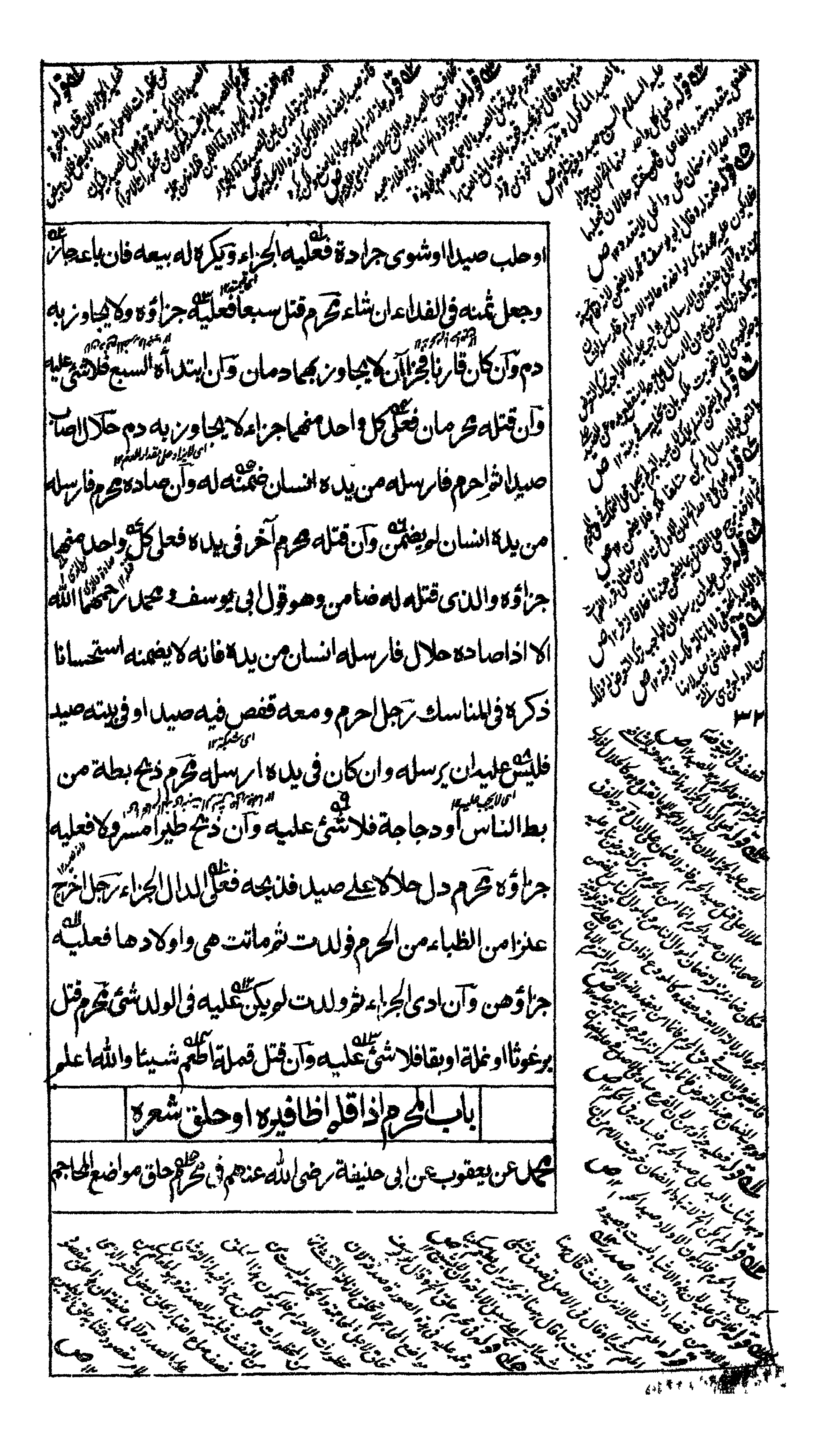


باب في تقليد البدن

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او شيئا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج قال فقد احرم وان بعث بها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها الا بدنة المتعة فانه محرم حين توجه وان جلل بدنة او اشعرها او قلد شاة وتوجه معها لم يكن محرما ويكره الاشعار وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو حسن والبدن من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم ولا يجزي في الهدي والضحايا الا الجذع العظيم من الضأن والثني من المعز والابل والبقر

باب في جزاء الصيد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في محرم قتل صيدا قال عليه قيمته يحكم به ذوا عدل في المكان الذي اصابه فيه فان شاء اهدى وان شاء صام وان شاء تصدق وان ذبح الهدي بالكوفة اجزاه من الطعام ولم يجزه من الهدي ولا يجزي من الطعام ان يطعم مسكينا اقل من نصف صاع او قيمته ولا يحل اكل ذلك الصيد فان اكل المحرم الذابح منه شيئا فعليه جزاء ما اكل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس عليه جزاء ما اكل وان اكل منه محرم آخر فليس عليه شئ في قولهم محرم قلع شجرة من الحرم او شوى بيض صيد في غير الحرم



اوحلب صيدا اوشوى جرادة فعليه الجزاء ويكره له بيعه فان باعه جاز

وجعل ثمنه في الفداء ان شاء محرم قتل سبعا فعليه جزاؤه ولا يجاوز به

دم وان كان قارنا فجزاءان لا يجاوز بهما دمان وان ابتدأه السبع فلا شيء عليه

وان قتله محرمان فعلى كل واحد منهما جزاء لا يجاوز به دم حلال اصاب

صيدا ثم احرم فارسله من يده انسان ضمنه له وان صاده محرم فارسله

من يده انسان لم يضمن وان قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما

جزاؤه والذي قتله له ضامن وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

الا اذا اصاده حلال فارسله انسان من يده فانه لا يضمنه استحسانا

ذكره في المناسك رجل احرم ومعه قفص فيه صيد او في بيته صيد

فليس عليه ان يرسله وان كان في يده ارسله محرم ذبح بطة من

بط الناس او دجاجة فلا شيء عليه وان ذبح طيرا مسرولا فعليه

جزاؤه محرم دل حلالا على صيد فذبحه فعلى الدال الجزاء رجل اخرج

عنزا من الظباء من الحرم فولدت ثم ماتت هي واولادها فعليه

جزاؤهن وان ادى الجزاء ثم ولدت لم يكن عليه في الولد شيء محرم قتل

برغوثا او نملة او بقا فلا شيء عليه وان قتل قملة اطعم شيئا والله اعلم

باب المحرم اذا قلم اظافيره او حلق شعره

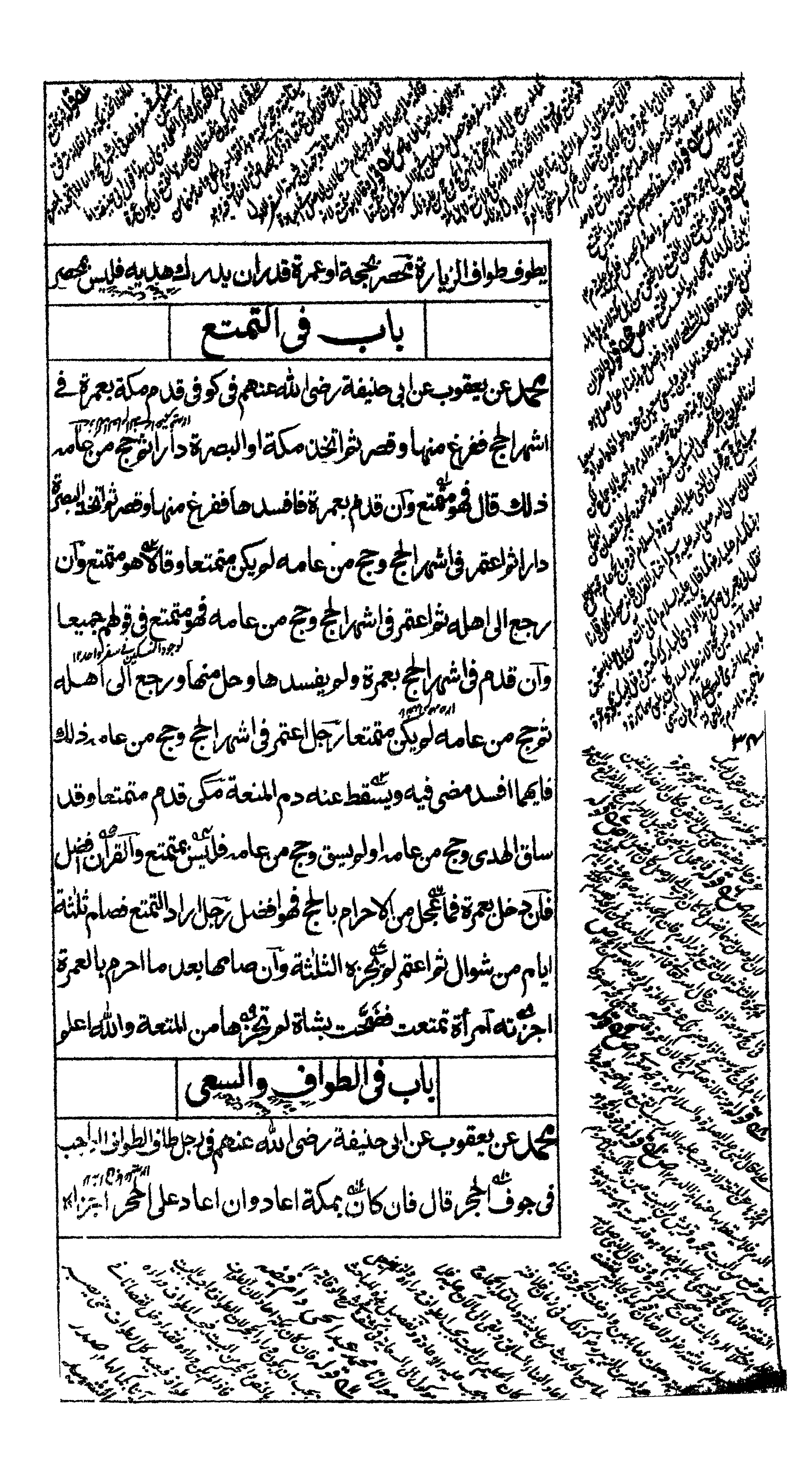
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في محرم حلق مواضع المحاجم



او ادهن بزيت قال عليه دم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه
صدقة محرم قلم اظفار كف فعليه دم وان قلم من كل كف ورجل اربعا
فعليه الاطعام الا ان يبلغ دما فيطعم ما شاء وقال محمد رحمه الله اذا قلم
خمسة اظافير من يد واحدة او يدين او يد ورجل فعليه دم محرم اخذ
من رأسه او من لحيته ثلثا او ربعا فعليه دم محرم اخذ من شاربه فعليه
حكومة عدل وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا حلق عضوا فعليه دم وان كان اقل فاطعام محرم اخذ من
شارب حلال او قلم اظافيره اطعم ما شاء محرم نظر الى فرج امرأة بشهوة
فامنى فليس عليه شيء وان لمس بشهوة فامنى فعليه دم رجل وامرأة افسدا
حجهما فعادا يقضيان قال لا يفترقان محرم خضب
رأسه بالحناء فعليه دم والله اعلم بالصواب

باب في الاحصار

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في محصر بعث بالهدي وواعد
ان ينحر عنه في اول يوم من العشر ثم قدر على الذهاب وادرك الحج ولم يقدر
ان يبلغ الهدي قبل ان ينحر اجزاه ان يتحلل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا ينحر
دون يوم النحر ولا يتحلل دون يوم النحر محصر بعمرة ينحر هديه متى شاء ولا ينحر
دون الحرم رجل وقف بعرفة ثم احصر لم يكن محصرا وهو محرم من النساء حتى



يطوف طواف الزيارة يحصر بحجة او عمرة قدران يدرك هديه فليس بمحصر

باب في التمتع

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في كوفي قدم مكة بعمرة في اشهر الحج ففرغ منها وقصر ثم اتخذ مكة او البصرة دارا ثم حج من عامه ذلك قال فهو متمتع وان قدم بعمرة فافسدها ففرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا وقالا هو متمتع وان رجع الى اهله ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع في قولهم جميعا وان قدم في اشهر الحج بعمرة ولم يفسدها وحل منها ورجع الى اهله ثم حج من عامه لم يكن متمتعا رجل اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك فايهما افسد مضى فيه ويسقط عنه دم المتعة مكي قدم متمتعا وقد ساق الهدي وحج من عامه او لم يسق وحج من عامه فليس بمتمتع والقران افضل فان دخل بعمرة فما تعجل من الاحرام بالحج فهو افضل رجل اراد التمتع فصام ثلثة ايام من شوال ثم اعتمر لم تجزه الثلثة وان صامها بعد ما احرم بالعمرة اجزته امرأة تمتعت فضحت بشاة لم تجزها من المتعة والله اعلم

باب في الطواف والسعي

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل طاف الطواف الواجب في جوف الحجر قال فان كان بمكة اعاد وان اعاد على الحجر اجزاه



وان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم رجل طاف طواف الزيارة على غير
وضوء وطواف الصدر طاهرا في آخر ايام التشريق فعليه دم وان طاف
طواف الزيارة جنبا وطواف الصدر طاهرا في آخر ايام التشريق فعليه
دمان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه دم واحد وان
طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين فقد اساء ويجزيه
كوفي حج فاتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر رجل طاف
لعمرته وسعى على غير وضوء وحل وهو بمكة فانه يعيد الطواف والسعي
ولا شيء عليه وان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم رجل اهل بالحج
في رمضان وطاف وسعى في رمضان لم يجزه ذلك السعي عن سعي يوم النحر

باب في الرجل يضيف الى احرامه احراما

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في مكي احرم لعمرة وطاف لها
شوطا ثم احرم بالحج قال يرفض الحج وعليه دم لرفضه وحجة وعمرة وان
مضى عليهما اجزاه وعليه لجمعه بينهما دم وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله احب الينا ان يرفض العمرة وعليه قضاؤها ودم محرم بالحج
احرم يوم النحر بحجة فان كان حلق في الاولى لزمه الاخرى ولا شيء عليه
وان لم يكن حلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصر او لم يقصر
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان لم يقصر فلا شيء عليه رجل فرغ



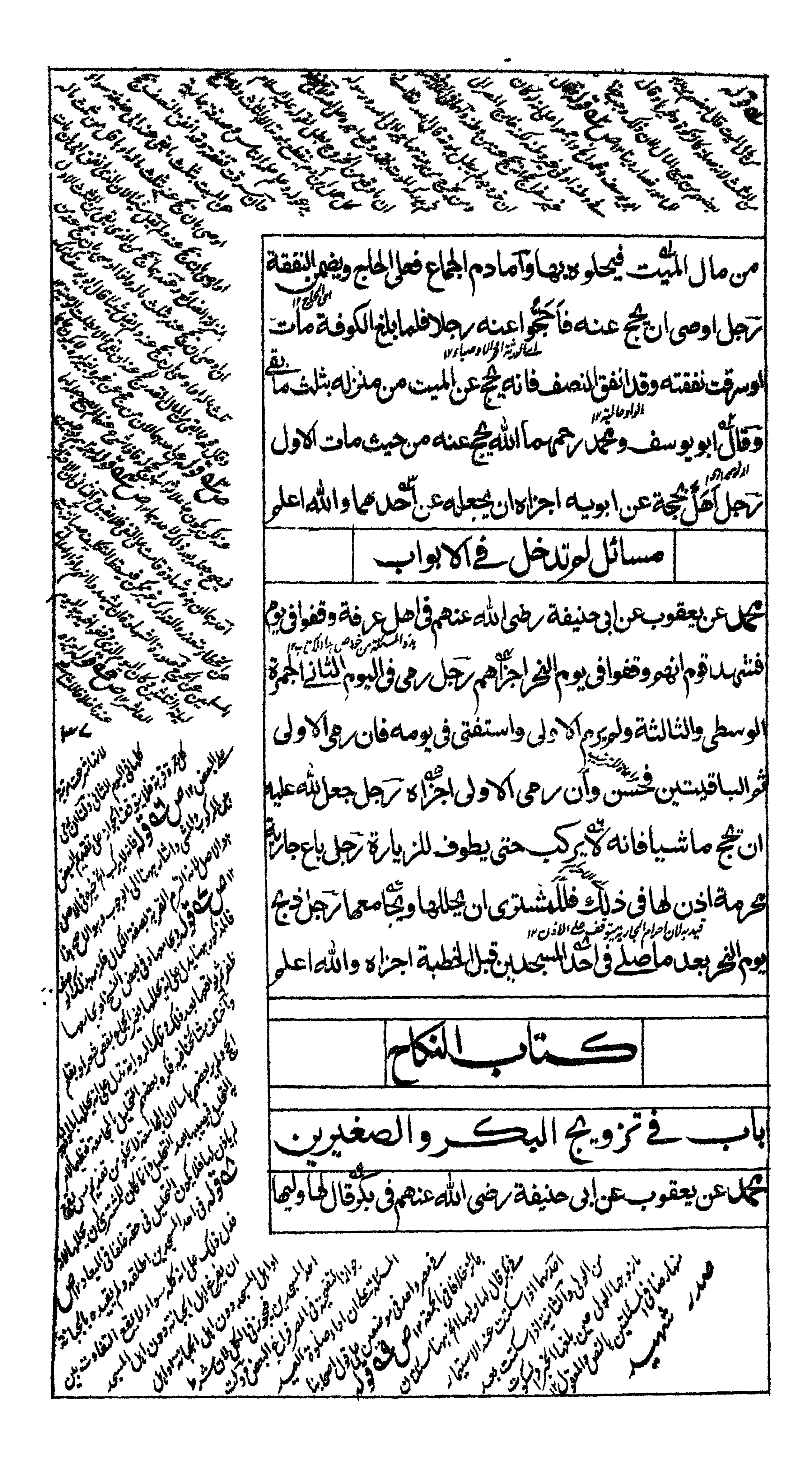
من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الحلق ومن اهلّ بالحج احرم
بعمرة لزماه فان وقف بعرفات فهو رافض لعمرته وان توجه اليها لم يكن رافضا
حتى يقف فان طاف للحج ثم احرم بعمرة فمضى عليهما اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما
ويستحب ان يرفض عمرته ويقضيها وعليه دم وكذلك ان اهلّ بعمرة يوم النحر
فى ايام التشريق محرم فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة فانه يرفضها

باب فى الحلق والتقصير

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى معتمر طاف وسعى وخرج
من الحرم وقصر قال فعليه دم وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا شئ عليه فان لم يقصر حتى رجع فقصر فلا شئ عليه فى قولهم جميعا
قارن حلق قبل ان يذبح فعليه دمان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
دم واحد حاج حلق فى ايام النحر فى غير الحرم فعليه دم والله اعلم بالصواب

باب فى الرجل يحج عن آخر

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجلين امرا رجلا ان يحج
عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهو عن الحاج ويضمن النفقة
رجل امر رجلا ان يقرن عنه فالدم على الذى احرم وكذلك ان امره
رجل ان يحج عنه وامره آخر ان يعتمر عنه واذنا له فى القران فالدم
عليه رجل اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فاحصر فعليهم ان يبعثوا الشاة



من مال الميت فيحلوه بها وآماد الجماع فعلى الحاج ويضمن النفقة

رجل اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات

اوسرقت نفقته وقد انفق النصف فانه يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث مات الاول

رجل اهل بحجة عن ابويه اجزاه ان يجعله عن احدهما والله اعلم

مسائل لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في اهل عرفة وقفوا يوم

فشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم رجل رمى في اليوم الثاني الجمرة

الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى واستفتى في يومه فان رمى الاولى

ثم الباقيتين فحسن وان رمى الاولى اجزاه رجل جعل لله عليه

ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف للزيارة رجل باع جارية

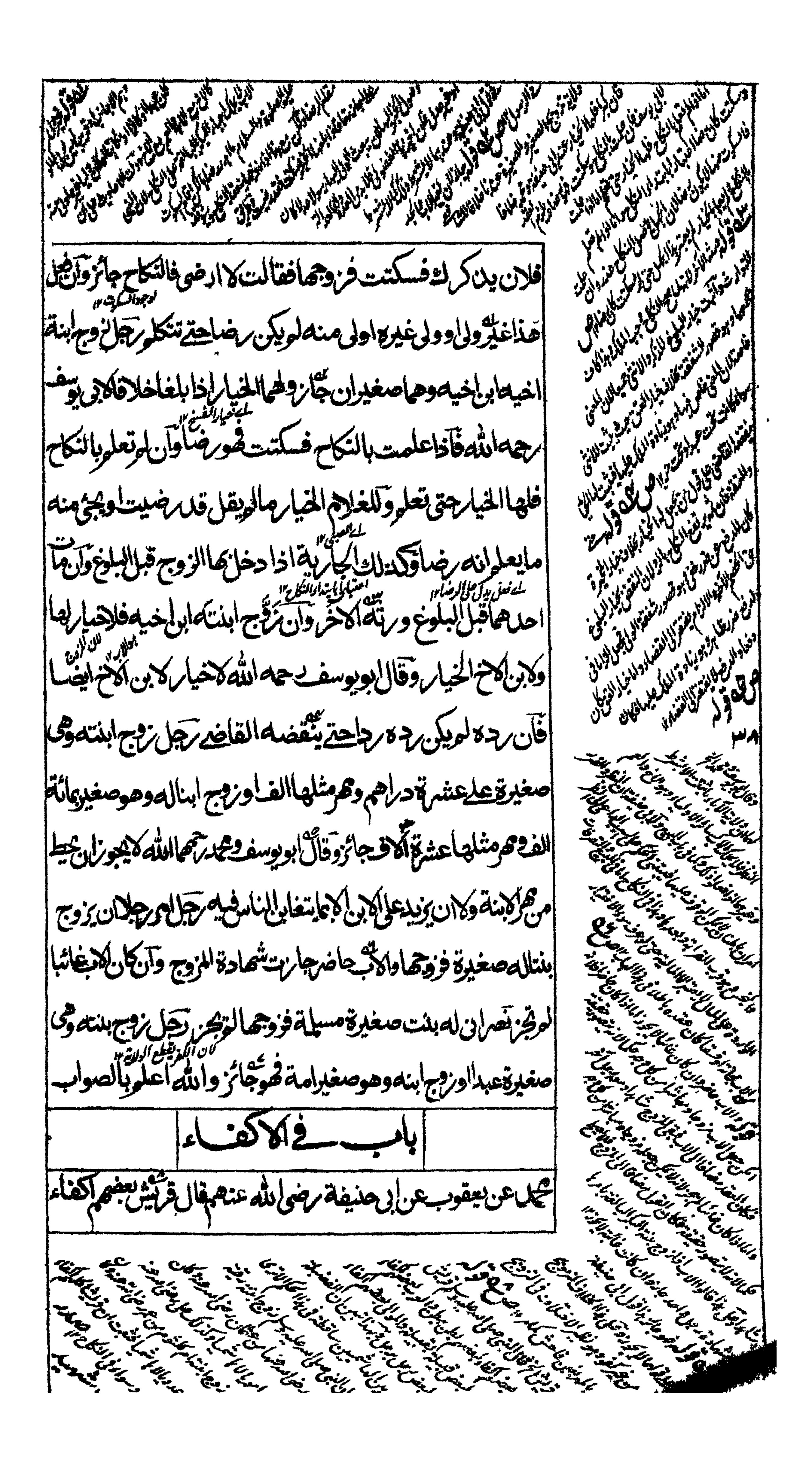
محرمة اذن لها في ذلك فللمشتري ان يحللها ويجامعها رجل خرج

يوم النحر بعد ما صلى في احد المسجدين قبل الخطبة اجزاه والله اعلم

كتاب النكاح

باب في تزويج البكر والصغيرين

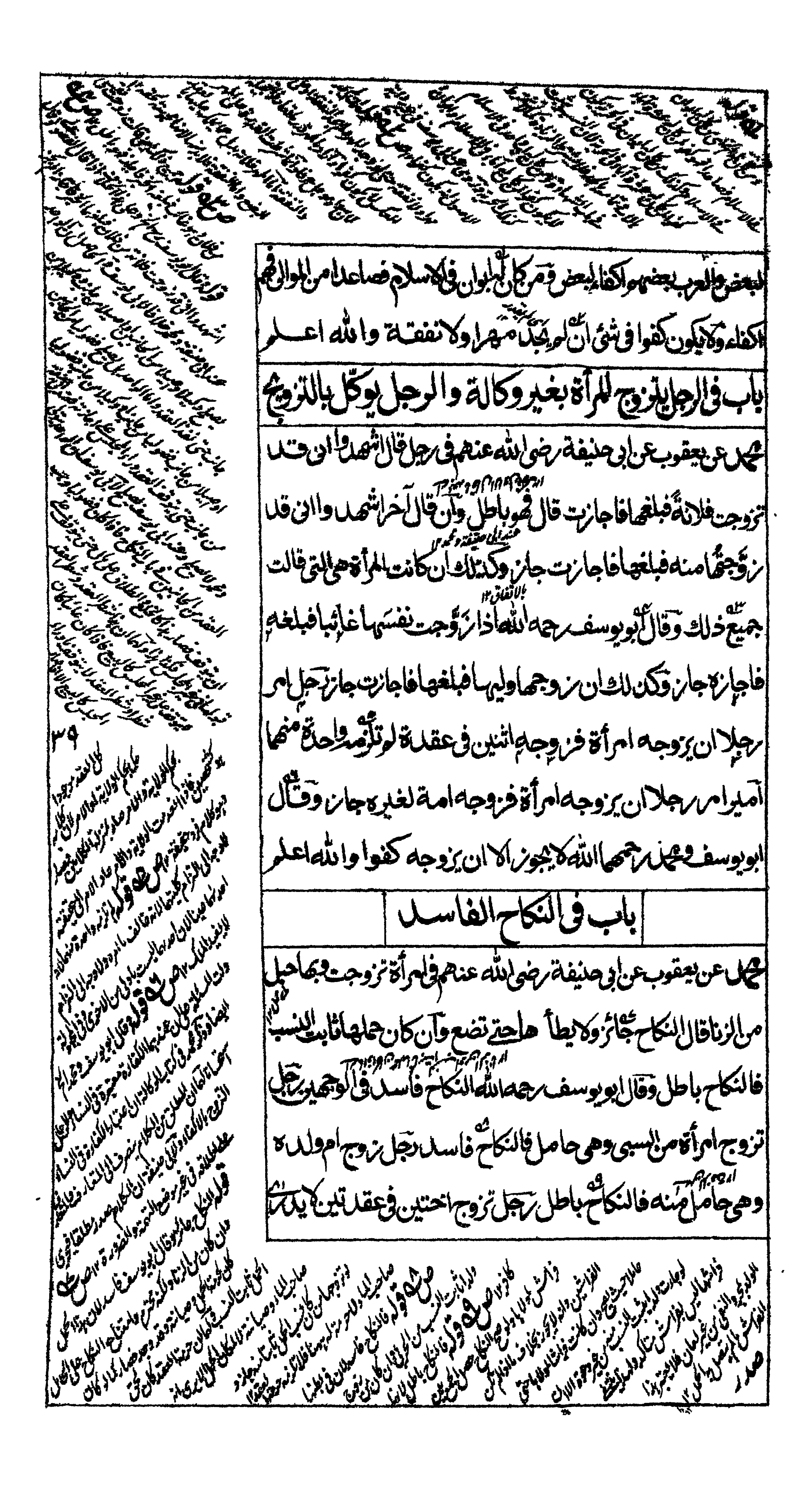
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في بكر قال لها وليها



فلان يذكرك فسكتت فزوجها فقالت لا ارضى فالنكاح جائز وان فعل
هذا غير ولي او ولي غيره اولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم رجل زوج ابنة
اخيه ابن اخيه وهما صغيران جاز ولهما الخيار اذا بلغا خلافا لابي يوسف
رحمه الله فاذا علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا وان لم تعلم بالنكاح
فلها الخيار حتى تعلم وللغلام الخيار ما لم يقل قد رضيت او يجئ منه
ما يعلم انه رضا وكذلك الجارية اذا دخل بها الزوج قبل البلوغ وان مات
احدهما قبل البلوغ ورثه الآخر وان زوج ابنته ابن اخيه فلا خيار لها
ولابن الاخ الخيار وقال ابو يوسف رحمه الله لا خيار لابن الاخ ايضا
فان رده لم يكن رده حتى ينقضه القاضي رجل زوج ابنته وهي
صغيرة على عشرة دراهم ومهر مثلها الف او زوج ابنا له وهو صغير بمائة
الف ومهر مثلها عشرة آلاف جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ان يحط
من مهر الابنة ولا ان يزيد على الابن الا بما يتغابن الناس فيه رجل امر رجلا ان يزوج
بنتا له صغيرة فزوجها والاب حاضر جازت شهادة المزوج وان كان الاب غائبا
لم تجز نصراني له بنت صغيرة مسلمة فزوجها لم يجز رجل زوج بنته وهي
صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز والله اعلم بالصواب

باب في الاكفاء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال قريش بعضهم اكفاء



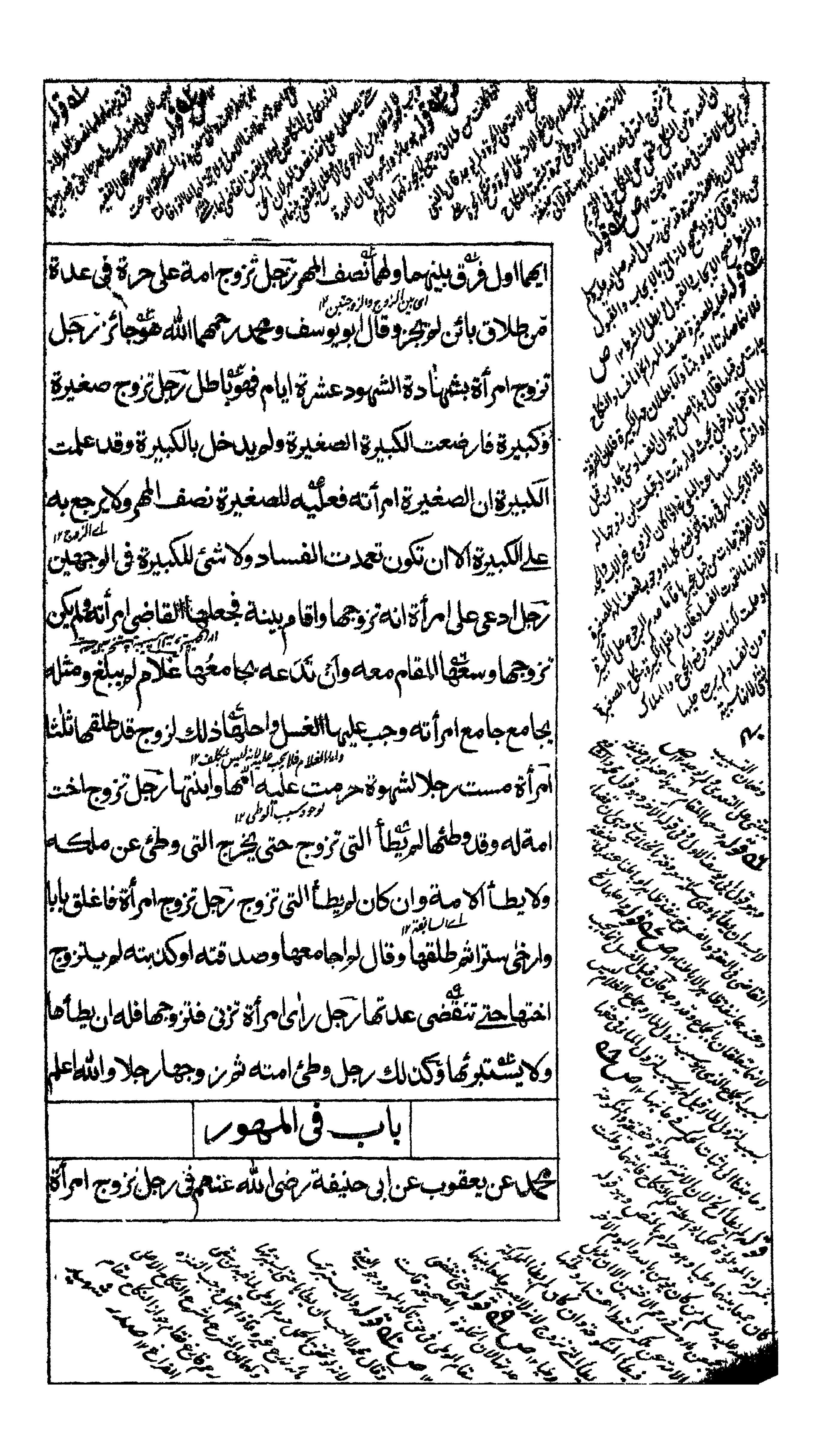
البعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض ومن كان له ابوان في الاسلام فصاعدا من الموالي فهم
اكفاء ولا يكون كفوا في شيء ان لم يجد مهرا ولا نفقة والله اعلم

باب في الرجل يتزوج للمرأة بغير وكالة والرجل يوكل بالتزويج

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال اشهدوا اني قد
تزوجت فلانة فبلغها فاجازت قال فهو باطل وان قال آخر اشهدوا اني قد
زوجتها منه فبلغها فاجازت جاز وكذلك ان كانت المرأة هي التي قالت
جميع ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله اذا زوجت نفسها غائبا فبلغه
فاجازه جاز وكذلك ان زوجها وليها فبلغها فاجازت جاز رجل امر
رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه اثنتين في عقدة لم تلزمه واحدة منهما
امير امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امة لغيره جاز وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الا ان يزوجه كفوا والله اعلم

باب في النكاح الفاسد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في امرأة تزوجت وبها حبل
من الزنا قال النكاح جائز ولا يطأها حتى تضع وان كان حملها ثابت النسب
فالنكاح باطل وقال ابو يوسف رحمه الله النكاح فاسد في الوجهين رجل
تزوج امرأة من السبي وهي حامل فالنكاح فاسد رجل زوج ام ولده
وهي حامل منه فالنكاح باطل رجل تزوج اختين في عقدتين لا يدري



ايهما اول فرق بينهما ولها نصف المهر رجل تزوج امة على حرة في عدة
من طلاق بائن لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز رجل
تزوج امرأة بشهادة الشهود عشرة ايام فهو باطل رجل تزوج صغيرة
وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة ولم يدخل بالكبيرة وقد علمت
الكبيرة ان الصغيرة امرأته فعليه للصغيرة نصف المهر ولا يرجع به
على الكبيرة الا ان تكون تعمدت الفساد ولا شئ للكبيرة في الوجهين
رجل ادعى على امرأة انه تزوجها واقام بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن
تزوجها وسعها المقام معه وان تدعه يجامعها غلام لم يبلغ ومثله
يجامع جامع امرأته وجب عليها الغسل واحلها ذلك لزوج قد طلقها ثلثا
امرأة مست رجلا لشهوة حرمت عليه امها وابنتها رجل تزوج اخت
امة له وقد وطئها لم يطأ التي تزوج حتى يخرج التي وطئ عن ملكه
ولا يطأ الامة وان كان لم يطأ التي تزوج رجل تزوج امرأة فاغلق بابا
وارخى سترا ثم طلقها وقال لم اجامعها وصدقته او كذبته لم يتزوج
اختها حتى تنقضي عدتها رجل رأى امرأة تزني فتزوجها فله ان يطأها
ولا يستبرئها وكذلك رجل وطئ امته ثم زوجها رجلا والله اعلم

باب في المهور

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل تزوج امرأة



ثم اختلفا في المهر فالقول قول المرأة الى مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد
وان طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر وهو قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله القول قوله بعد الطلاق وقبله الا ان يأتي بشئ
قليل رجل تزوج امرأة على هذين العبدين فاذا احدهما حر فليس لها الا الباقي
اذا ساوى عشرة دراهم ولها في قول ابي يوسف رحمه الله العبد وقيمة الحر
عبدا وقال محمد رحمه الله لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها ان كان مهر
مثلها اكثر من العبد وكذلك اذا تزوجها على بيت وخادم والخادم حر
رجل تزوج امرأة على الف درهم ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام بها
فلها الالف وان اخرجها فلها مهر مثلها لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جميعا جائزان رجل تزوج
امرأة على هذا العبد او هذا العبد فان كان مهر مثلها اقل من اوكسهما
فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر
مثلها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها الاوكس في ذلك كله وان طلقها
قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس في ذلك كله امرأة تزوجت كفوا باقل
من مهر مثلها فللاولياء ان يبلغوا بها مهر مثلها رجل تزوج امرأة على غير مهر
ثم جعل لها هذا العبد مهرا فهو جائز فان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة
امرأة قد دخل بها زوجها فلها ان تمنع نفسها حتى تأخذ المهر ولها ان تمنعه

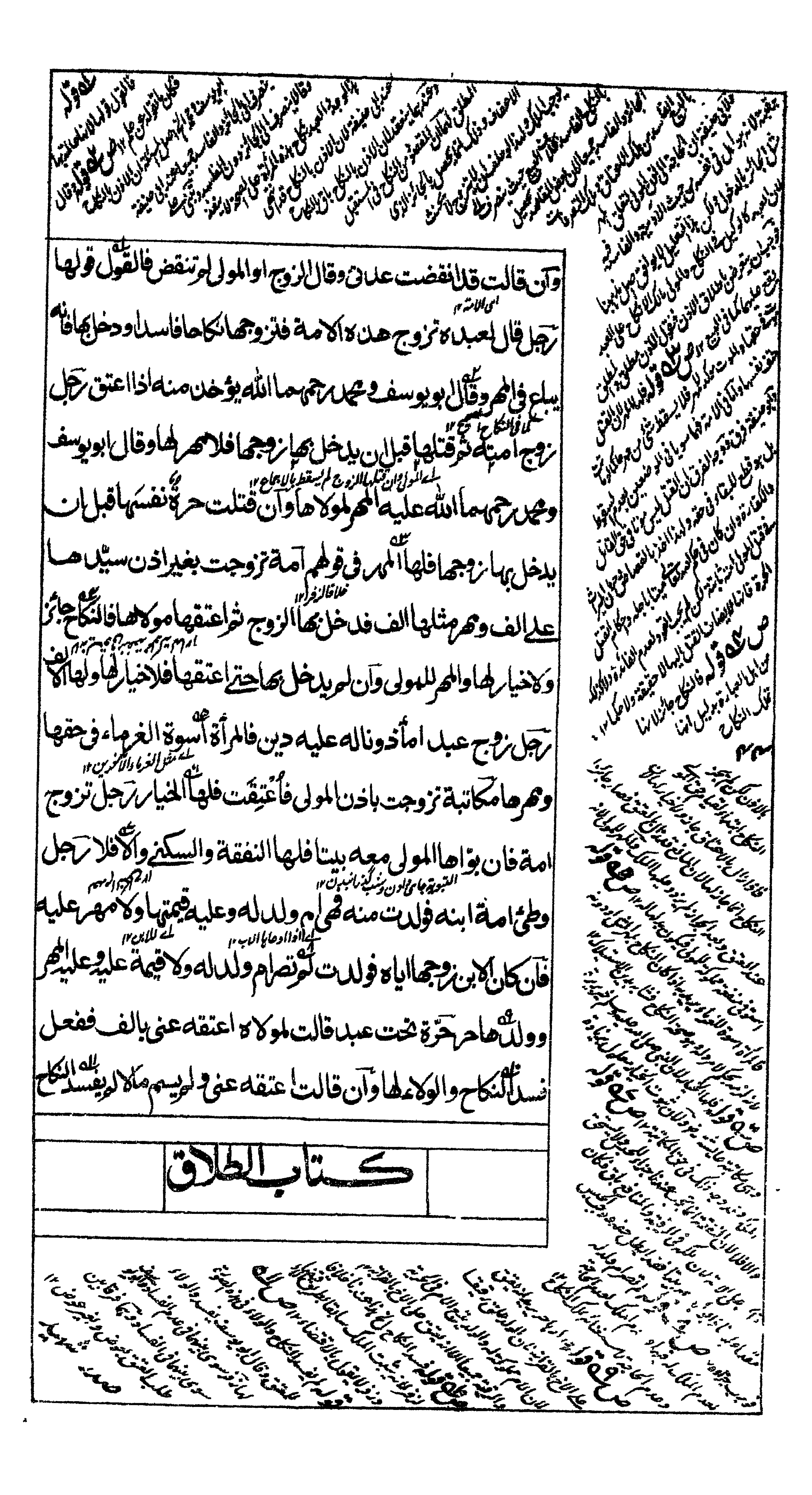
ان يخرجها للسفر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا دخل بها فليس لها
ان تمنع نفسها رجل تزوج امرأة على الف درهم فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها
قبل الدخول رجع عليها بخمس مائة فان لم تقبض الالف وقبضت خمس مائة
فوهبت له الالف ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع واحد منهما على صاحبه
بشئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع عليها بنصف ما قبضت وان تزوجها
على عرض فقبضت او لم تقبض فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع
عليها بشئ في قولهم جميعا رجل تزوج امرأة على خدمته سنة فان كان حرا
فعليه مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمته وقال محمد رحمه الله لها في الحر
قيمة الخدمة رجل وامرأته قد ماتا وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان يأخذوا
ذلك من ميراث الزوج وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شئ لورثتها وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لورثتها المهر في الوجهين جميعا رجل تزوج امرأة على هذا العبد
فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر عند ابي حنيفة رضي الله عنه
يجب مهر المثل وعند ابي يوسف رحمه الله في العبد القيمة وفي الدن الخل
ومحمد رحمه الله مع ابي حنيفة رضي الله عنه في الحر ومع ابي يوسف رحمه الله
في الدن رجل بعث الى امرأته بشئ فقالت هو هدية فقال الزوج هو من المهر
فالقول قوله انه من المهر الا في الطعام الذي يؤكل فان القول قولها نصراني
تزوج نصرانية على ميتة او على غير مهر وذلك في دينهم جائز فدخل بها



اوطلقها قبل الدخول ومات عنها فليس لها مهر وكذلك الحربيان في دار الحرب
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الحربيين واما الذميان فلها مهر
مثلها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها ذمي تزوج ذمية على خمر
او خنزير بعينه او بغير عينه ثم اسلما او اسلم احدهما فلها الخمر والخنزير
اذا كانا بعينهما ولها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر مثلها اذا كان بغير عينه
ولها في الوجهين مهر مثلها على قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
لها القيمة في الوجهين رجل خلا بامرأته واحدهما محرم بفرض او تطوع او صائم
في رمضان او مريض لا يقدر على الجماع او هي حائض ثم طلقها فلها نصف المهر
وان كان احدهما صائما تطوعا فلها المهر كله مجبوب خلا بامرأته
ثم طلقها فلها المهر كاملا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها نصف المهر
وعليها العدة في هذه المسائل احتياطا وليس بقياس ذكره في كتاب الطلاق

باب في تزويج العبد والامة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل له عبد فتزوج
بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها او فارقها قال ليس هذا باجازة وان
قال طلقها تطليقة تملك الرجعة فهذا اجازة رجل تزوج امة فالاذن
في العزل الى المولى وان طلقها وقال قد راجعتك في العدة وانكرت وصدقه
المولى فالقول قولها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول المولى



وإن قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج او المولى لم تنقض فالقول قولها

رجل قال لعبده تزوج هذه الامة فتزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها فانه

يباع في المهر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يؤخذ منه اذا اعتق رجل

زوج امته ثم قتلها قبل ان يدخل بها زوجها فلا مهر لها وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله عليه المهر لمولاها وان قتلت حرة نفسها قبل ان

يدخل بها زوجها فلها المهر في قولهم امة تزوجت بغير اذن سيدها

على الف ومهر مثلها الف فدخل بها الزوج ثم اعتقها مولاها فالنكاح جائز

ولا خيار لها والمهر للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها فلا خيار لها ولها الالف

رجل زوج عبدا مأذونا له عليه دين فالمرأة أسوة الغرماء في حقها

ومهرها مكاتبة تزوجت باذن المولى فاعتقت فلها الخيار رجل تزوج

امة فان بوأها المولى معه بيتا فلها النفقة والسكنى والا فلا رجل

وطئ امة ابنه فولدت منه فهي ام ولد له وعليه قيمتها ولا مهر عليه

فان كان الابن زوجها اياه فولدت لم تصر ام ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر

وولدها حر حرة تحت عبد قالت لمولاه اعتقه عني بالف ففعل

فسد النكاح والولاء لها وان قالت اعتقه عني ولم يسم مالا لم يفسد النكاح

كتاب الطلاق



باب طلاق السنة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته وهي من ذوات الحيض انت طالق ثلثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة فان نوى ان تقع الثلث الساعة او رأس كل شهر واحدة وقعن على ما نوى وان كانت آيسة او كانت من ذوات الشهور وقع الساعة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وان نوى الثلث الساعة وقعن وتطلق الحامل للسنة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا تطلق الا واحدة وهو قول زفر رحمه الله رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة فطلقت ثم تزوجها لم تطلق وان قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق طلقت في كل مرة تزوجها فان طلقت ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر طلقت وان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فجاءت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه مهر واحد قال في الاملاء مهر ونصف مهر للدخول ومهر للتزويج رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك فالتي اتزوجها طالق فتزوج عليها في عدتها من طلاق بائن لم تطلق التي تزوج

باب ايقاع الطلاق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته

انت طالق فاي شئ نوى لم تكن الا واحدة يملك الرجعة وان قال انت
طالق طلاقا او انت الطلاق او انت طالق الطلاق ونوى واحدة او اثنتين
فهي واحدة يملك الرجعة وان نوى ثلثا فثلث وان قال انت طالق واحدة اولا
فليس بشئ وان قال لها ولم يدخل بها انت طالق واحدة مع واحدة
او معها واحدة او قبلها واحدة او واحدة بعد واحدة فهي اثنتان
وان قال واحدة بعدها واحدة او واحدة وواحدة او واحدة قبل واحدة
فهي واحدة وان قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين فهي ثلث وان قال انت
طالق من واحدة الى اثنتين او ما بين واحدة الى اثنتين فهي واحدة وان قال
من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث فهي ثنتان وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا قال من واحدة الى اثنتين فهي اثنتان وان قال الى
ثلث فهي ثلث رجل قال لامرأته انت طالق واحدة في اثنتين ونوى الضرب
والحساب ولم تكن له نية فهي واحدة وان نوى واحدة واثنتين فهي ثلث
وان قال اثنتين في اثنتين ونوى الضرب فهي ثنتان وان قال انت طالق
امس وقد تزوجها اليوم لم يقع شئ وان كان تزوجها اول من امس
وقع الساعة وان قال انت طالق قبل ان اتزوجك لم يقع شئ وان قال
انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم فانه يؤخذ باول الوقتين الذي
تفوه به وان قال انت طالق متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت

طلقت ولو قال اذا لم اطلقك وان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت وان قال انت طالق متى
لم اطلقك انت طالق فهى طالق هذه التطليقة وكذلك قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله الا فى قوله انت طالق اذا لم اطلقك فانها تطلق
حين يسكت رجل قال لامرأته انت طالق فى الغد ولا نية له يقع فى
اول النهار وان قال نويت فى آخر النهار صدق فى القضاء وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يدين فى القضاء خاصة وان قال انت طالق غدا
لم يدين فى القضاء فى قولهم ولو قال انت طالق وانت مريضة يعنى
اذا مرضت لم يدين فى القضاء ولو قال انت طالق بائن او البتة فهى
طالق واحدة بائنة ان لم يكن له نية وان قال رجل لامرأته انت طالق
اشد الطلاق او انت طالق كالف او ملأ البيت فهى واحدة بائنة الا
ان ينوى ثلثا وان قال انت طالق تطليقة شديدة او عريضة او طويلة
فهى واحدة بائنة وان قال انت طالق من ههنا الى الشام ينوى واحدة
بائنة فهى واحدة يملك الرجعة وان قال انت طالق مع موتى او مع موتك
قال ليس بشئ وان قال لها وهى امة انت طالق اثنتين مع عتق مولاك
اياك فاعتقها فانه يملك الرجعة واذا قال لها اذا جاء غد فانت طالق
اثنتين وقال لها مولاها اذا جاء غد فانت حرة فجاء غد عتقت وطلقت
اثنتين ولا تحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلث حيض

وقال محمد رحمه الله هما سواء ويملك الرجعة رجل قال لامرأته ولم يدخل بها
انت طالق واحدة فماتت بعد قوله طالق قبل ان يقول واحدة او قال انت
طالق ثلثا انشاء الله فماتت بعد قوله ثلثا قبل الاستثناء لم يقع شئ
رجل قال لامرأته انت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة والوسطى
فهي ثلث رجل اشترى امرأته ثم طلقها لم يقع شئ رجل قال لامرأته انا منك
طالق فليس بشئ وان نوى طلاقا وان قال انا منك بائن او عليك حرام ينوي
الطلاق فهي طالق رجل قال لامرأة يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها
ليلا طلقت والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الايمان في الطلاق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته اذا ولدت
غلاما فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية فانت طالق اثنتين
فولدت غلاما وجارية لايدري ايهما اول لزمه في القضاء تطليقة
وفي التنزه تطليقتان وانقضت العدة بوضع الحمل رجل قال لامرأته
ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة فبانت
وانقضت عدتها فكلمت ابا عمرو ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف فهي طالق
ثلثا مع الواحدة الاولى رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا
فطلقها اثنتين وتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار

طلقت ثلثا وقال محمد رحمه الله هي طالق ما بقي من الطلاق وان طلقها

ثلثا فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شيء

رجل قال لامرأته ان جامعتك فانت طالق ثلثا فجامعها فلما التقى الختانان

لبث ساعة لم يجب عليه المهر وان اخرجه ثم ادخله وجب عليه

المهر وكذلك ان قال لامته ان جامعتك فانت حرة رجل قال

لامرأته اذا حضت فانت طالق طلقت حين ترى الدم واذا قال

اذا حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر واذا قال انت طالق اذا صمت يوما

طلقت حين تغيب الشمس من اليوم الذي تصوم ولو قال انت طالق

اذا صمت فشرعت في الصوم طلقت لوجود الشرط رجل قال لامرأته

ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق ثلثا وعبدي

حر فقالت احب او قال اذا حضت فانت طالق وهذه معك فقالت

قد حضت او قال ان كنت تحبيني فانت طالق وهذه معك فقالت

احبك طلقت ولم يعتق العبد ولم تطلق صاحبتها وهذا محمول على

ما اذا كذبها الزوج وان قال ان كنت تحبيني بقلبك فقالت احبك

وكانت كاذبة وقع الطلاق وعند محمد رحمه الله لا يقع والله اعلم

باب الكنايات

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال لامرأته

اختاری ونوی الطلاق فقالت انا اختار نفسی فهی طالق وان قال
اختاری اختاری اختاری فقالت اخترت الاولی والوسطی او الاخیرة
طلقت فی قول ابی حنیفة رضی الله عنه ثلثا وواحدة فی قول ابی یوسف
ومحمد رحمهما الله وان قالت قد اخترت اختیارة فهی ثلث فی قولهم جمیعا
وان قالت قد طلقت نفسی واحدة او اخترت نفسی بتطلیقة فهی واحدة
لا یملك الرجعة وان قال امرك بیدك فی تطلیقة او اختاری تطلیقة
فاختارت نفسها فهی واحدة یملك الرجعة وان قال لها انت خلیة او بریة
او بتة او بائن او حرام او اعتدی او امرك بیدك او اختاری فاختارت نفسها
وقال لم انو الطلاق فالقول قوله وان كان فی ذكر الطلاق لم یدین فی شیء
من ذلك وان كان فی غضب لم یدین فی قوله اعتدی وامرك بیدك
واختاری ودین فیما بقی وان نوی فی الخلیة والبریة والبتة والبائن
والحرام ثلثا او واحدة بائنة فهو علی ما نوی واعتدی لا یكون الا واحدة
یملك الرجعة وان قال لها اخرجی او اذهبی او اغربی او قومی او تقنعی
او استتری او تخمری او انت حرة ینوی ثلثا فهی ثلث وان نوی اثنین
فهی واحدة بائنة وان لم ینو عددا فواحدة بائنة وان قال لامته انت
طالق او تخمری او بائن ینوی العتق لم تعتق وان قال لزوجته انت بائن
ینوی اثنین لم یكن اثنین وان قال لها اعتدی اعتدی اعتدی وقال

نويت بالاولى طلاقا وبالباقيتين الحيض دين في القضاء وان قال لم انو
بالباقيتين شيئا فهي ثلث وان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل
الليل في ذلك وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان
بيدها بعد غد وان قال امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل في ذلك
ولو قال امرك بيدك اليوم كان الامر بيدها الى غروب الشمس ولو قال
في اليوم يخرج الامر من يدها بقيامها من المجلس ولو قال امرك بيدك
يوم يقدم فلان فلم تعلم بقدومه حتى مضى ذلك اليوم وعلمت بقدومه
بالليل فلا خيار لها ولو قال لامرأة يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها
ليلا حنث وان جعل امرها بيدها فمكثت يوما لم تقم فالامر بيدها
ما لم تأخذ في عمل آخر وان كانت قائمة فجلست او قاعدة فاتكأت
او متكئة فقعدت او قالت ادع لي ابي استشيره او شهودا اشهدهم
فهي على خيارها وان كانت تسير على دابة او في محمل فوقفت فهي على
خيارها وان سارت بطل الخيار والسفينة بمنزلة البيت وان
قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة فهي ثلث
وان قالت قد طلقت نفسي واحدة او قد اخترت نفسي بتطليقة
فهي واحدة بائنة وان قال لها اختاري فقالت قد اخترت فهو باطل
وان قال اختاري نفسك او اختاري اختيارة فقالت



قد اخترت فهي واحدة بائنة وان قال لها انت واحدة ينوي
الطلاق فهي واحدة تملك الرجعة والله اعلم بالصواب

باب المشية

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته
طلقي نفسك ينوي ثلثا فقالت قد طلقت نفسي ثلثا فهي ثلث وان
طلقت نفسها واحدة ولا نية للزوج في العدد او نوى واحدة فهي واحدة
يملك الرجعة وان قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي طلقت
وان قالت قد اخترت نفسي لم تطلق وان قال لها طلقي نفسك فليس له
ان يرجع فيه وان قامت من مجلسها بطل الامر وكذلك اذا قال لرجل
طلقها ان شئت وان قال لرجل طلقها فله ان يطلقها في المجلس وغيره مالم
وان قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فهي واحدة وان امر بواحدة فطلقت
ثلثا لم يقع شئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقع واحدة وان امرها ان تطلق
طلاقا يملك الرجعة فطلقت بائنة اوامرها ان تطلق بائنة فطلقت رجعية
وقع عليها ما امر به الزوج وان قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة
لم يقع شئ وكذلك ان قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت
ثلثا لم يقع شئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقع في هذا الوجه واحدة
وان قال لها انت طالق ان شئت فقالت قد شئت ان شئت ينوي الطلاق

لم يقع الا ان يقول مجيبا لها قد شئت طلاقك فيقع حينئذ ولو قال
لزوجته انت طالق اذا شئت فقالت قد شئت ان شاء ابي لم تطلق
ولو قالت قد شئت ان كان كذا لشيء قد مضى طلقت ولو قال لها انت
طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت او متى ما شئت فردت الامر
لم يكن ردا فان قامت او اخذت في عمل آخر او في كلام آخر فلها ان تطلق نفسها
ولا تطلق الا واحدة وان قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها
واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلثا وان تزوجها بعد زوج آخر فطلقت
نفسها لم يقع شيء وليس لها ان تطلق نفسها ثلثا بكلمة وان قال لها انت
طالق حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشاء فان قامت من مجلسها
فلا مشية لها وان قال لها انت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك
الرجعة فان قالت قد شئت واحدة بائنة او ثلثا وقال ذلك نويت
فهو كما قال وان قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها
ما شاءت فان قامت من مجلسها بطل الامر وان ردت كان ردا
وان قال لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق نفسها
واحدة واثنتين ولا تطلق ثلثا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تطلق ثلثا ان شاءت والله اعلم بالصواب

باب الخلع

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم فی رجل خلع امرأته
علی خمر بعینها او خنزیر او میتة فالخلع واقع ولا شیء له وان کاتب
عبدا علی ذلك فالکتابة فاسدة فان اداه عتق وعلیه القیمة رجل
خلع ابنته بمهرها وهی صغیرة لم یجز فان خلعها علی الف علی انه
ضامن فالخلع واقع والالف علیه رجل قال لامرأته انت طالق علی
الف فقبلت طلقت وعلیها الالف وهو کقوله انت طالق بالف وان قال
لها انت طالق وعلیك الف فقبلت او قال لعبده انت حر وعلیك الف
فقبل عتق العبد وطلقت المرأة للرجعة ولا شیء علیهما وقال ابو یوسف
ومحمد رحمهما الله علی کل واحد منهما الف درهم ولو لم یقبلا طلقت المرأة
وعتق العبد عند ابی حنیفة رضی الله عنه وقال ابو یوسف ومحمد
رحمهما الله اذا لم یقبلا لا تطلق المرأة ولا یعتق العبد امرأة اختلعت
علی اکثر من مهرها والنشوز منها طاب الفضل للزوج وان کان النشوز
منه کره له الفضل وجاز فی القضاء امرأة قالت لزوجها اخلعنی علی ما فی
یدی من الدراهم ففعل ولم یکن فی یدها شیء فانها تعطیه ثلثة دراهم
رجل قال لامرأته طلقتك امس علی الف فلم تقبلی فقالت قبلت فالقول
قول الزوج وان قال لرجل بعتك هذا العبد بالف درهم امس فلم تقبل
وقال المشتری قبلت فالقول قول المشتری رجل قال لامرأته انت طالق

على الف درهم على انى بالخيار او على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت
فالخيار باطل اذا كان للزوج وهو جائز اذا كان للمرأة فان ردت الخيار
فى الثلث بطل الخيار وقال ابو يوسف ومحمد الطلاق واقع وعليها الف درهم رجل تزوج
امرأة واحدهما بالخيار جاز النكاح وبطل الخيار فى القولين جميعا
امرأة قالت لزوجها طلقنى ثلثا على الف فقال انت طالق واحدة فهى
واحدة يملك الرجعة بغير شئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
له ثلث الالف وان قالت طلقنى ثلثا بالف فقال انت طالق واحدة فله
ثلث الالف فى قولهم جميعا امرأة اختلعت على عبدلها ابق على انها
بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها الوفاء بالعبد او بقيمته والله اعلم

كتاب الايلاء

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل قال لامرأته
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول فان
مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
لم يكن موليا وان قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا وان
قال لاجنبية والله لا اقربك وانت على كظهر امى ثم تزوجها لم يكن موليا
ولا مظاهرا وان قربها كفر فى اليمين وان قال وهو بالبصرة والله لا ادخل
الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا واذا حلف بيمين يقدر



ان يجامعها في الاربعة الاشهر بغير حنث لم يكن موليا وان آلى منها
وهو مريض او امرأته رتقاء او صغيرة لا تجامع او بينه وبينها
مسيرة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها فان قدر على الجماع في الاربعة
الاشهر بطل الفئ باللسان ولم يكن فيئه الا الجماع والله اعلم

كتاب الظهار

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته
انت علي كظهر امي لم يكن الا ظهارا وان قال انت علي كفرجها ولا نية
له فهو مظاهر وان قال انت علي مثل امي او حرام كامي ونوى ظهارا
او طلاقا فهو على ما نوى وان قال علي حرام كظهر امي وحرام مثل
ظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء لم يكن الا ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله هو على ما نوى وان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا وان امر انسانا
ان يطعم عنه من ظهاره ففعل اجزاه وان اعتق عبدا عن ظهاره من
امرأتين اجزاه ان يجعله عن احدهما وان اعتقه عن ظهار وعن قتل لم يجز
عن واحد منهما وان اعتق نصف عبده عن ظهار ثم اعتق النصف الآخر ايضا
عن ذلك الظهار اجزاه وان اعتق نصف عبد بينه وبين آخر وهو موسر
فضمنه صاحبه نصف قيمته واعتق النصف الآخر ايضا عن ذلك الظهار
لم يجزه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجزيه وان اطعم عن ظهارين



ستين مسكينًا في كل يوم مسكينًا صاعًا لم تجزه الا عن احدهما وهو قول
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يجزيه عنهما وان اطعم ذلك
عن افطار وظهار اجزاه عنهما في قولهم جميعا والله اعلم

باب طلاق المريض

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في مريض طلق امرأته ثلثا
بامرها او قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم مات
وهي في العدة لم ترث منه وان قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلثا
ورثته وان قال لها طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك
فصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك
ومن الميراث وقال ابو يوسف ومحمد اقراره جائز ووصيته وان طلقها
في مرضه ثلثا بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل من ذلك
ومن الميراث في قولهم رجل محصور او في صف القتال طلق امرأته ثلثا
لم ترثه وان كان قد بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم ورثت
ان مات من ذلك الوجه رجل صحيح قال لامرأته اذا جاء رأس الشهر
او اذا دخلت الدار فانت طالق او اذا صلى فلان الظهر او اذا دخل فلان الدار
فانت طالق فكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم ترث وان كان القول
في المرض ورثت الا في قوله ان دخلت الدار فان قال لها وهو صحيح



اذا صليت الظهر او اذا صليت انا الظهر او اذا دخلت الدار انا فانت طالق

ثلثا فكانت هذه الاشياء والزوج مريض ثم مات فرثت وقال محمد رحمه الله

اذا صلت الظهر وهو مريض واليمين في الصحة لم ترث مريض طلق امرأته ثم صح

ثم مات لم ترث وان طلقها ثلثا في مرضه فارتدت ثم اسلمت ثم مات لم ترث

فان لم ترتد بل طاوعت ابن زوجها في الجماع ورثت رجل قذف وهو صحيح

ولاعن في المرض ورثت وقال محمد رحمه الله لا ترث وان كان القذف ايضا

في المرض ورثت في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقولهما فان آلى وهو صحيح

فبانت في مدة الايلاء وهو مريض لم ترث وان كان الايلاء في المرض ايضا

ورثت والطلاق الذي يملك الرجعة فيه ترث به في جميع الوجوه وكل ما ذكرنا

انها ترث فانما ترث اذا مات وهي في العدة والله اعلم بالصواب

باب الرجعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل طلق امرأته

فليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها رجل طلق امرأته وهي

حامل او قد ولدت منه وقال لم ادخل بها فله عليها رجعة فان

خلا بها واغلق بابا وارخى سترا وقال لم اجامعها لم يملك الرجعة

فان راجعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين فهي رجعة رجل قال

لامرأته اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اتت بولد آخر لاقل من سنتين

ولم تقر بانقضاء العدة فهي رجعة وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلثة اولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذلك الولد الثالث

باب العدة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رض الطلاق والعدة بالنساء عندنا امرأة قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج لم تنقض فانها تستحلف امرأة طلقت وقد اتت عليها ثلثون سنة ولم تحض فعدتها الشهور صبي مات عن امرأته وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وان حبلت بعد موته فعدتها اربعة اشهر وعشرا ولا يثبت النسب في الوجهين جميعا وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله في زوجة الكبير تأتي بولد بعد موته لاكثر من سنتين وقد تزوجت بعد مضي اربعة اشهر وعشر ان النكاح جائز حربية دخلت الينا مسلمة ولها زوج فلا عدة عليها وان تزوجت جاز ان لم تكن حاملا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها العدة ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج ولا تبيت امرأة خرجت مع زوجها الى مكة فطلقها ثلثا او مات عنها فان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كانت ثلثة ايام ان شاءت رجعت وان شاءت مضت كان معها ولي او لم يكن الا ان يكون طلقها او مات عنها في مصر فانها لا تخرج عند



حتى تعتد وتخرج ان كان معها محرم بعد انقضاء العدة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان معها محرم فلا بأس بان تخرج
من المصر قبل ان تعتد والمبتوتة والمتوفى عنها زوجها لا تدّهنان
بزيت مطيب ولا غير مطيب ولا بشيء من الادهان الا من وجع
امة طلقت اثنتين فانها تجتنب ما تجتنب الحرة من الزينة
والصغيرة والتي نكاحها فاسد لا تجتنبان

باب ثبوت النسب والشهادة في الولادة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم امرأة جاءت بولد
فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة فالقول
قولها وهو ابنه رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فان جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها لزمه والا فلا امرأة اتت بولد
بعد وفاة الزوج ما بينها وبين سنتين فصدقها الورثة ولم يشهد
على الولادة احد فهو ابنه في قولهم وان لم تصدق الورثة لم يقبل
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين الا ان يكون حبلا ظاهرا او يكون
الزوج اقر بالحبل فتقبل شهادة امرأة عدلة وكذلك الطلاق البائن
وان اقر الزوج بالحبل فجاءت بولد فنفاه وقد شهدت امرأة على
الولادة فان الزوج يلاعن واذا قال الزوج لها اذا ولدت فانت طالق



فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تطلق فان كان الرجل قد اقر بالحبل فقالت قد ولدت طلقت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في جميع هذه الوجوه لا تصدق على الولادة حتى تشهد امرأة عدلة رجل مات عن امرأته فاقرت بعد اربعة وعشر بانقضاء العدة ثم جاءت بولد بعد الاقرار لستة اشهر لم يلزمه امرأة لم تبلغ ومثلها تجامع طلقت طلاقا بائنا فجاءت بولد بعد انقضاء العدة لم تلزمه حتى تأتي به لاقل رجل قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولد له رجل قال هذا ابني ثم مات فجاءت ام الغلام فقالت انا امرأته فهي امرأته وترثه ذكر في النوادر انه استحسان والقياس ان لا يكون لها الميراث لانه يجوز ان وطئها بشبهة واذا لم يعلم انها حرة وقال الورثة انت ام ولد فلا ميراث لها والله اعلم

باب الولد من احق به

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم امرأة طلقت ولها ولد فقالت ارضعه بغير اجر او بدرهمين فابى الزوج ان ترضعه واراد ان ترضعه غيرها بدرهمين فالام احق به رجل تزوج امرأة من اهل الشام بالشام فقدم بها الكوفة وطلقها وقد ولدت منه



فلها ان تخرج بالولد الى الشام وان كان تزوجها في غير الشام او بالكوفة وهي من اهل الشام لم يكن لها ان تخرج بالولد من الكوفة والام احق بالولد ثم الجدة التي من قبل الام ثم الجدة من قبل الاب ثم الخالة ثم العمة والام والجدتان احق بالغلام حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض والخالة والعمة احق بهما حتى يستغنيا ومن تزوجت فلا حق لها في الولد والذمية وام الولد بموت مولاها بمنزلة الحرة المسلمة ولا خيار للغلام والجارية فان كان خالات وعمات متفرقات فالتي من قبل الاب والام اولى بالولد

باب الاختلاف في متاع البيت

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل وامرأته مات احدهما واختلف الورثة والباقي منهما في متاع البيت فما يكون للرجل فهو للرجل وما يكون للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للباقي وان كانا حيين او هي امرأته او مطلقة فهو كذلك الا فيما يكون لهما فهو للرجل وقال محمد رحمه الله في الموت والحيوة ما كان لهما فهو للرجل وقال ابو يوسف رحمه الله تعطى المرأة ما يجهز به مثلها وما بقي فللزوج وان كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في الحيوة والموت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله العبد الماذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر والله اعلم

باب الحيض والنفاس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم الكدرة والصفرة



والحمرة في ايام الحيض حيض وقال ابو يوسف رحمه الله لا تكون الكدرة حيضا الا بعد الدم امرأة ايامها خمسة فرأت الدم عشرة ايام فهو حيض وان زاد فهي استحاضة الا في ايامها الخمسة حامل رأت الدم فليس بشيء فان ولدت ولدا وفي بطنها ولد آخر فالنفاس من الولد الاول وكذلك ان كان بين الولدين اربعون يوما وتنقضي العدة بالولد الآخر وقال محمد وزفر رحمهما الله النفاس من الولد الآخر وبه تنقضي العدة والله اعلم

مسائل من كتاب الطلاق لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عنين اجل سنة فقال قد جامعتها وانكرت نظر اليها النساء فان قلن هي بكر خيرت وان كان ثيبا في الاصل فالقول قول الزوج فان قال بعد الحول لم اجامعها واختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وان اختارته لم يكن لها بعد ذلك خيار رجل لاعن امرأته لم يقع فرقة حتى يفرق القاضي فان فرق فهي تطليقة بائنة وهو خاطب اذا اكذب نفسه وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجتمعان نصراني له اخت مسلمة لا يجبر على نفقتها رجل اشترى امة فلم يقبضها حتى حاضت فعليه ان يستبرئها بحيضة اخرى والله اعلم

كتاب العتاق



محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عبد بين رجلين اعتقه
احدهما وهو معسر فان شاء الآخر اعتق العبد وان شاء استسعى العبد
في نصف قيمته والولاء بينهما في الوجهين وان كان موسرا فاختار
العتق او السعاية فهو كذلك وان شاء ضمّن المعتق ورجع المعتق على العبد
والولاء للمعتق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان المعتق
موسرا ضمن نصف قيمته وان كان معسرا سعى العبد في ذلك
ولا يرجع العبد على المعتق ولا المعتق على العبد والولاء للمعتق عبد
بين ثلثة دبّره احدهم وهو موسر ثم اعتقه الآخر وهو موسر وارادوا
الضمان فللذي لم يدبر ولم يعتق ان يضمّن الذي دبر ولا يضمن الذي
اعتق وللذي دبر ان يضمّن الذي اعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي
ضمن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو مدبر للذي دبره اول مرة
ويضمن ثلثي قيمته لشريكه موسرا كان او معسرا جارية بين شريكين
زعم احدهما انها ام ولد لصاحبه وانكر صاحبه فهي موقوفة يوما
وتخدم المنكر يوما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء المنكر
استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها ام ولد
بين رجلين اعتقها احدهما وهو موسر فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يضمن نصف قيمتها عبد بين رجلين قال احدهما



ان لم يدخل فلان غدا هذه الدار فهو حر وقال الآخر ان دخل فهو حر
فمضى غد ولا يدرى دخل ام لا عتق النصف منهما ويسعى لهما في النصف
وان حلفا على عبدين كل واحد منهما على حدة لم يعتق واحد منهما رجلان
اشتريا ابن احدهما والاب موسر والشريك لا يعلم ان العبد ابن شريكه
او يعلم فلا ضمان على الاب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن نصف
قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الابن لشريك ابيه في نصف
قيمته وان بدأ الاجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الاب النصف الآخر
وهو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب وان شاء استسعى الابن
في نصف قيمته رجل اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن ان كان موسرا والله اعلم

باب الحلف بالعتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال اذا دخلت
الدار فكل مملوك لي يومئذ حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا
ثم دخل عتق ولو لم يكن قال في يمينه يومئذ لم يعتق رجل قال
كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق
رجل قال كل مملوك املكه حر بعد غد وله مملوك فاشترى
آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي ملكه يوم حلف



باب عتق احد العبدين

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل له ثلثة اعبد
دخل عليه اثنان فقال احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فقال
احدكما حر ثم مات ولم يبين قال يعتق من الذي عيد عليه ثلثة
ارباعه ونصف كل واحد من الآخرين وهو قول ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد كذلك الا في العبد الاخير فانه يعتق ربعه فان كان القول
في المرض قسم الثلث كذلك على هذا رجل قال لعبديه احدكما حر
فباع احدهما او مات او قال انت حر بعد موتي عتق الآخر وكذلك
ان قال لامرأتيه احدكما طالق ثم ماتت احديهما وان قال لامتيه
احدكما حرة ثم جامع احديهما لا تعتق الاخرى وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعتق رجل قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما
فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا يدري ايهما اول عتق نصف الام
ونصف الجارية والغلام عبد فان قال المولى الجارية اول فالقول
قوله مع يمينه على علمه وان نكل عتقت الام والابنة والغلام عبد
رجلان شهدا على رجل انه اعتق عبديه فالشهادة باطلة الا ان يكون
في وصية استحسانا ذكره في العتاق وان شهدا انه طلق احدى امرأتيه جازت
الشهادة ويجبر ان يطلق احديهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله



الشهادة في العتق كذلك والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب العتق على جعل والكتابة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال لعبده انت حر بعد موتي
على الف درهم فالقبول بعد الموت رجل اعتق عبده على خدمته اربع سنين فقبل العبد
فعتق ثم مات من ساعته فعليه قيمة نفسه في ماله وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله عليه قيمة خدمته اربع سنين رجل قال لآخر اعتق امتك على الف درهم
على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه فالعتق جائز ولا شيء على الآمر وان قال
عني على الف والمسألة بحالها قسمت الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب
القيمة اداه الآمر وما اصاب المهر بطل عنه رجل دبر عبده ثم كاتبه على مائة قيمته
ثلثمائة ثم مات فان شاء سعى في الكتابة كلها وان شاء سعى في ثلثي القيمة
وان كان التدبير بعد الكتابة فان شاء سعى في ثلثي القيمة وان شاء
في ثلثي بدل الكتابة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يسعى في الاقل

باب الولاء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة نبطي كافر تزوج بمعتقة قوم ثم اسلم النبطي ووالى رجلا ثم ولدت اولادا
فولاؤهم لمواليها وقال ابو يوسف لموالي ابيهم والخالة والعمة احق بالميراث من مولى الموالاة ومولى العتاقة
احق به من العمة والخالة معتقة ولدت من عبد فجنى الولد فعقل عنه مولى الام
ثم اعتق العبد جر ولاء الولد ولم يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب والله اعلم



كتاب الايمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال ان اكلت او لبست او شربت فامرأتي طالق وقال عنيت شيئا دون شيء لم يدين في القضاء ولا في غيره وان قال ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا لم يدين في القضاء خاصة وان حلف لا يأكل لحما فاكل سمكا طريا لم يحنث وان اكل لحم خنزير او لحم انسان او كبدا او كرشا حنث وان حلف لا يأكل او لا يشتري شحما لم يحنث الا في شحم البطن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحنث في شحم الظهر ايضا وان حلف لا يشتري لحما او شحما فاشترى الية لم يحنث وان حلف لا يشتري رأسا فهو على رؤس البقر والغنم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو على رؤس الغنم خاصة وان حلف لا يأكل هذا الدقيق فاكله خبزا حنث وان حلف لا يأكل هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان اكلها خبزا حنث ايضا وان حلف لا يأكل فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا او قثاء او خيارا لم يحنث وان اكل تفاحا او بطيخا او مشمشا حنث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحنث في الرمان والعنب والرطب ايضا وان حلف لا يأتدم فكل شيء اصطبغ به فهو ادام والشواء ليس بادام والملح ادام وقال محمد رحمه الله الشواء ادام



وان حلف لا يأكل بسرا ولا رطبا فاكل مُذنِّبا حنث وان حلف لا يشترى

رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لم يحنث ولو قال ان اكلت من هذا

الرطب شيئا او من هذا اللبن شيئا فامرأتى طالق فصار تمرا وصار اللبن

شيرازا فاكله لم يحنث وان قال ان لم اشرب الماء الذى فى هذا

الكوز اليوم فامرأتى طالق وليس فى الكوز ماء لم يحنث وان كان فيه

ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهو قول محمد رحمه الله وقال

ابو يوسف رحمه الله يحنث فى هذا كله والله اعلم

باب اليمين فى الدخول والخروج والسكنى والركوب

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل حلف لا يدخل

هذه الدار فصارت صحراء فدخلها او بُنيت دارا اخرى فدخلها حنث

وان جعلت مسجدا او بستانا او حماما فدخل لم يحنث وان حلف

لا يدخل هذا البيت فصار صحراء او بنى بيتا آخر فدخله لم يحنث

وان حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة

او دهليزا او ظُلّة باب الدار لم يحنث وان دخل صُفّة حنث وان

قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وهى داخلة لم يحنث

حتى تخرج وتدخل استحسانا والقياس ان يحنث ذكره فى كتاب الطلاق

وان قال لها وهى راكبة ان ركبت فانت طالق فمكثت ساعة



طلقت وان اخذت في النزول حين حلف لم يحنث وكذلك اللبس
وان حلف لا يخرج من المسجد فامر انسانا فحمله واخرجه حنث وان
اخرجه مكرها لم يحنث وان حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة
فخرج الى الجنازة ثم اتى الى حاجة اخرى لم يحنث ولو حلف لا يخرج الى
مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وان حلف لا يأتيها لم يحنث حتى
يدخلها وان ارادت المرأة الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست
ثم خرجت لم يحنث وكذلك ان اراد رجل ضرب عبده فقال ان ضربته
فعبدي حر فرجع الى منزله ثم ضربه وان قال له رجل اجلس فتغد
عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فرجع الى منزله فتغدى لم يحنث
وان حلف لا يسكن هذه الدار فخرج ومتاعه واهله فيها ولم يرد الرجوع
اليها حنث وان حلف لا يركب دابة لرجل فركب دابة عبد ماذون له
في التجارة عليه دين او لا دين عليه لم يحنث وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يحنث وان قال لرجل ان لم اتك غدا ان استطعت فامرأته طالق
فلم يمرض ولم يمنعه سلطان ولا يجئ امر لا يقدر على اتيانه فلم يأته حنث
وان عنى استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى

باب اليمين في الكلام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل حلف لا يكلم



فلانا شهرا فهو من حين حلف وان حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلوته لم يحنث وان قرأ في غير صلوته حنث وان قال يوم اكلمك فامرأته طالق فهو على الليل والنهار وان عنى النهار خاصة دين في القضاء وان قال ليلة اكلمك فهو على الليل خاصة وان قال ان كلمت فلانا الى ان يقدم فلان او قال حتى يقدم فلان او قال الا ان يأذن لي فلان او حتى يأذن لي فلان فامرأته طالق فكلمه قبل القدوم والاذن حنث وان مات فلان سقطت اليمين وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث اذا مات فلان وان حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبدا بعينه او امرأة فلان او صديق فلان فباع فلان عبده او طلق امرأته فبانت منه او عادى صديقه فكلمهم لم يحنث وان كانت يمينه على عبد بعينه او امرأة بعينها او صديق بعينه لم يحنث في العبد وحنث في الصديق والمرأة وقال محمد رحمه الله يحنث في العبد ايضا وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباع الطيلسان فكلمه حنث

باب اليمين على الحين والزمان

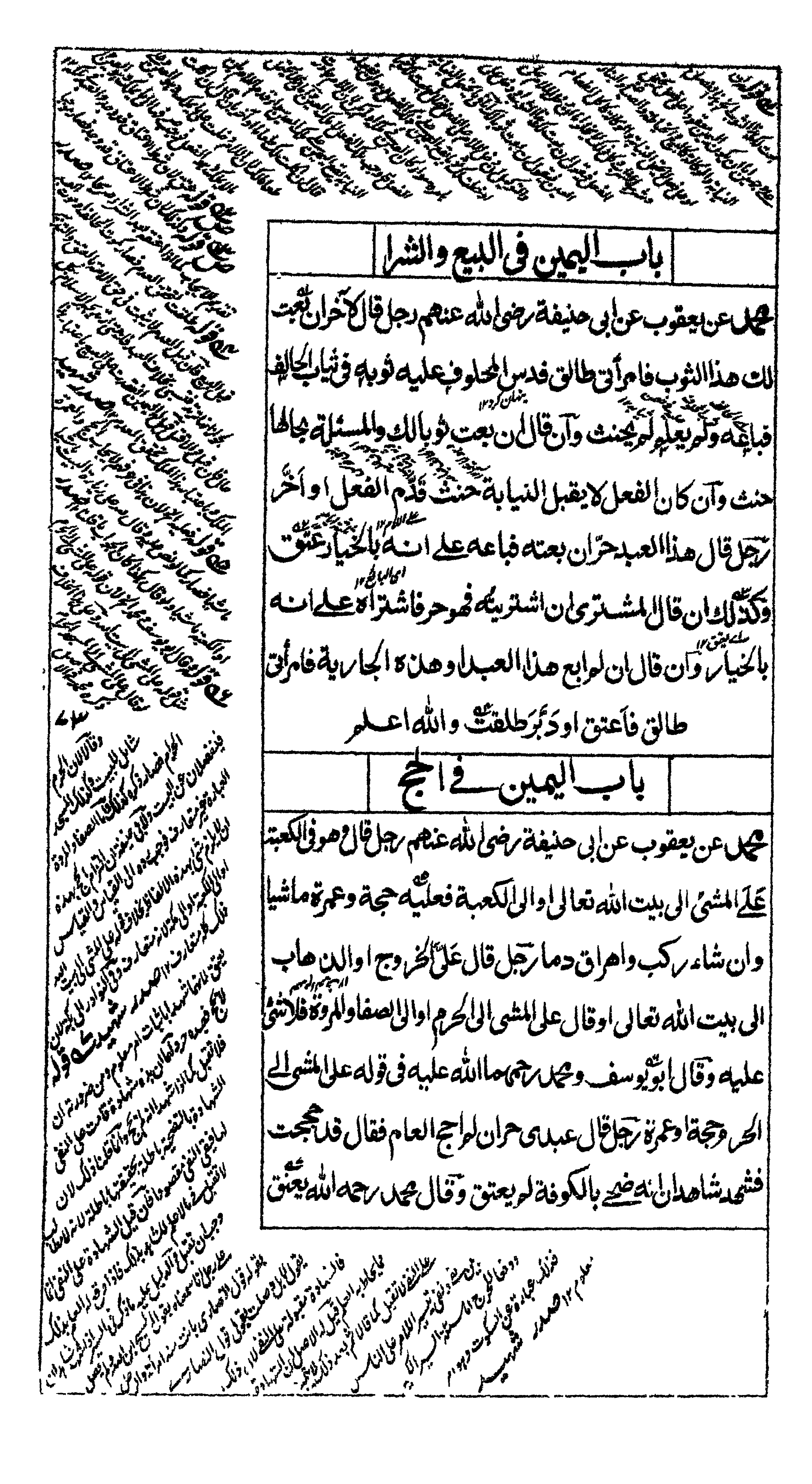
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل حلف ليصومن حينا او زمانا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على ستة اشهر ودهر لا ادري ما هو وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو مثل الزمان



رجل قال لعبده ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فاكثر الايام عشرة ايام وقال ابو يوسف رحمه الله هو سبعة ايام

باب اليمين في العتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذلك اذا قال لامته اذا ولدت فانت حرة وان قال لها اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يعتق واحد منهما وان قال اول عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق وان اشترى عبدين معا ثم اشترى آخر لم يعتق وان قال اول عبد اشتريه وحده فهو حر فاشترى عبدين ثم عبدا عتق الثالث وان قال آخر عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا ثم عبدا آخر ثم مات عتق الآخر يوم اشتراه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق يوم مات وان قال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلثة متفرقين عتق الاول فان بشروه معا عتقوا وان قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينويه عن كفارة يمينه لم يجزه وان اشترى اباه ينوي عن كفارة يمينه اجزاه وان اشترى ام ولده لم يجزه رجل قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت وان اشترى جارية فتسراها لم تعتق



باب اليمين في البيع والشرا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال لآخر ان بعت لك هذا الثوب فامرأتي طالق فدس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث وان قال ان بعت ثوبا لك والمسئلة بحالها حنث وان كان الفعل لا يقبل النيابة حنث قدم الفعل او أخر رجل قال هذا العبد حر ان بعته فباعه على انه بالخيار عتق وكذلك ان قال المشتري ان اشتريته فهو حر فاشتراه على انه بالخيار وان قال ان لم ابع هذا العبد او هذه الجارية فامرأتي طالق فاعتق او دبر طلقت والله اعلم

باب اليمين في الحج

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال وهو في الكعبة على المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة فعليه حجة وعمرة ماشيا وان شاء ركب واهراق دما رجل قال على الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او قال على المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة فلا شيء عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه في قوله على المشي الى الحرم حجة وعمرة رجل قال عبدي حر ان لم احج العام فقال قد حججت فشهد شاهدان انه ضحى بالكوفة لم يعتق وقال محمد رحمه الله يعتق



باب اليمين في لبس الثياب والحلي

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال ان لبست من غزل فلانة ثوبا فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ونسج فلبسه قال فهو هدي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بهدي حتى تغزله من قطن ملكه يوم حلف رجل حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث وان كان من ذهب حنث امرأة حلفت لا تلبس حليا فلبست لؤلؤا بلا ذهب لم تحنث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تحنث والله اعلم

باب اليمين في القتل والضرب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال لآخر ان ضربتك فعبدي حر فمات فضربه قال فهو على الحيوة وكذلك الكسوة والكلام والدخول رجل حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث رجل قال ان لم اقتل فلانا فامرأته طالق وفلان ميت وهو يعلم حنث وان لم يعلم لا يحنث

مسائل من كتاب الايمان لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال ان لم اقض دراهمك فعبدي حر فباعه بها عبدا وقبضه او قضاه زيوفا فبر وان وهبها له او قضاه ستوقة لم يبر وان حلف لا يطلق او لا يعتق او لا يتزوج فامر

بذلك انسانا ففعل وقال عنيت ان لا اتكلم به لم يدين في القضاء خاصة
وصدق ديانة رجل حلف لا يضرب عبده قال في الاصل اذا امر غيره
فضربه حنث وان حلف لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لم يحنث
وجعل العلة فيه الملك فان كان المضروب مما يملك سواء ضربه او امر غيره
بضربه يحنث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا حلف لا يضرب
عبده اولا يذبح شاته فامر غيره ففعل وقال عنيت ان لا افعل ذلك
بنفسي دين في القضاء رجل حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل بر
وان حلف ان لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم افطر في يومه حنث
وان حلف لا يصوم يوما او صوما فصام ساعة ثم افطر في يومه لم يحنث
وان حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث وان سجد مع ذلك ثم قطع
حنث رجل قال ان كان لي الا مائة درهم فامرأته طالق فلم يملك الا خمسين
درهما لم يحنث وكذلك ان قال غير مائة او سوى مائة وان حلف
لا يشم ريحانا فشم وردا او ياسمينا لم يحنث وان حلف لا يشتري بنفسجا
ولا نية له فاليمين على دهنه وان حلف على الورد فاليمين على الورق امرأة قالت
لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق ثلثا طلقت هذه في القضاء
رجل قال كل مملوك لي فهو حر فانه يعتق امهات اولاده ومدبروه
ولا يعتق مكاتبوه وعبد قد اعتق بعضه الا ان ينوي

٧٥



كتاب الحدود

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل شهد عليه الشهود بسرقة او بشرب خمر او زنا بعد حين لم يؤخذ به وضمن السرقة وان اقر بذلك اخذ به الا في شرب الخمر فانه لا يؤخذ به الا ان يقر وريحها يوجد منه او جاؤا به سكران وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يؤخذ باقراره في الخمر ايضا فان شهد عليه الشهود بشرب الخمر وريحها يوجد منه او جاؤا به سكران حد وان شهدوا بعد ما ذهب ريحها والسكر لم يحد وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يحد فان اخذه الشهود وريحها يوجد وهو سكران فذهبوا به من مصر الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك قبل ان ينتهوا به حد في قولهم جميعا والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا ولا يعرف الرجل من المرأة ولا يحد السكران باقراره على نفسه والله اعلم

باب الاحصان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا يكون الاحصان الا بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين قد جامعها بعد بلوغهما وهما على هذه الصفة قال اربعة شهدوا على رجل بالزنا فانكر الاحصان وله امرأة قد ولدت منه فانه يرجم فان لم تكن ولدت منه



وشهد عليه بالاحصان رجل وامرأتان رجم وان رجع شهود
الاحصان فلا شئ عليهم والله اعلم

باب الوطئ الذي يوجب الحد وما لا يوجبه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل طلق امرأته ثلثا
ثم وطئها في العدة وقال علمت انها علي حرام فانه يحد وان قال ظننت
انها تحل لي لا يجب عليه الحد وان قال لها انت خلية او برية او امرك
بيدك فاختارت نفسها فوطئها في العدة وقال علمت انها علي حرام
لم يحد رجل وطئ جارية امه او ابيه او ولده او امرأته وقال ظننت انها
تحل لي فلا حد عليه ولا على قاذفه وان قال علمت انها علي حرام حد
ولم يثبت نسب الولد الا في جارية الولد فانه لا يحد ويثبت نسب الولد
وعليه قيمة الجارية صبي او مجنون زنى بامرأة طاوعته فلا حد عليه
ولا عليها وان زنى صحيح بمجنونة او بصغيرة تجامع مثلها حد الرجل خاصة
حربي دخل دارنا بامان فزنى بذمية او ذمي زنى بحربية فانه يحد
الذمي والذمية وفي قول محمد رحمه الله لا تحد الذمية ويحد الذمي
وقال ابو يوسف رحمه الله يحدون كلهم رجل اكرهه سلطان حتى زنى
فلا حد عليه وان اكرهه غير سلطان حد رجل اقر اربع مرات
في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة وقالت هي تزوجني او اقرت المرأة



بالزنا وقال الرجل تزوجتها فلا حد في ذلك وعليه المهر رجل عمل عمل قوم لوط
فانه يعزر ويودع في السجن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحد رجل زنى
بجارية فقتلها فانه يحد ويضمن القيمة وكل شيء صنعه الامام الذي ليس عليه
امام فلا حد عليه الا في القصاص فانه يؤخذ به وبالاموال والله اعلم

باب الشهادة في الزنى

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم اربعة شهدوا على رجل
انه زنى بفلانة وفلانة غائبة فانه يحد وان شهدوا انه سرق من فلان
وفلان غائب لم يقطع وان شهدوا انه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد
وان اقر بذلك حد وان شهدا انه زنى بفلانة واستكرهها وآخران
انها طاوعته درئ الحد عنهما جميعا ولو شهد شاهدان انه زنى بامرأة
بالكوفة وآخران انه زنى بالبصرة درئ الحد عنهما وان اختلفوا في بيت
واحد حد الرجل والمرأة وان شهد اربعة انه زنى بامرأة بالنخيلة عند
طلوع الشمس واربعة انه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند
درئ الحد عنهم جميعا اربعة شهدوا على امرأة بالزنى وهي بكر درئ الحد
عنهما ولا يحد الشهود شهد اربعة بالزنى وقالوا تعمدنا النظر قبلت
شهادتهم اربعة عميان او محدودون في القذف او احدهم عبد
او محدود شهدوا على رجل بالزنى فانهم يحدون وان شهدوا وهم



فسقة لو يحدوا اربعة شهدوا على رجل بالزنى فضرب بشهادتهم
ثم وجد احدهم عبدا او محدودا في قذف فانهم يحدون وليس عليهم
ولا على بيت المال ارش الضرب وان رجم فديته على بيت المال وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ارش الضرب على بيت المال ايضا اربعة
شهدوا على شهادة اربعة على رجل بالزنى لم يحد فان جاء الاولون
فشهدوا على المعاينة في ذلك المكان لم يحد ايضا اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فرجم فكلما رجع واحد غرم ربع الدية وحد
فان لم يحد المشهود عليه حتى رجع احدهم حدوا جميعا فان كانوا
خمسة فرجع احدهم فلا شيء عليه وان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية
اربعة شهدوا على رجل بالزنى فزكوا فرجم فاذا الشهود مجوس او عبيد فالدية
على المزكين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الدية على بيت المال
اربعة شهدوا على رجل بالزنى فامر الامام برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود
عبيدا فعلى القاتل الدية وان رجم ثم وجدوا عبيدا فالدية على بيت المال

باب الحد كيف يقام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا يبلغ بالتعزير
اربعين سوطا وهو اشد الضرب وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب
وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف فيضرب في ذلك قائما مجردا



غير ممدود الا القاذف فانه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو
ويضرب في الحدود كلها الاعضاء كلها الا الفرج والرأس والوجه وهو قول
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يضرب الرأس ايضا والمرأة
بمنزلة الرجل الا انها تضرب جالسة وعليها ثيابها الا الفرو
والحشو ويحفر للمرجومة وان لم يحفر لها جاز ولا يحفر للرجل

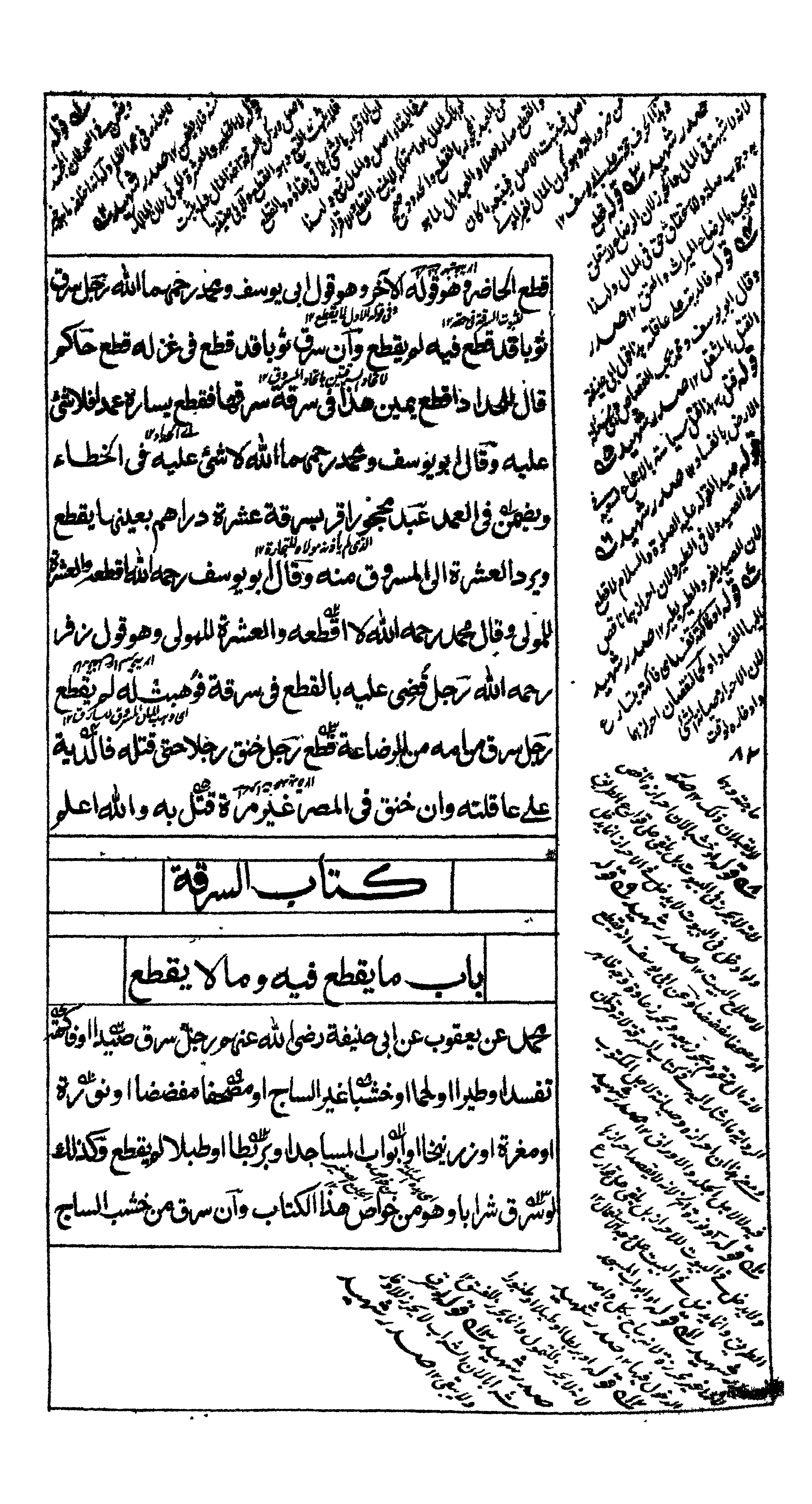
باب في القذف

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قذف امرأة معها
ولد ها لا يعرف لها اب اوقذف امرأة لاعنت بولد اوقذف رجلا
وطئ جارية بينه وبين آخر اوقذف مسلمة زنت في نصرانيتها اوقذف
مكاتبا مات وترك وفاء فلا حد عليه وان قذف رجلا وطئ امة له مجوسية
او امرأته وهي حائض اومكاتبة له اوقذف امرأة لاعنت بغير ولد اوقذف
مجوسيا تزوج بامه ثم اسلم فعليه الحد وكذلك قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله الا في المجوسي الذي اسلم فانه لا حد على قاذفه رجل اقر بولده
ثم نفاه فانه يلاعن وان نفاه ثم اقر به حد والولد ولده في الوجهين
وان قال ليس بابني ولا ابنك فلا حد ولا لعان رجل قال لآخر يا زاني فقال
لا بل انت فانهما يحدان وان قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت حدت
المرأة ولا لعان وان قالت زنيت بك فلا حد ولا لعان رجل قال في غضب

لست بابن فلان لابيه الذى يدعى له فانه يحد وان قال فى غير غضب
لا يحد وان قال انت ابن فلان لعمه او خاله او زوج امه او قال لست
بابن فلان يعنى جده لم يحد رجل قال لآخر زنأت فى الجبل وقال
عنيت صعودا حد وقال محمد رحمه الله لا يحد رجل قال لامة او ام ولد
لرجل يا زانية او قال لمسلم يا فاسق او يا خبيث او يا سارق فانه يعزر
رجل قذف ام عبد او ام نصرانى وقد ماتت حرة مسلمة فللابن
ان يأخذه بحدها فان كان القاذف مولى العبد لم يأخذه رجل
قذف ميتا محصنا يجب الحد ولا يأخذ بالحد الا الولد او الوالد
رجل قذف رجلا فمات المقذوف بطل الحد حربى دخل بامان فقذف
مسلما حد اذا ضرب ذمى فى قذف لم تجز شهادته على اهل الذمة فان
اسلم جازت عليهم وعلى المسلمين وان ضرب سوطا فى قذف فاسلم
ثم ضرب ما بقى جازت شهادته والله اعلم بالصواب

باب فيه مسائل متفرقة

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم رجل قذف او زنى
او سرق او شرب غير مرة فحد فهو لذلك كله رجل سرق سرقات فقطع
فى احدها فهو للسرقات كلها ولا يضمن شيئا رجلان اقرا بسرقة مائة
درهم ثم قال احدهما هو مالى لم يقطعا فان سرقا ثم غاب احدهما



قطع الحاضر وهو قوله الآخر وهو قول ابی یوسف ومحمد رحمهما الله رجل سرق ثوبا فقد قطع فیه لم یقطع وان سرق ثوبا فقد قطع فی غزله قطع حاکم قال للحداد اقطع یمین هذا فی سرقة سرقها فقطع یساره عمدا فلا شئ علیه وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله لا شئ علیه فی الخطاء ویضمن فی العمد عبد محجور اقر بسرقة عشرة دراهم بعینها یقطع ویرد العشرة الی المسروق منه وقال ابو یوسف رحمه الله اقطعه والعشرة للمولی وقال محمد رحمه الله لا اقطعه والعشرة للمولی وهو قول زفر رحمه الله رجل قضی علیه بالقطع فی سرقة فوهبت له لم یقطع رجل سرق من امه من الرضاعة قطع رجل خنق رجلا حتی قتله فالدیة علی عاقلته وان خنق فی المصر غیر مرة قتل به والله اعلم

کتاب السرقة

باب مایقطع فیه و مالا یقطع

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم رجل سرق صیدا او فاکهة تفسد او طیرا او لحما او خشبا غیر الساج او مصحفا مفضضا او نورة او مغرة او زرنیخا او ابواب المساجد او بربطا او طبلا لم یقطع وکذلك لو سرق شرابا وهو من خواص هذا الکتاب وان سرق من خشب الساج

مايساوي عشرة دراهم او سرق بابا من اي خشب كان او سرق من الفصوص

الخضر والياقوت او الزبرجد قطع رجل له على رجل عشرة دراهم فسرق

منه مثلها لم يقطع وان سرق منه عروضا قطع رجل سرق سرقة

فردها قبل الارتفاع الى الحاكم لم يقطع ولا يقطع في اقل من عشرة دراهم

فان اقر سارق بسرقة مرة قطع وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف

رحمه الله لا يقطع حتى يقر مرتين وان سرق من ذي رحم محرم لم يقطع

وان سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او اصبعان منها سوى الابهام

لم يقطع وان كانت اصبعا واحدة قطع رجل سرق سرقة ولم يخرجها

من الدار لم يقطع وان كانت الدار فيها مقاصير واخرجها من مقصورة

الى الدار قطع وان اغار انسان من اهل المقاصير على مقصورة فسرق منها

قطع رجل سرق فرمى به خارجا ثم اتبعه فاخذه قطع وان ناوله صاحبا

خارجا لم يقطع وان سرق من القطار بعيرا او حملا لم يقطع وان شق

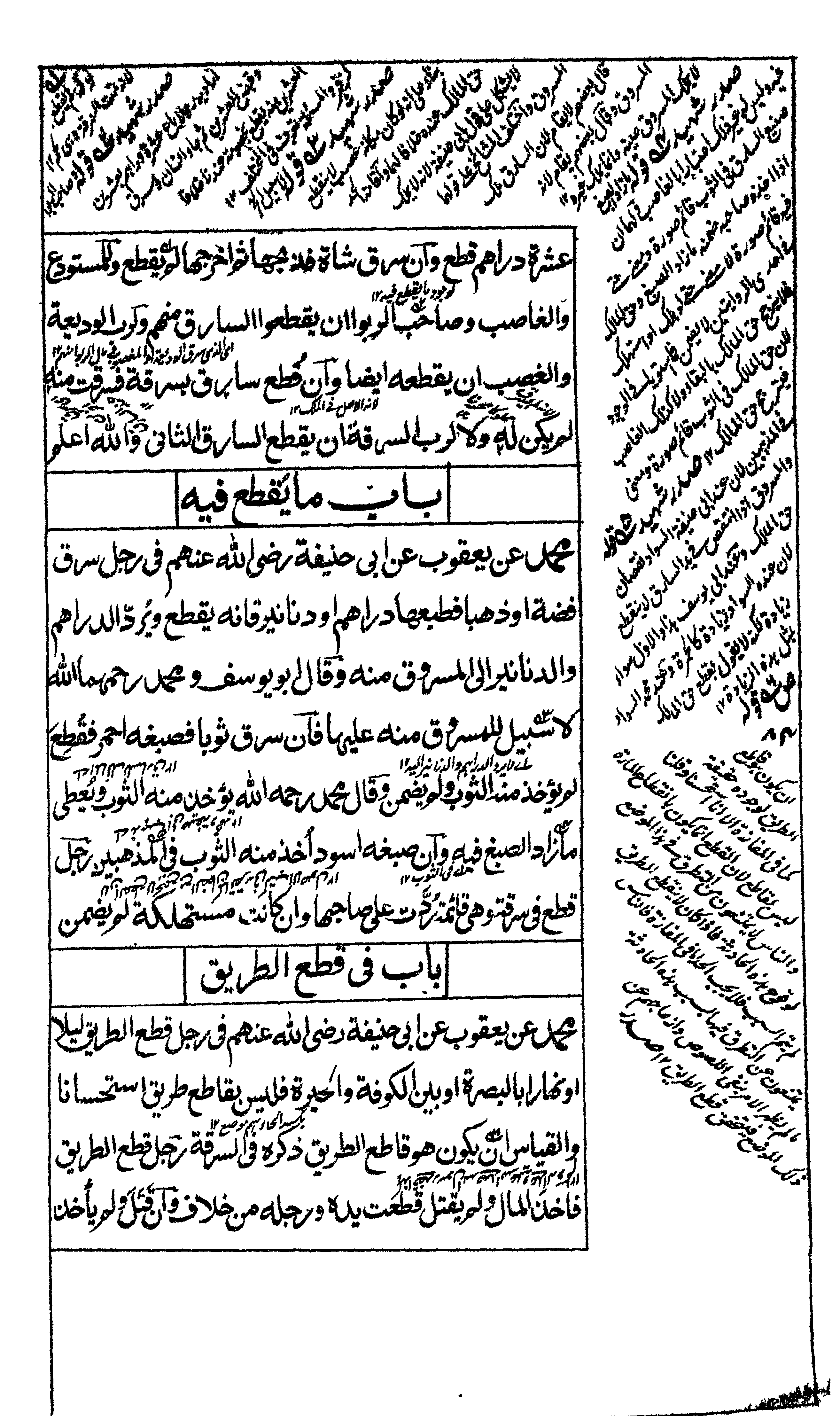
جوالقا فسرق ما فيه قطع وان سرق جوالقا فيه متاع وصاحبه

يحفظه او نائم عليه قطع وان طر صرة خارجة من الكم لم يقطع

وان ادخل يده في الكم قطع وان سرق قوم تولى احدهم اخذ المتاع

قطعوا استحسانا والقياس ان يقطع الحامل وحده ذكره في السرقة

وان سرق رجل ثوبا فشقه في الدار بنصفين ثم اخرجه وهو يساوي



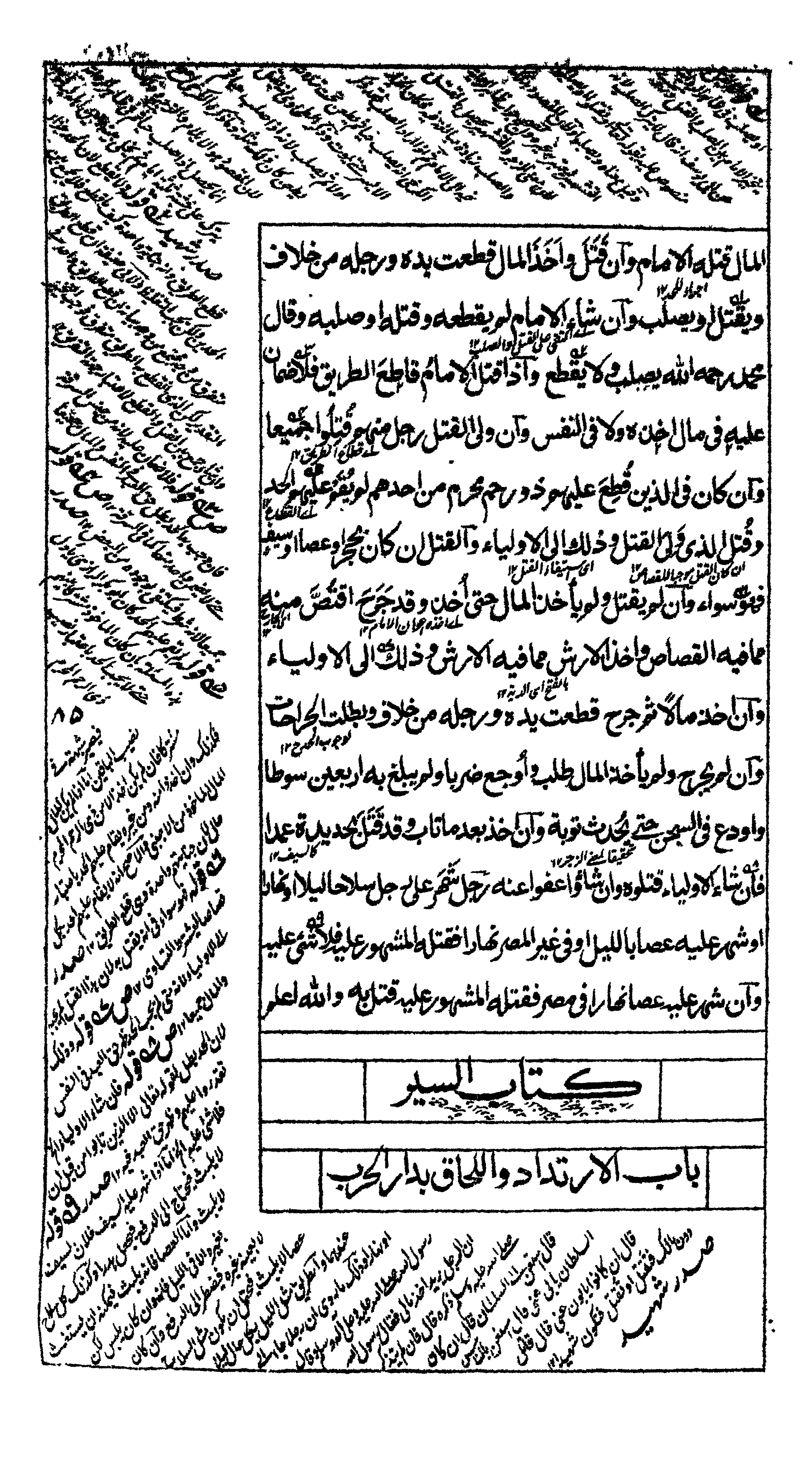
عشرة دراهم قطع وان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها لم يقطع وللمستودع
والغاصب وصاحب الربوا ان يقطعوا السارق منهم ولرب الوديعة
والغصب ان يقطعه ايضا وان قطع سارق بسرقة فسرقت منه
لم يكن له ولا لرب السرقة ان يقطع السارق الثاني والله اعلم

باب ما يقطع فيه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل سرق
فضة او ذهبا فقطعها دراهم او دنانير فانه يقطع ويرد الدراهم
والدنانير الى المسروق منه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا سبيل للمسروق منه عليها فان سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع
لم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن وقال محمد رحمه الله يؤخذ منه الثوب ويعطى
ما زاد الصبغ فيه وان صبغه اسود اخذ منه الثوب في المذهبين رجل
قطع في سرقة وهي قائمة ردت على صاحبها وان كانت مستهلكة لم يضمن

باب في قطع الطريق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قطع الطريق ليلا
او نهارا بالبصرة او بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع طريق استحسانا
والقياس ان يكون هو قاطع الطريق ذكره في السرقة رجل قطع الطريق
فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان قتل ولم يأخذ



المال قتله الامام وان قتل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف
ويقتل او يصلب وان شاء الامام لم يقطعه وقتله وصلبه وقال
محمد رحمه الله يصلب ولا يقطع واذا قتل الامام قاطع الطريق فلا ضمان
عليه في مال اخذه ولا في النفس وان ولي القتل رجل منهم قتلوا جميعا
وان كان في الذين قطع عليهم ذو رحم محرم من احدهم لم يقم عليهم الحد
وقتل الذي ولي القتل وذلك الى الاولياء والقتل ان كان بحجر او عصا او سيف
فهو سواء وان لم يقتل ولم يأخذ المال حتى اخذ وقد جرح اقتص منه
ما فيه القصاص واخذ الارش مما فيه الارش وذلك الى الاولياء
وان اخذ مالا ثم جرح قطعت يده ورجله من خلاف وبطلت الجراحات
وان لم يجرح ولم يأخذ المال طلب واوجع ضربا ولم يبلغ به اربعين سوطا
واودع في السجن حتى يحدث توبة وان اخذ بعد ما تاب وقد قتل بحديدة عمدا
فان شاء الاولياء قتلوه وان شاؤا عفوا عنه رجل شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا
او شهر عليه عصا بالليل او في غير المصر نهارا فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه
وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به والله اعلم

كتاب السير

باب الارتداد واللحاق بدار الحرب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل وامرأته ارتدا ولحقا
بدار الحرب فحملت في دار الحرب وولدت ولدا وولد لولدها ولد فظهر عليهم
جميعا قال الولدان فيء ويجبر الولد الاول على الاسلام ولا يجبر
ولد الولد قوم من اهل الحرب من اهل الكتاب ارادوا ان يؤدوا الخراج
ويكونوا ذمة فلا بأس بذلك وان ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم
فيء وان اراد مشركوا العرب ان يصيروا ذمة ويعطوا الخراج لم يفعل ذلك
وان ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء ومن لم يسلم من رجالهم قتل ولم يكونوا
فيئا وكذلك ان ارتد قوم ونساؤهم فصاروا اهل حرب الا ان نساءهم وصبيانهم
يجبرون على الاسلام وان رأى الامام موادعة اهل الحرب وان يأخذ على ذلك
مالا فلا بأس واما المرتدون فيوادعهم حتى ينظروا في امرهم ولا يأخذ عليه
مالا فان اخذه لم يرده رجل ارتد ولحق بدار الحرب فانه يقضى بعتق
امهات اولاده ويعتق مدبروه من الثلث ويحل ما عليه من الدين ويقضى
عنه ويقسم ماله بين ورثته فان جاء مسلما بعد ذلك نفذ ذلك كله
فان وجد شيئا من ماله بعينه في يد ورثته اخذه وان جاء مسلما
قبل ان يقضى بذلك فكأنه لم يزل مسلما مرتد لحق بماله ثم ظهر على
ذلك المال فهو فيء فان لحق ثم رجع واخذ مالا ثم ظهر على المال فوجده
الورثة قبل ان يقسم رد عليهم مرتد اعتق او وهب وباع او اشترى

ثم اسلم جاز ما صنع وان لحق او مات على ردته بطل ذلك كله فقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز ما صنع في الوجهين وقال محمد رحمه الله

هو في ذلك بمنزلة المريض ويعرض على المرتد حرا كان او عبدا الاسلام

فان ابى قتل فيجبر المرتدة على الاسلام ولا تقتل حرة كانت او امة

والامة يجبرها مولاها وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند

ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجبر على الاسلام ولا يقتل واسلامه

اسلام ولا يرث ابويه ان كانا كافرين وهو قول محمد رحمه الله وقال

ابو يوسف رحمه الله ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام ذمي

نقض العهد ولحق فهو بمنزلة المرتد مرتد لحق وله عبد فقضي به

لابنه فكاتبه ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة والولاء للمرتد

الذي اسلم مرتد له مال اكتسبه في حال الاسلام ومال اكتسبه

في حال الردة فاسلم فهو له وان لحق بدار الحرب ومات على ردته

فما كان له في حال الاسلام فهو لورثته وما كان في حال الردة فهو فيء

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جميع ذلك لورثته مرتد وطئ

جارية نصرانية كانت له في الاسلام فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر

بعد ما ارتد فادعاه فهي ام ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه

وان كانت الجارية مسلمة ورثه الابن مات على ردته او لحق

مرتد قتل رجلا خطأ ثم قتل على ردته او لحق فالدية فيما اكتسبه في حال
الاسلام خاصة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيما اكتسبه في حال
الاسلام والردة مسلم قطعت يده ثم ارتد فمات من ذلك على ردته
او لحق ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية في ماله
لورثته وان لم يلحق فاسلم ثم مات فعليه الدية كاملة وقال محمد
وزفر رحمهما الله عليه في جميع ذلك نصف الدية مكاتب ارتد
ولحق وكسب مالا فأخذ مع المال فابى ان يسلم فقتل فانه يوفى مولاه
كتابته وما بقي فلورثته رجل وامرأته ارتدا معا واسلما معا فهما
على نكاحهما وان ارتد احدهما قبل الآخر فسد النكاح وان ارتد الزوج
وحده فهو فرقة بغير طلاق وان اسلمت نصرانية وابى زوجها ان يسلم فرق
بينهما وهي تطليقة بائنة وقال ابو يوسف رحمه الله هي فرقة بغير
طلاق وقال محمد رحمه الله هي فرقة بطلاق في الوجهين حربي اسلم وله
امرأة فهي امرأته ما لم تحض ثلث حيض فاذا حاضتها بانت والله اعلم

باب الارض يسلم عليها اهلها او تفتح عنوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم جيش ظهروا على
مدينة من الروم فان شاء الامام جعلهم ذمة ووضع عليهم
وعلى اراضيهم الخراج وان شاء خمسهم وقسم ما بقي بين الذين اصابوه

وكل ارض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهي ارض خراج وما لم يصل اليها ماء الانهار فاستخرج منها عين فهي ارض عشر وما اسلم عليها اهلها فهي ارض عشر ومن احيى ارضا بغير اذن الامام لم تكن له حتى يجعلها الامام له وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله هي له وان لم يجعلها الامام والله اعلم بالصواب

باب فيما يحرزه العدو من عبيد المسلمين ومتاعهم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في عبد اسره العدو فاشتراه رجل فاخرجه ففقئت عينه فاخذ ارشها فان المولى يأخذه بالثمن الذي اخذه به من العدو ولا يأخذ الارش عبد ابق الى دار الحرب وذهب معه بفرس ومتاع فاخذ المشركون كله فاشترى رجل ذلك كله واخرجه فان المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يأخذ العبد وما معه بالثمن بعير ند فدخل دار الحرب فاخذه المشركون فاشتراه رجل اخذه صاحبه بالثمن عبد اسره المشركون فاشتراه رجل بالف درهم فاسروه ثانيا فاشتراه آخر بالف فليس للمولى الاول ان يأخذه من الثاني وللمشتري الاول ان يأخذه من الثاني بالثمن ثم يأخذه المولى الاول بالفين ان شاء حربي دخل دارنا بامان فاشترى عبدا وادخله دار الحرب عتق وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله لا يعتق عبد لحربي اسلم ثم خرج الينا او ظهر على الدار فهو حر



باب من الديون والغصوب وغيرها من الاحكام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مسلم دخل دار الحرب بامان فاداني حربي او اداه هو حربيا او غصب احدهما صاحبه ثم خرج الينا واستأمن الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء وكذلك لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استأمنا فان خرجا مسلمين قضيت بالدين بينهما ولم اقض بالغصب مسلم دخل دار الحرب بامان فغصب حربيا ثم خرجا الينا مسلمين أمر برد الغصب ولم اقض عليه حربي اسلم في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطأ وله ورثة مسلمون في دار الحرب فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ رجل قتل مسلما لا ولي له خطأ او حربيا دخل دارنا بامان فاسلم فالدية على عاقلته للامام وعليه الكفارة في الخطأ واذا قتل اللقيط قال ابو يوسف رحمه الله لا قصاص على قاتله وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله عليه القصاص ان كان عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء اخذ الدية وليس له ان يعفو مسلمان دخلا دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ وان كانا اسيرين فلا شيء على القاتل الا الكفارة في الخطأ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الاسيرين ايضا الدية في العمد

والخط حربي دخل الينا بامان فاودع رجلا او اقرضه ثم لحق بدار
الحرب فاخذ اسيرا او ظهر على الدار فقتل فالوديعة فيء وبطل القرض
وان قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته حربي دخل
الينا بامان وله امرأة في دار الحرب واولاد صغار وكبار ومال اودع
بعضه حربيا وبعضه ذميا وبعضه مسلما فاسلم ههنا ثم ظهر
على الدار فهو فيء كله وان اسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار
فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من مال اودعه ذميا
او مسلما فهو له وما سوى ذلك فهو فيء وان اسلم في دار الحرب وظهر
على الدار فما كان في يده من مال فهو له الا العقار فانه فيء وما ليس
في يده فيء وما في يد مودعه الحربي فهو فيء واولاده الكبار وامرأته
وما في بطنها فيء ومن قاتل من عبيده فيء واولاده الصغار احرار
مسلمون رجل قتل رجلا وهما من عسكر اهل البغي ثم ظهر عليهم فليس
عليه شيء وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهل المصر رجلا من اهل المصر
عمدا ثم ظهر على المصر فانه يقتص منه له رجل من اهل العدل قتل
باغيا فانه يرثه وان قتله الباغي فقال كنت على حق وانا الآن على حق
ورثه وان قال قتلت وانا اعلم اني على باطل لم يرثه وهو قول
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرث الباغي في الوجهين

91



جميعا ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة في عساكرهم وليس ببيعه بالكوفة ممن لم يعرفه من اهل الفتنة بأس ويكره ان يبتدي الرجل اباه من المشركين فيقتله وان ادركه امتنع عنه حتى يقتله غيره ولا بأس ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو

باب الاسهام للخيل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل جاوز الدرب فارسا فنفق فرسه او عقر فله سهم فارس وان دخل ارض العدو راجلا ثم اشترى فرسا فله سهم راجل رجل مات قبل الخروج الى دار الاسلام فلا شئ له في الغنيمة وان مات بعد الخروج فله سهمه رجل مات في نصف السنة فلا شئ له في العطاء ويكره الجعل ما كان للمسلمين فئ فاذا لم يكن فلا بأس بان يقوي المسلمون بعضهم بعضا

باب الحربي يدخل بامان متى يصير ذميا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في حربي دخل بامان فتقدم اليه الامام في ان يخرج او يكون ذميا فمكث بعد ذلك سنة فهو ذمي وعليه الخراج حربي دخل بامان فاشترى ارض خراج فاذا وضع عليه الخراج فهو ذمي حربية دخلت بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية وان دخل حربي فتزوج ذمية لم يكن ذميا والله اعلم

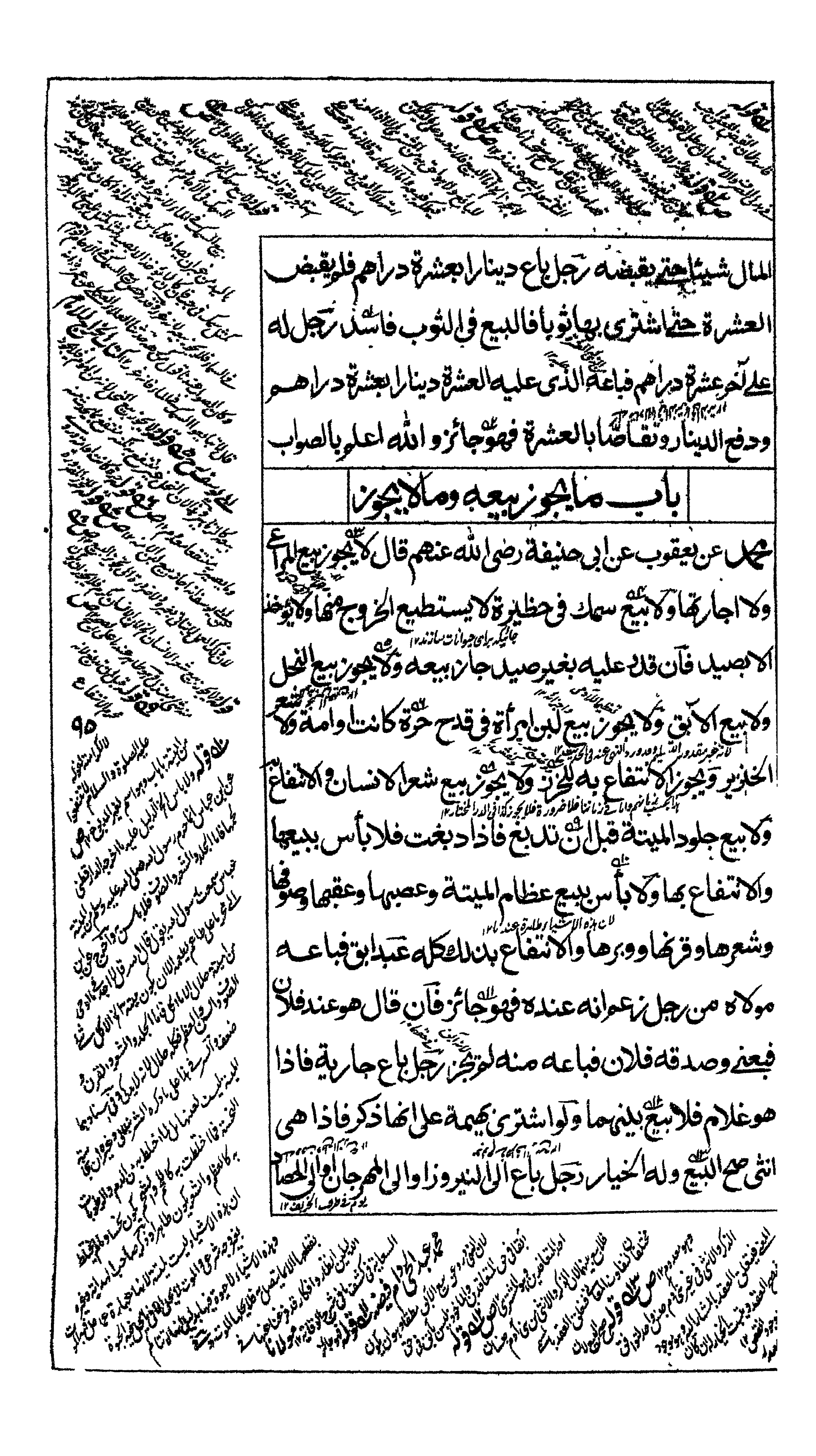


كتاب البيوع

باب السلم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت لك رديا وقال رب السلم بل لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم اليه وان قال المسلم اليه لم يكن فيه اجل وقال رب السلم بل كان فيه اجل فالقول قول رب السلم رجل اسلم الى رجل مائتي درهم في كر حنطة مائة منها دين على المسلم اليه ومائة نقد فالسلم في حصة الدين باطل رجل اسلم الى رجل في حنطة بقفيز لا يعلم معياره فلا خير فيه وان باعه بهذا القفيز جاز وكل شيء اسلم فيه له حمل ومؤنة ولم يشترط مكان الايفاء فهو فاسد وما لم يكن له حمل ومؤنة فهو جائز ويوفيه في المكان الذي اسلم فيه وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك ما له حمل ومؤنة فهو جائز وان لم يشترط مكان الايفاء ولا بأس بالسلم في البيض والجوز والفلوس عددا وفي السمك المالح وزنا وضربا معلوما وصغير البيض وكبيره سواء ولا خير في السمك الطري الا في حينه وزمانه وزنا وضربا

معلوما ولا خير في السلم في اللحم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا
وصف من اللحم موضعا معلوما بصفة معلومة جاز ولا بأس
بالسلم في طشت او قمقم او خفين او نحو ذلك ان كان يعرف وان كان
لا يعرف فلا خير فيه وان استصنع رجل شيئا من ذلك بغير اجل
فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه رجل اسلم في كر حنطة فلما حل
الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا فامر رب السلم بقبضه لم يكن
قضاء وان امره ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله
لنفسه جاز وان لم يكن سلما وكان قرضا فامره بقبض الكر جاز رجل
اسلم في كر فامر رب السلم المسلم اليه ان يكيله في غرائر رب السلم ففعل
ذلك ورب السلم غائب لم يكن ذلك قبضا ولو اشترى الكر معينا فكاله
في غرائر المشتري والمسئلة بحالها كان قبضا رجل دفع الى الصائغ
دينارا وامره ان يزيد من عنده نصف دينار فزاده جاز رجل اسلم
جارية في كر وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت في يد المسلم اليه فعليه
قيمتها يوم قبضها وكذلك لو تقايلا بعد موتها فعليه القيمة ايضا
وان اشتراها بالف درهم فقبضها ثم تقايلا فماتت في يد المشتري
بطلت الاقالة وان تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة رجل اسلم الى رجل
عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا لم يكن له ان يشتري من المسلم اليه برأس



المال شيئا حتى يقبضه رجل باع دينارا بعشرة دراهم فلم يقبض
العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد رجل له
على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم
ودفع الدينار وتقاصا بالعشرة فهو جائز والله اعلم بالصواب

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا يجوز بيع المراعي
ولا اجارتها ولا بيع سمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها ولا يؤخذ
الا بصيد فان قدر عليه بغير صيد جاز بيعه ولا يجوز بيع النحل
ولا بيع الآبق ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح حرة كانت او امة ولا شعر
الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرز ولا يجوز بيع شعر الانسان والانتفاع
ولا بيع جلود الميتة قبل ان تدبغ فاذا دبغت فلا بأس ببيعها
والانتفاع بها ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وعقبها وصوفها
وشعرها وقرنها ووبرها والانتفاع بذلك كله عبد ابق فباعه
مولاه من رجل زعم انه عنده فهو جائز فان قال هو عند فلان
فبعني وصدقه فلان فباعه منه لم يجز رجل باع جارية فاذا
هو غلام فلا بيع بينهما ولو اشترى بهيمة على انها ذكر فاذا هي
انثى صح البيع وله الخيار رجل باع الى النيروز والى المهرجان او الى الحصاد

والدياس اوالى الجذاذ فالبيع فاسد فان كفل الى هذه الاوقات
جاز سفل وعلو بين رجلين انهدما فباع صاحب العلو علوه لم يجز
وبيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل اذا
اشترى عبدا بخمر او خنزير فقبضه واعتقه او وهبه فهو جائز
وعليه القيمة مسلم امر نصرانيا ببيع خمر او شرائها فهو جائز وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز على المسلم رجل اشترى جارية
بيعا فاسدا وتقابضا فليس للبائع ان يأخذها حتى يرد الثمن وان
مات البائع فالمشتري احق بها حتى يستوفي الثمن رجل باع دارا بيعا
فاسدا فبناها المشتري فعليه قيمتها شك يعقوب رحمه الله في الرواية
وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله ينقض البناء ويرد الدار رجل اشترى
دارا فباعها قبل القبض فهو جائز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال
محمد رحمه الله لا يجوز سلطان اكره رجلا حتى باع عبده او وهب
لم يجز وان اكرهه على طلاق او عتاق او نكاح فهو جائز رجل اشترى
جارية بالف درهم ولم ينقد الثمن ثم باعها من البائع بخمسمائة درهم
قال البيع الثاني باطل رجل اشترى جارية بخمسمائة وقبضها ثم
باعها واخرى معها من البائع قبل ان ينقده الثمن بخمسمائة فالبيع جائز
في التي لم يشترها من البائع ويبطل في الاخرى رجل اشترى جارية

شرا فاسدا وتقابضا فباع الجارية وربح فيها تصدق بالربح ويطيب
للبائع ماربح في الثمن وكذلك رجل ادعى على آخر مالا فقضاه اياه
وتصادقا انه لم يكن عليه شيء وقد ربح المدعي في الدراهم رجل
اشترى جارية في عنقها طوق قيمته الف مثقال وقيمة الجارية
الف مثقال بالفي مثقال فضة ونقده من الثمن الف مثقال ثم افترقا
فالذي نقد ثمن الفضة وكذلك لو اشتراهما بالفي مثقال الف نسيئة
والف نقد فالنقد ثمن الطوق رجل باع ام ولده او مدبره فماتتا
في يد المشتري فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه قيمتهما

باب البيع فيما يكال ويوزن

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل باع رطلين
من شحم البطن برطل من الية او باع رطلين من لحم برطل من شحم البطن
او بيضة ببيضتين او جوزة بجوزتين او فلسا بفلسين او تمرة بتمرتين
يدا بيد باعيانها يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله لا يجوز فلس بفلسين ويجوز تمرة بتمرتين وكل شيء ينسب
الى الرطل فهو وزني رجل اشترى شيئا مما يكال ويوزن او يعد
فباعه قبل ان يكيله او يزنه او يعده فالبيع فاسد فيما يكال او يوزن
وان اشترى شيئا مذارعة فباعه قبل الذرع جاز رجل اشترى

شيئا مما يكال ويوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه كله
وان استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي وان كان ثوبا فله الخيار
رجل اشترى زيتا على ان يزنه بظرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف
خمسين رطلا فهو فاسد وان اشترى على ان يطرح عنه بوزن
الظرف جاز رجل اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من دار
او حمام فالبيع فاسد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز
وان اشترى عشرة اسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا رجل اشترى
دارا على انها الف ذراع فوجدها اكثر فهي كلها له ولو اشتراها على
انها الف كل ذراع بدرهم فزادت فهو بالخيار ان شاء اخذها وزاد
في الثمن بحساب ذلك وان شاء تركها وان نقصت اخذها بحصتها
ان شاء وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله الثوب بمنزلة الدار رجل باع
ذراعا من ثوب من اوله على ان يقطعه البائع او المشتري ولم يذكرا قطعا
فالبيع باطل رجل اشترى ثوبا كل ذراع بدرهم ولا يعلم عدد الذرع
فالبيع فاسد فاذا علم فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الثوب كل ذراع بدرهم
علم او لم يعلم رجل اشترى طعاما كل قفيز بدرهم فالبيع وقع
على قفيز فان كاله ودفع اليه كل قفيز بدرهم جاز وقال ابو يوسف



ومحمد رحمهما الله البيع جائز على جميع الطعام كل قفيز بدرهم رجل اشترى سمنا في زق فرد الظرف وهو عشرة ارطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول قول المشتري

باب اختلاف البائع والمشتري في الثمن

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى عبدين وقبضهما فمات احدهما فاختلفا في الثمن فالقول قول المشتري الا ان يشاء البائع ان يأخذ الحي ولا شئ له وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول المشتري في الهالك ويتحالفان على الباقي ويترادان وقال محمد رحمه الله يتحالفان عليهما وعلى المشتري قيمة الهالك رجل اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فانهما يتحالفان ويترادان ويعود البيع الاول رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد احدهما بالعيب وهلك الآخر عند المشتري فعليه ثمن الهالك ويسقط ثمن الذي رده ان وجد وينقسم الثمن على قيمتهما رجل اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم

باب في خيار الرؤية وخيار الشرط

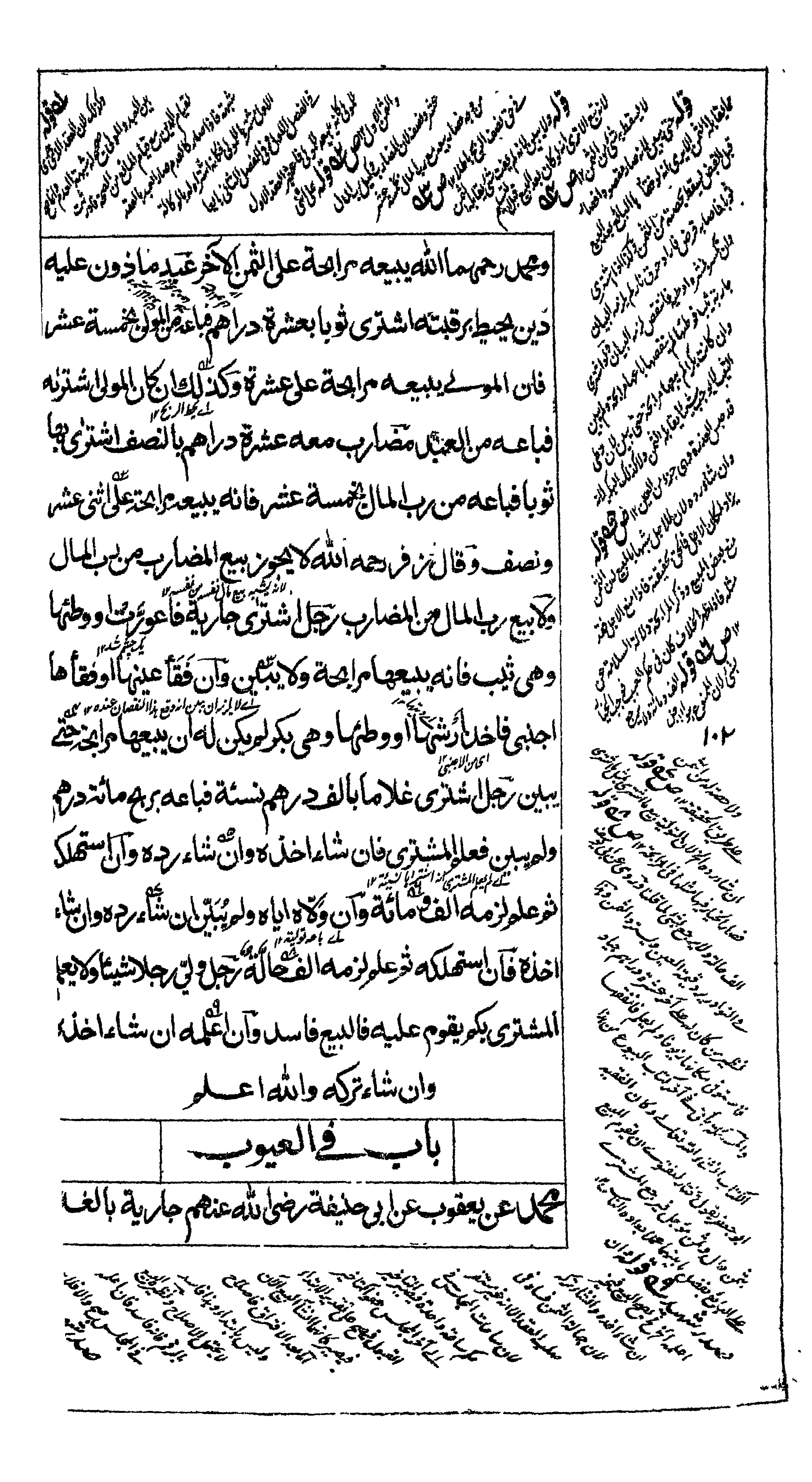
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى طعاما لم يره وقال قد رضيته ثم رآه فلم يرضه فله ان يرده فان وكل وكيلا

بقبضه فقبضه ونظر اليه لم يكن له ان يرده الا من عيب وان ارسل
رسولا وقبضه فله ان يرده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوكيل
بمنزلة الرسول وله ان يرده وابطال الخيار ليس من القبض رجل اشترى
عدل زطي ولم يره فباع منه ثوبا او وهبه وسلمه لم يرد شيئا منها
الا من عيب وكذلك خيار الشرط رجل اعمى اشترى فنظره جسه ان كان
مما يجس وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الاعمى في موضع لو كان بصيرا
لرآه فقال قد رضيته لم يكن له ان يرده رجل اشترى عبدا واشترط
الخيار لغيره فايهما اجاز جاز وايهما نقض انتقض رجل باع عبدا
على انه بالخيار ثلثة ايام فقال في الثلث قد رددته بغير محضر من
المشتري لم يكن ذلك نقضا وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
هو نقض فان مات في الثلث بعد القبض فعلى المشتري قيمته وان مات
بعد الثلث فعليه الثمن وان كان الخيار للمشتري فمات في الثلث ومضت
الثلث ولم يقل شيئا او اجاز في الثلث فعليه الثمن وان اشترط الخيار
اربعة ايام فالبيع فاسد وان اجاز في الثلث جاز وكذلك ان كان الخيار
للبائع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شرط الخيار عشرة ايام
او اكثر جاز فلو اسقط هذا الخيار قبل مضي الثلث عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ينقلب جائزا رجل اشترى امراته على انه بالخيار ثلثة ايام لم يفسد النكاح

وان وطئها فله ان يردها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يفسد
النكاح وان وطئها لم يردها رجل باع عبدين بالف على انه بالخيار
في احدهما ثلثة ايام فالبيع فاسد وان باع كل واحد منهما بخمس مائة
على انه بالخيار في احدهما بعينه جاز رجل باع عبدا واحدهما بالخيار
فصدقة الفطر على الذي له العبد رجل اشترى احد ثوبين على ان يأخذ
ايهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلثة ايام فهو جائز وكذلك الثلثة وان
كانت اربعة اثواب فالبيع فاسد رجل اشترى دارا على انه بالخيار
فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة فهو رضا رجلان اشتريا
غلاما على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس للآخر ان يرده وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله له ان يرده رجل اشترى جارية على انه ان لم ينقده
الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فهو جائز وان اشترط اربعة ايام
فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان نقد الثمن في الثلث
فالبيع جائز وقال محمد رحمه الله يجوز اربعة ايام واكثر منه

باب في المرابحة والتولية

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى ثوبا
فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه كل ربح ربح فيه
قبل ذلك وان كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة وقال ابو يوسف



ومحمد رحمهما الله يبيعه مرابحة على الثمن الآخر عبد مأذون عليه
دين يحيط برقبته اشترى ثوبا بعشرة دراهم فباعه من المولى بخمسة عشر
فان المولى يبيعه مرابحة على عشرة وكذلك ان كان المولى اشتراه
فباعه من العبد مضارب معه عشرة دراهم بالنصف اشترى بها
ثوبا فباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على اثني عشر
ونصف وقال زفر رحمه الله لا يجوز بيع المضارب من رب المال
ولا بيع رب المال من المضارب رجل اشترى جارية فاعورت او وطئها
وهي ثيب فانه يبيعها مرابحة ولا يبين وان فقأ عينها او فقأها
اجنبي فاخذ ارشها او وطئها وهي بكر لم يكن له ان يبيعها مرابحة حتى
يبين رجل اشترى غلاما بالف درهم نسيئة فباعه بربح مائة درهم
ولم يبين فعلم المشتري فان شاء اخذه وان شاء رده وان استهلك
ثم علم لزمه الف ومائة وان ولاه اياه ولم يبين ان شاء رده وان شاء
اخذه فان استهلكه ثم علم لزمه الف حالة رجل ولى رجلا شيئا ولا يعلم
المشتري بكم يقوم عليه فالبيع فاسد وان اعلمه ان شاء اخذه
وان شاء تركه والله اعلم

باب في العيوب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم جارية بالغة

لا تحيض وهي مستحاضة او زانية او ذمية قال هو عيب وان كان
عبدا لا يرده بالزنا والجنون في الصغر عيب ابدا والاباق والبول
عيب ما دام صغيرا فان اشتراه وقد ابق وهو صغير او بال ثم ابق
عنده او بال بعد البلوغ لم يكن له ان يرده رجل اشترى عبدا وقبضه
فادعى عيبا لم يجبر المشتري على دفع الثمن حتى يحلف البائع او يقيم
المشتري البينة لانه بدعوى العيب انكر وجوب دفع الثمن ولو قال
شهودي بالشام استحلف البائع ودفع المشتري الثمن رجل اشترى
عبدا فادعى اباقا لم يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة انه ابق
عنده فاذا اقامها حلف بالله لقد باعه وقبضه وما ابق قط
رجل اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البائع بعتك
هذه واخرى معها وقال المشتري بعتني هذه وحدها فالقول
قول المشتري رجل اشترى جوزا او بطيخا او خيارا او قثاء او بيضا
فكسره فوجده فاسدا فان لم ينتفع به رجع بالثمن كله وان انتفع به
رجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدين صفقة فقبض احدهما
ووجد بالآخر عيبا فانه يأخذهما او يدعهما رجل اشترى جارية
فوجد بها قرحا فداواها او دابة فركبها في حاجته فهو رضا وان ركبها
ليردها او ليسقيها او ليشتري لها علفا فليس برضا رجل اشترى ثوبا

فقطعه ولم يخطه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قال البائع انا اقبله
كذلك كان له ذلك وان باعه المشتري لم يرجع بشيء علم او لم يعلم وان
اشترى ثوبا فصبغه احمر ثم وجد به عيبا رجع بنقصان العيب وليس
للبائع ان يقول انا اقبله كذلك وان باع بعد ما رأى العيب رجع بالنقصان
رجل اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم فقطع في يد المشتري فله ان يرده
ويأخذ الثمن وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله ليس له ذلك و يرجع بما بين
قيمته سارقا الى غير سارق رجل رد عليه عبده بعيب
بقضاء قاض باقرار او باباء يمين او بينة فله ان يخاصم الذي باعه
وان رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له ان يخاصم الذي باعه
رجل اشترى عبدا فاعتقه على مال فوجد به عيبا لم يرجع به والله اعلم

باب الوكالة بالشرا والبيع

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل دفع الى آخر دراهم
فقال اشتر لي بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها رجل امر رجلا ببيع
دار فباع نصفها فهو جائز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز
حتى يبيع النصف الآخر وان امره بشرا دار فاشترى نصفها لم يجز وان
اشترى شقصا شقصا جاز رجل امر رجلا بشرى عبد بالف درهم
فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول

قول المأمور رجل قال لآخر بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر ان يكون فلان امره فان فلانا يأخذه فان قال فلان لم آمره لم يكن له الا ان يسلمه المشتري له فيكون بيعا ويكون العهدة عليه رجل امر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبضه فرده المشتري عليه بعيب لا يحدث مثله ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده على الآمر وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء يمين فان رده باقرار لزم المأمور رجل قال للعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال نعم فقال للمولى بعني نفسي لفلان بكذا فهو للآمر وان قال بعني نفسي ولم يقل لفلان فهو حر رجل وكل رجلا بقبض مال فادعى الغريم ان صاحب المال استوفاه فانه يدفع المال الى الوكيل ويتبع رب المال فيستحلفه جميعا بينهما وان وكله بعيب في جارية ليردها فادعى البائع رضا المشتري لم ترد عليه حتى يحلف المشتري والله اعلم

باب الحقوق التي تتبع الدار والمنزل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الاعلى الا ان يشتريه بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو له فيه او منه وان اشترى بيتا فوقه بيت بكل حق لا يكون له الاعلى وان اشترى دارا بحدودها فله العلو والكنيف وليس له الظلة

الا ان يقول بكل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها فيكون له الظلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له الظلة وان لم يشترط شيئا من ذلك وان اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يشتريه بكل حق او بمرافقه او بكل قليل وكثير والله اعلم بالصواب

باب الاستحقاق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه يأخذها وولدها وان اقر بها لرجل لم يتبعها الولد رجل اشترى غلاما فشهد رجل على ذلك وختم فليس ذلك بتسليم وهو على دعواه رجل اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال للمشتري اشترني فاني عبد قال ان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن له على العبد شيء وان كان البائع لا يدري اين هو رجع المشتري على العبد ورجع هو على البائع وان ارتهن عبدا مقرا بالعبودية فوجده حرا لم يرجع عليه على كل حال رجل ادعى حقا في دار فصالحه الذي هي في يده على مائة فاستحقت الدار الا ذراعا منها لم يرجع بشيء وان ادعاها كلها فصالحه على مائة فاستحق منها شيء رجع بحسابه رجل باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعى البائع الاول انه ابنه فهو جائز ويبطل البيع جمع

باب في الرجل يغصب شيئا فيبيعه او يبيع عبد الغير بغير امره

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل غصب عبدا فباعه فاعتقه المشتري ثم اجاز المولى البيع فالعتق جائز استحسانا وقال محمد رحمه الله لا يجوز وان قطعت يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز البيع فالارش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن وان باع المشتري من آخر ثم اجاز المولى البيع لم يجز البيع الثاني وان لم يبعه المشتري ومات في يده او قتل ثم اجاز البيع لم يجز رجل باع عبد رجل بغير امره فاقام المشتري البينة على اقرار البائع او رب العبد انه لم يأمره بالبيع واراد رد البيع لم يقبل بينته وان اقر البائع بذلك بطل البيع ان طلب المشتري ذلك رجل غصب ام ولد او مدبرة فماتتا في يده ضمن قيمة المدبرة ولم يضمن قيمة ام الولد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن قيمتهما رجل باع دار الرجل فادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن قيمتها ثم رجع ابو يوسف رحمه الله الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه والله اعلم

باب الشفعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم خمسة اشتروا من رجل دارا فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم وان اشتراها رجل



من جهة اخذها كلها او تركها رجل اشترى ارضا ونخلا فيها ثمر اخذ الشفيع
جميع ذلك وكذلك ان اشتراها وليس في النخل ثمر فاثمرت في يد المشتري
ولو يقطعها فان كان قد قطعها اخذها الشفيع بالثمن سوى الثمر رجل
اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسمه البائع اخذ الشفيع النصف الذي
صار للمشتري او يدع رجل اشترى دارا فقال الشفيع اشتريتها بالف
وقال المشتري بالفين فاقاما البينة فالبينة بينة الشفيع رجل باع
دارا وله عبد ماذون عليه دين فله الشفعة وكذلك ان كان العبد
هو البائع فللمولى الشفعة ولا يكون لرجل بالجذوع في الحائط شفيع
شركة ولكنه شفيع جوار ولا شفعة في قسمة ولا خيار رؤية وتسليم الاب
والوصي الشفعة على الصغير جائز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
وزفر رحمهما الله هو على شفعته اذا بلغ والشريك في الطريق احق بالشفعة
من الجار فاما الشريك في الخشبة تكون على حائط الدار فهو جار والله اعلم

باب الماذون يبيعه مولاه او يعتقه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عبد ماذون عليه دين
يحيط برقبته باعه مولاه وقبضه المشتري فغيبه فان شاء الغرماء
ضمنوا البائع قيمته وان شاؤا ضمنوا المشتري وان شاؤا اجازوا البيع
واخذوا الثمن فان ضمنوا البائع القيمة ثم رد على المولى بعيب فللمولى ان يرجع



بالقيمة ويكون حق الغرماء في العبد عبد ماذون له قيمته الف وله عبد
قيمته الف وعليه دين الف فاعتق المولى عبد الماذون جاز عتقه
وان كان الدين مثل قيمتهما لم يجز عتقه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يجوز عتقه في الوجهين وعليه قيمته والله اعلم

مسائل من كتاب البيوع لم تشاكل الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال لآخر بع عبدك
من فلان بالف على اني ضامن لك من الثمن خمس مائة سوى الالف
فهو جائز ويأخذ الالف من المشتري والخمس مائة من الضامن وان
قال على اني ضامن لك خمس مائة سوى الالف ولم يقل من الثمن
جاز البيع بالالف ولا شئ على الضامن رجل اشترى جارية بالف
وقبضها ثم اقال البائع بخمس مائة او بالف وخمس مائة فالاقالة بالثمن
الاول فان كان قد حدث بالجارية عيب جازت الاقالة باقل
من الثمن ولم تجز باكثر من الثمن فان اقاله باكثر من الثمن فهو بالثمن الاول
رجل في يده دار اقام البينة انه اشتراها من فلان بالف ونقده
الثمن واقام فلان البينة انه اشتراها منه بالف ونقده الثمن فهي
للذي في يده في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله هي للمدعي والالف بالالف قصاص رجل اشترى جارية

بالف فلم يقبضها حتى زوجها فوطئها الزوج فالنكاح جائز وهذا قبض
وان لم يطأها فليس بقبض رجل اشترى عبدا فغاب قبل ايفاء الثمن فاقام
البائع البينة انه باعه اياه فان كانت غيبته معروفة لم يبع في دين
البائع وان لم يدر اين هو بيع واوفي الثمن رجلان اشتريا عبدا فغاب
احدهما فللحاضر ان يدفع الثمن كله ويقبضه فاذا حضر الآخر
لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن وهو قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض الا نصيبه
وكان متطوعا فيما ادى عن صاحبه رجل تزوج امرأة بغير امرها ثم
ظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار باطل رجل اشترى جارية بالف
مثقال ذهب وفضة فهما نصفان رجل له على آخر عشرة دراهم فقضاه
زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء وقال ابو يوسف رحمه الله
يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه طير فرخ في ارض رجل فهو لمن اخذه
وكذلك ان تكنس فيها ظبي عبد بين رجلين اشترى اب العبد نصيب احدهما
وهو موسر فللشريك الذي لم يبع ان يضمن الاب ولا بأس ببيع من يزيد في السلعة
رجل اشترى دارا فرأى خارجها او اشترى ثيابا فرأى ظهورها ومواضع
الطي منها فلا خيار له رجل اشترى من رجل جارية بالف وقبضها ثم
باعها منه قبل ان ينقده الالف بخمسمائة فانه لا يجوز والله اعلم



كتاب الكفالة

باب الكفالة بالنفس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فاخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان رجل كفل بنفس رجل ولم يقل اذا دفعت اليك فانا بريء فدفع اليه فهو بريء ولا كفالة في الحدود والقصاص ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان او شاهد عدل يعرفه القاضي والرهن والكفيل جائز في الخراج رجل على آخر مائة درهم فكفل رجل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فهو جائز فان لم يواف به فعليه المال رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فعليه المال فان مات المكفول عنه ضمن الكفيل رجل ادعى على آخر مائة دينار وبينها او لم يبينها وكفل رجل به ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة وهو قول يعقوب رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان لم يبينها حتى كفل له لم يلتفت الى دعواه

باب الكفالة بالمال

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل كفل عن رجل

بمال فاخره صاحب المال فهو تاخير عن كفيله وان اخر عن الكفيل لم يكن
تاخيرا عن الذى عليه الاصل رجل كفل عن رجل بالف عليه بامره
فقضاه الالف قبل ان يعطى هو صاحب المال فليس له ان ياخذها منه
فان ربح ربحا فهو له ولا يتصدق به فان كانت الكفالة بكر حنطة
فقبضها وباعها فربح فيها فالربح له فى الحكم ويستحب ان يرده على
الذى قضاه الكر ولا يجب عليه فى الحكم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هو له ولا يرده على الذى قضاه رجل قال الكفيل ضمن له مالا برئت الى
من المال رجع الكفيل على المكفول عنه وان قال قد ابرأتك لم يرجع على
المكفول عنه ولو قال برئت فعند ابى يوسف رحمه الله يرجع وعند محمد
رحمه الله لا يرجع رجل كفل عن رجل بامره فامره ان يتعين عليه حريرا فالشراء
للكفيل والربح الذى ربحه البائع فهو عليه رجل كفل عن رجل بما ذاب له
عليه او ما قضى له عليه فغاب المكفول عنه فاقام المدعى بينة على الكفيل
بالف لم تقبل رجل اقام البينة ان له على فلان كذا وان هذا
كفل عنه بامره فانه يقضى على الكفيل وعلى المكفول عنه وان كانت
الكفالة بغير امره قضى على الكفيل خاصة كفيل صالح رب المال من الف
على خمس مائة فقد برئ الكفيل والذى عليه الاصل رجل باع دارا وكفل رجل
بالدرك فهو تسليم وان لم يكفل ولكنه اشهد فختم لم يكن تسليما

باب الرجلين يكون بينهما المال فيقبضه احدهما

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في متفاوضين افترقا فلاصحاب الديون ان يأخذوا ايهما شاؤا بجميع الدين ولا يرجع احدهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف رجلان كفلا عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما رجع على شريكه بنصفه وان شاء رجع بالجميع على المكفول عنه وان ابرأ رب المال احدهما اخذ الآخر بالجميع رجلان اشتريا عبدا بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه لم يرجع واحد منهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف مكاتبان كتابة واحدة كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه وان لم يؤديا شيئا حتى اعتق المولى احدهما جاز العتق وللمولى ان يأخذ بحصة الذي لم يعتق ايهما شاء قال في العتاق القياس ان الضمان باطل ويصير بعد عتقه لاحدهما كمن ضمن ما على المكاتب ولكني استحسن في المكاتبين كتابة واحدة فان اخذ الذي اعتق رجع على صاحبه بما يؤدي وان اخذ الآخر لم يرجع بشيء متفاوضان كفل احدهما بمال لزم صاحبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزم صاحبه

باب كفالة العبد والكفالة عنه



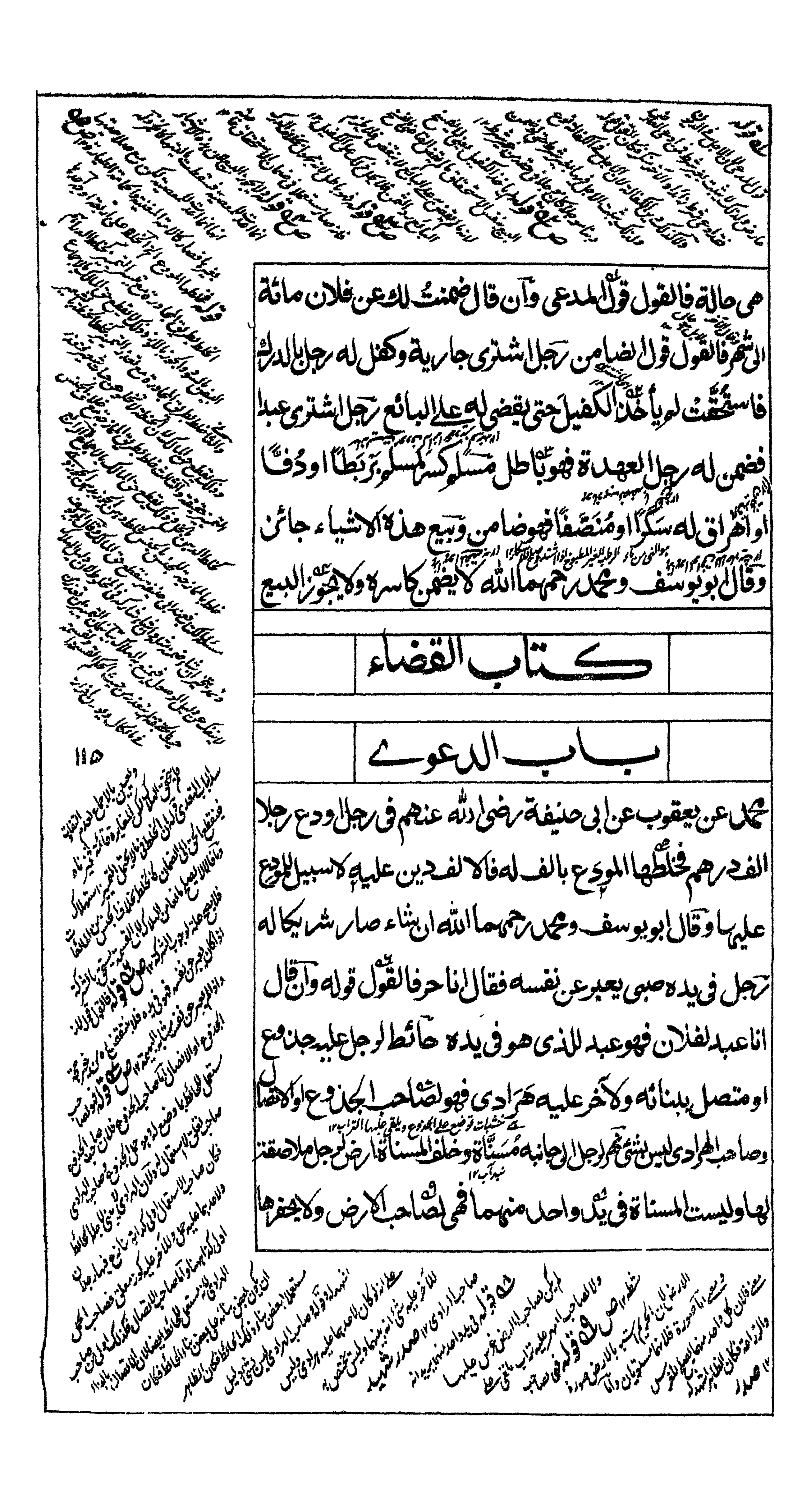
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل ادعى على عبد مالا فكفل عنه رجل بنفسه فمات العبد قال برئ الكفيل فان ادعى رقبة العبد فكفل عنه رجل فمات العبد فاقام المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته عبد كفل عن مولاه بامره فعتق فادى او كان المولى كفل عنه فاداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه والله اعلم

كتاب الحوالة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل احال رجلا على رجل بالف درهم فقال المحيل هو مالي وقال المحتال هو مالي فالقول قول المحيل رجل اودع رجلا الفا واحال بها عليه آخر فهو جائز فان هلكت برئ المودع والله اعلم

كتاب الضمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن ثمن ما باع او رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن فالضمان باطل رجل ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق ولم يسم حالا ولا غيره فهو حال رجل ضمن عن آخر خراجه ونوائبه وقسمته فهو جائز رجل قال لآخر لك على مائة الى شهر فقال المدعي



هي حالة فالقول قول المدعي وان قال ضمنت لك عن فلان مائة
الى شهر فالقول قول الضامن رجل اشترى جارية وكفل له رجل بالدرك
فاستحقت لم يأخذ الكفيل حتى يقضي له على البائع رجل اشترى عبدا
فضمن له رجل العهدة فهو باطل مسلم كسر لمسلم بربطا او دفا
او اهراق له سكرا او منصفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن كاسره ولا يجوز البيع

كتاب القضاء

باب الدعوى

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل ودع رجلا
الف درهم فخلطها المودع بالف له فالالف دين عليه لا سبيل للمودع
عليها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء صار شريكا له
رجل في يده صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله وان قال
انا عبد لفلان فهو عبد للذي هو في يده حائط لرجل عليه جذوع
او متصل ببنائه ولآخر عليه هرادي فهو لصاحب الجذوع او الاتصال
وصاحب الهرادي ليس بشيء نهر لرجل الى جانبه مسناة وخلف المسناة ارض لرجل ملاصقة
لها وليست المسناة في يد واحد منهما فهي لصاحب الارض ولا يحفرها

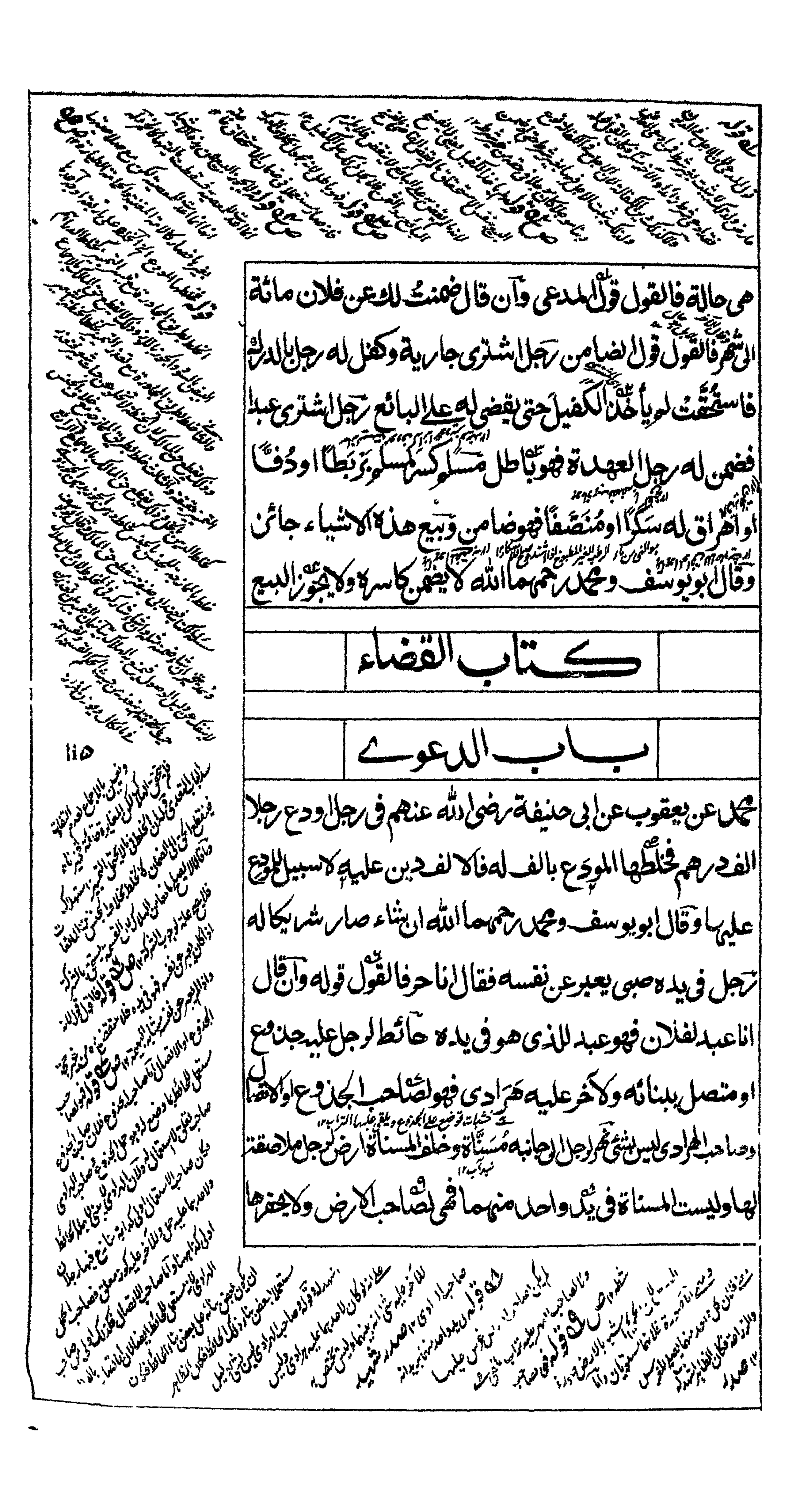
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل ادعى على عبد مالا فكفل عنه رجل بنفسه فمات العبد قال برئ الكفيل وان ادعى رقبة العبد فكفل عنه رجل فمات العبد فاقام المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته عبد كفل عن مولاه بامره فعتق فادى او كان المولى كفل عنه فاداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه والله اعلم

كتاب الحوالة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل احال رجلا على رجل بالف درهم فقال المحيل هو مالي وقال المحتال هو مالي فالقول قول المحيل رجل اودع رجلا الفا واحال بها عليه آخر فهو جائز فان هلكت برئ المودع والله اعلم

كتاب الضمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن ثمن ما باع او رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن فالضمان باطل رجل ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق ولم يسم حالا ولا غيره فهو حال رجل ضمن عن آخر خراجه ونوائبه وقسمته فهو جائز رجل قال لآخر لك على مائة الى شهر فقال المدعي



هي حالة فالقول قول المدعي وان قال ضمنت لك عن فلان مائة
الى شهر فالقول قول الضامن رجل اشترى جارية وكفل له رجل بالدرك
فاستحقت لم يأخذ الكفيل حتى يقضى له على البائع رجل اشترى عبدا
فضمن له رجل العهدة فهو باطل مسلم كسر لمسلم بربطا او دفا
او اهراق له سكرا او منصفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن كاسره ولا يجوز البيع

كتاب القضاء

باب الدعوى

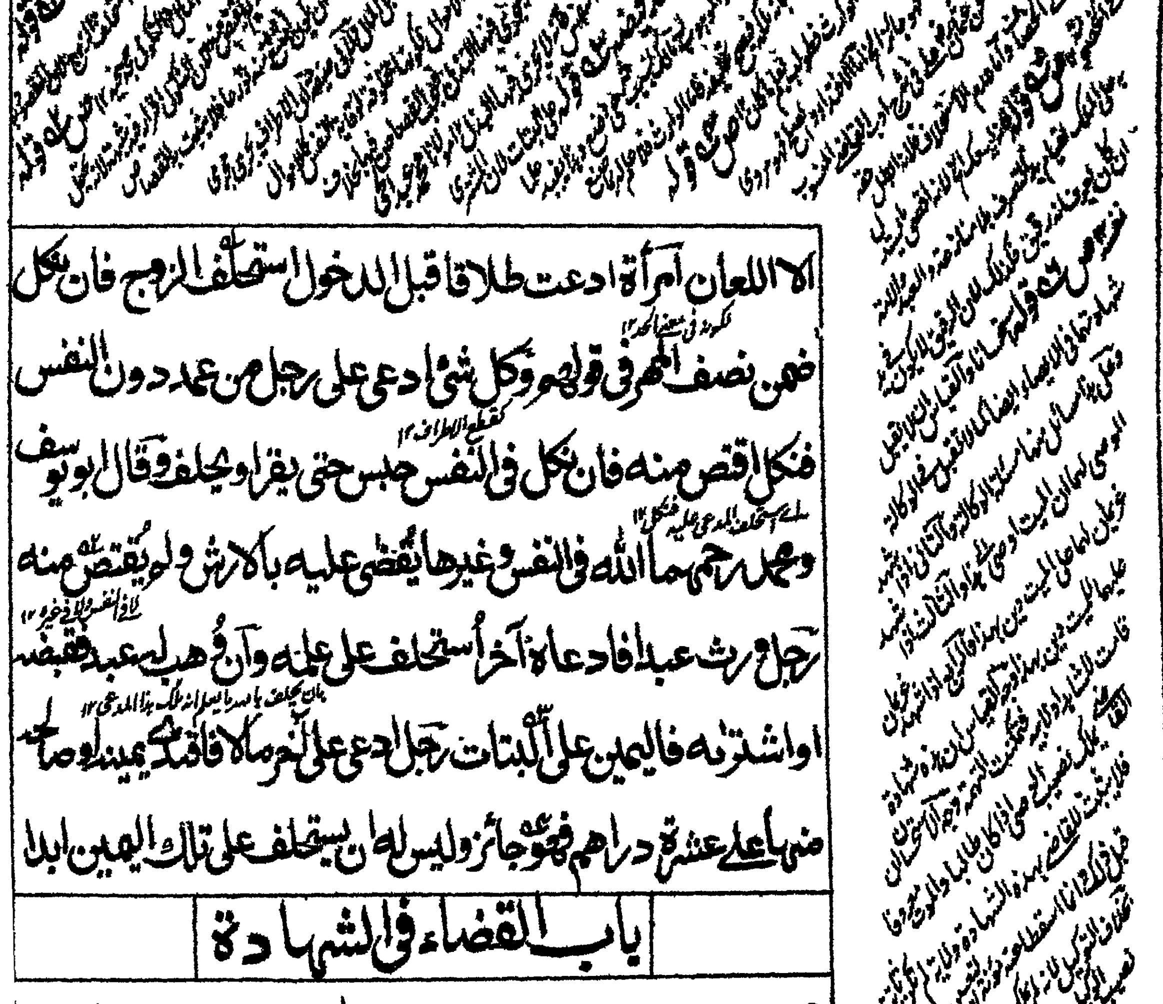
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل ودع رجلا
الف درهم فخلطها المودع بالف له فالالف دين عليه لا سبيل للمودع
عليها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء صار شريكا له
رجل في يده صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله وان قال
انا عبد لفلان فهو عبد للذي هو في يده حائط لرجل عليه جذوع
او متصل ببنائه ولآخر عليه هرادي فهو لصاحب الجذوع او الاتصال
وصاحب الهرادي ليس بشيء نهر لرجل الى جانبه مسناة وخلف المسناة ارض لرجل ملاصقة
لها وليست المسناة في يد واحد منهما فهي لصاحب الارض ولاحرها

حتى يسيل الماء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي لصاحب النهر حريما
لملقى طينه وغير ذلك دار في يد رجل منها عشرة ابيات وفي يد آخر
بيت فالساحة بينهما نصفان ارض ادعاها رجلان لم تقض انها
في يد احدهما حتى يقيما البينة انها في ايديهما فان اقام احدهما البينة
ولم يقمها الآخر قضي انها في يد الذي اقام البينة وان ارادا القسمة
لم تقسم حتى يقيما البينة انها لهما وكل شيء في ايديهما سوى العقار
فانه يقسم وان كان احدهما قد لبن في الارض وبنى وحفر فهي في يده
ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان وان كان
في يد احدهما اكثر علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل ان يتد فيه
وتدا ولا ان ينقب كوة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصنع
ما لا يضر بالعلو زائغة مستطيلة ينشعب منها زائغة مستطيلة
وهي غير نافذة فليس لاهل الزائغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزائغة القصوى
فان كانت مستديرة قد لصق طرفاها فلهم ان يفتحوا عبد في يد رجل
اقام رجلان عليه البينة احدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما
رجل ادعى في دار دعوى فانكرها الذي هي في يده ثم صالحه منها فهو
جائز رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل البينة
فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه فاقام بينة على الشراء قبل الوقت الذي

ادعى فيه الهبة لم تقبل بينته رجل في يده دار ادعى رجل انه اشتراها
من فلان واقام بينة وقال الذي هي في يده فلان ذلك اودعنيها
فلا خصومة بينهما رجل قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية فانكر
فاجمع على ترك خصومته وسعه ان يطأها رجل اقر انه قبض من فلان
عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف صدق رجل قال لآخر لك علي الف درهم
فقال ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه بل لي عليك الف فليس عليه شيء
رجل ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة
واقام هو بينة على القضاء قبلت بينته وان قال ما كان لك علي شيء
قط ولا اعرفك لم تقبل بينته على القضاء رجل ادعى على آخر انه
باعه جاريته فقال لم ابعها منك قط فاقام بينة على الشراء فوجد بها
اصبعا زائدة فاقام البائع البينة انه برئ اليه من كل عيب لم يقبل
بينة البائع والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب القضاء في الايمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا يمين في حد
الا ان السارق يستحلف فان نكل عن اليمين ضمن ولم يقطع ولا يمين
في نكاح ولا رجعة ولا في ادعاء نسب ولا في الاستيلاد ولا في فيء الايلاء
ولا في اللعان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في ذلك كله يمين



الا اللعان امرأة ادعت طلاقا قبل الدخول استحلف الزوج فان نكل
ضمن نصف المهر في قولهم وكل شيء ادعى على رجل من عمد دون النفس
فنكل اقتص منه فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله في النفس وغيرها يقضى عليه بالارش ولو يقتص منه
رجل ورث عبدا فادعاه آخر استحلف على علمه وان وهب له عبد فقبضه
او اشتراه فاليمين على البتات رجل ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه او صالحه
منها على عشرة دراهم فهو جائز وليس له ان يستحلف على تلك اليمين ابدا

باب القضاء في الشهادة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل في يده شيء
سوى العبد والامة فانه يسعك ان تشهد انه له رجلان شهدا ان
اباهما اوصى الى فلان والوصي يدعي فهو جائز استحسانا ذكره في الوصايا
وان انكر الوصي لم يجز وان شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه بالكوفة
وادعى الوكيل او انكر لم يجز شهادتهما رجل اقام البينة ان المدعي
استأجر الشهود لم تقبل وشهادة العمال جائزة رجل شهد ولم يبرح
حتى قال اوهمت بعض شهادتي فان كان عدلا جازت شهادته
ومن رأى ان يسأل عن الشهود لم يقبل قول الخصم انه عدل حتى يسأل
عن الشهود رجلان شهدا على رجل بقرض الف درهم وشهد احدهما

انه قضاها فالشهادة جائزة على القرض شاهدان شهد احدهما

بالف والآخر بالف وخمس مائة والمدعي يقول لم يكن لي الا الالف

فشهادة الذي شهد بالف وخمس مائة باطلة شاهدان اقرا انهما

شهدا بزور لم يضربا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضربان

شاهدان شهدا على رجل انه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع

وان قال احدهما بقرة والآخر ثور لم يقطع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

لا يقطع في الوجهين جميعا وشهادة الرجال مع النساء والشهادة على

الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جائز الا في الحدود والقصاص

ولا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته

على مسيرة ثلثة ايام ولياليهن او يكون مريضا بالمصر رجل قال

اشهدني فلان على نفسه بكذا لم يشهد السامع على شهادته

حتى يقول اشهد على شهادتي ولو قال لرجل اشهد على شهادتي

فسمع رجل آخر لم يشهد على شهادته ولا يسأل القاضي عن الشهود

حتى يطعن المشهود عليه فان طعن سأل عنهما في السر وزكاهما

في العلانية الا شهود الحدود والقصاص فانه يسأل عنهما في السر

ويزكيهما في العلانية وان لم يطعن الخصم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

يسأل في ذلك كله طعن الخصم او لم يطعن رجل شهد لرجل انه اشترى

عبد فلان بالف وشهد الآخر انه اشتراه بالف وخمس مائة والمدعی
یدعی شراه بالف وخمس مائة فالشهادة باطلة وکذلك الکتابة
والعتق علی مال والخلع فاما النکاح فان الشهادة تجوز بالف وذکر
فی الدعوی فی الامالی قول ابی یوسف رحمه الله مثل قول ابی حنیفة
رضی الله عنه وقال ابو یوسف رحمه الله الشهادة فی النکاح ایضا باطلة
رجلان شهدا علی شهادة رجلین علی فلانة بنت فلان الفلانیة
بالف درهم وقالا اخبرانا انهما یعرفانها فجیء بامرأة فقالا لاندری
هی هذه ام لا فانه یقال للمدعی هات شاهدین انها فلانة وکذلك
کتاب القاضی فان قالا فی هذین البابین فلانة التمیمیة لم یجز حتی ینسباها
الی فخذها رجل کتب علی نفسه ذکر حق وکتب فی اسفله ومن قام بهذا
الذکر فهو ولی ما فیه ان شاء الله او کتب فی شری فعلی فلان خلاص
ذلك وتسلیمه ان شاء الله بطل ذلك کله وقال ابو یوسف
ومحمد رحمهما الله ان شاء الله هو علی الخلاص وعلی من قام
بذکر الحق وقولهما هذا استحسان ذکره فی کتاب الاقرار

باب القضاء فی المواریث والوصایا

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم فی نصرانی مات فجاءت
امرأته مسلمة فقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت

قبل موته فالقول قول الورثة رجل مات وله في يد رجل الف درهم
وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث له غيره فانه
يدفع المال اليه وان قال لآخر هذا ايضا ابنه وقال الاول ليس له ابن
غيري قضى بالمال للاول ميراث قسم بين الغرماء فانه لا يؤخذ منهم
كفيل ولا من وارث في هذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم دار في يد
رجل اقام آخر البينة ان اباه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه
فلان قضى له بالنصف وترك النصف في يد الذي هو في يده ولا يستوثق
منه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان الذي في يده جاحدا اخذ منه
وجعل في يد امين وان لم يجحد ترك في يده رجل اقام البينة على دار انها
كانت لابيه اعارها او اودعها الذي هي في يده فانه يأخذها منه
ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا وان شهدوا انها كانت في يد
ابيه فلان مات وهي في يده جازت الشهادة وان قالوا لرجل حي انها
كانت في يد المدعي لم تقبل وان اقر بذلك المدعى عليه دفعت
الى المدعي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان تشهد شاهدان انه
اقر انها كانت في يد المدعي دفعت اليه رجل قال مالي في المساكين
صدقة فهو على ما فيه الزكوة وان اوصى بثلث ماله فهو
على كل شيء رجل اوصي اليه ولم يعلم حتى باع شيئا من التركة

١٢١

فهو وصي والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم وان اعلمه
انسان جاز ولا يجوز النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده عدل
او شاهدان وكذلك المولى يخبر بجناية عبده فيعتقه

باب من القضاء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم كل شيء قضى به القاضي
في الظاهر بتحريم فهو في الباطن كذلك ويقرض القاضي اموال اليتيم و
يكتب فيها ذكر الحقوق وان اقرض الوصي ضمن ولا يجوز للقاضي
ان يأمر انسانا يقضي بين اثنين الا ان يكون الخليفة جعل اليه ان
يولي القضاء وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر
يرى غير ذلك امضاه اب ووصي سلم شفعة الصغير جاز وهو قول
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يجوز والصغير على الشفعة
اذا بلغ واذا قال القاضي قضيت على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع
فاقطعه او بالضرب فاضربه وسعك ان تفعل قاض عزل فقال لرجل
اخذت منك الفا ودفعت الى فلان قضيت له بها عليك فقال الرجل
اخذتها بغير حق فالقول قول القاضي وكذلك ان قال قضيت بقطع يدك
في حق ان كان الذي قطعت يده او الذي اخذ منه الالف مقرا بانه
فعل ذلك وهو قاض واذا كان رسول القاضي الذي يسأل عن الشهود

واحد جاز والاثنان افضل وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله لا يجوز رجل اقر عند قاض بدين فانه يحبسه ثم يسأل
عنه فان كان معسرا خلى سبيله وان كان له دراهم او دنانير باعهما
واوفى صاحب الدين حقه وان كان له عروض لم يبعها وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يبيع العروض ايضا قاض او امينه باع
عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري
على الغرماء وان امر القاضي الوصي ببيعه للغرماء ثم استحق او مات
قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي ويرجع الوصي
على الغرماء ويكره تلقين الشاهد والله اعلم

مسائل من كتاب القضاء لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم يجبر ذو الرحم المحرم على النفقة على قدر
مواريثهم رجل اشترى جارية فولدت منه فاستحقها رجل غرم الاب
قيمة الولد فان جاء المولى وقد مات الولد وترك عشرة آلاف درهم
فليس على الاب قيمته وان جاء وقد قتل الولد واخذ ديته غرم الاب
قيمة الولد رجل ادعى ان فلانا وكله بقبض ماله على فلان فصدقه الغريم
دفع المال اليه فان ضاع في يده فجاء صاحب المال وانكر الوكالة
اخذ المال من الغريم ولم يرجع الغريم على الوكيل الا ان يكون قد ضمنه

١٢٣

عند الدفع ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه فان رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل

عبد ماذون بين رجلين فاذن احدهما لصاحبه ان يشتري جارية فيطأها ففعل فهي له بغير شيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع عليه بنصف الثمن

رجل اودع رجلا الفا فخلطها بالف اخرى فلا سبيل للمودع عليها وهي دين على المستودع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يشركه ان شاء والله اعلم

كتاب الوكالة

باب الوكالة بقبض مال وعبد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل وكل رجلا بقبض عبد له فاقام الذي هو في يده البينة ان الموكل باعه اياه وقف الامر حتى يحضر الغائب وكذلك الطلاق والعتاق وغير ذلك الا الدين فان وكله بقبض دين فاقام المدعى عليه بينة انه قد اوفاه قبلت بينته وبرئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذا والاول سواء رجل وكل بخصومة في مال فاقر عند القاضي ان الموكل قد قبضه قضى على الموكل بذلك وان اقر عند غير قاض لم يقض عليه استحسانا والقياس ان يكون اقراره عند القاضي وعند غير القاضي سواء مثل قول

ابی یوسف رحمہ اللہ قالہ فی الشفعۃ الا انہ لا یقضی للوکیل بدفع المال وھو قول محمد رحمہ اللہ وقال ابو یوسف رحمہ اللہ اقرارہ عند القاضی وغیر القاضی سواء رجل کفل عن رجل بمال فوکلہ صاحب المال بقبضہ من الغریم لم یکن وکیلا فی ذلک ابدا والوکیل بالخصومۃ وکیل یقبض الدین رجلان وکلا بالخصومۃ فی دین وفی قبضہ فلاحدھما ان یخاصم ولا یقبضان الا معا رجل دفع الی رجل عشرۃ دراھم ینفقھا علی اھلہ فانفق علیھم عشرۃ من عندہ فالعشرۃ بعشرتہ ولا یجوز وکالۃ باستیفاء حد او قصاص الا فی اقامۃ الشھود وقال ابو یوسف رحمہ اللہ لا تجوز فی اقامۃ الشھود ایضا واللہ اعلم بالصواب

باب الوکالۃ بالبیع والشرا

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفۃ رضی اللہ عنھم رجل امر رجلا ان یشتری لہ عبدین باعیانھما ولم یسم لہ ثمنا فاشتری لہ احدھما جاز وان امرہ ان یشتریھما بالف وقیمتھما سواء فاشتری احدھما بخمس مائۃ او اقل جاز وان اشتری باکثر من خمس مائۃ لم یلزم الآمر الا ان یشتری الباقی ببقیۃ الالف وقال ابو یوسف ومحمد رحمھما اللہ ان اشتری احدھما باکثر من نصف الالف بما یتغابن الناس فیہ وقد بقی من الالف ما یشتری بمثلہ الباقی جاز رجل امر رجلا ان یبیع عبدہ فباعہ بقلیل

اوكثيرا او بعرض وباع نصفه جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

لا يبيعه الا بدراهم او دنانير بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز ان يبيع

نصفه الا ان يبيع النصف الآخر منه قبل ان يختصما رجل امر عبدا

محجورا عليه او صبيا ببيع عبد فباعه جاز والعهدة على الآمر

عبد قال لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فان قال

الرجل للمولى اشتريته لنفسه فباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى

وان لم يبين للمولى فهو عبد للمشتري والالف للمولى وعلى المشتري

الف مثلها رجل قال لآخر امرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة

وقال المامور امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر وان

اختلف في ذلك مضارب ورب المال فالقول قول المضارب رجل له

على رجل الف فامره ان يشتري له بها هذا العبد فاشتراه جاز

وان امره ان يشتري بها عبدا بغير عينه فاشتراه فمات في يده

قبل ان يقبضه الآمر مات من مال المشتري واذا قبضه الآمر

فهو له وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو لازم للآمر اذا قبضه

المأمور رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري بها جارية

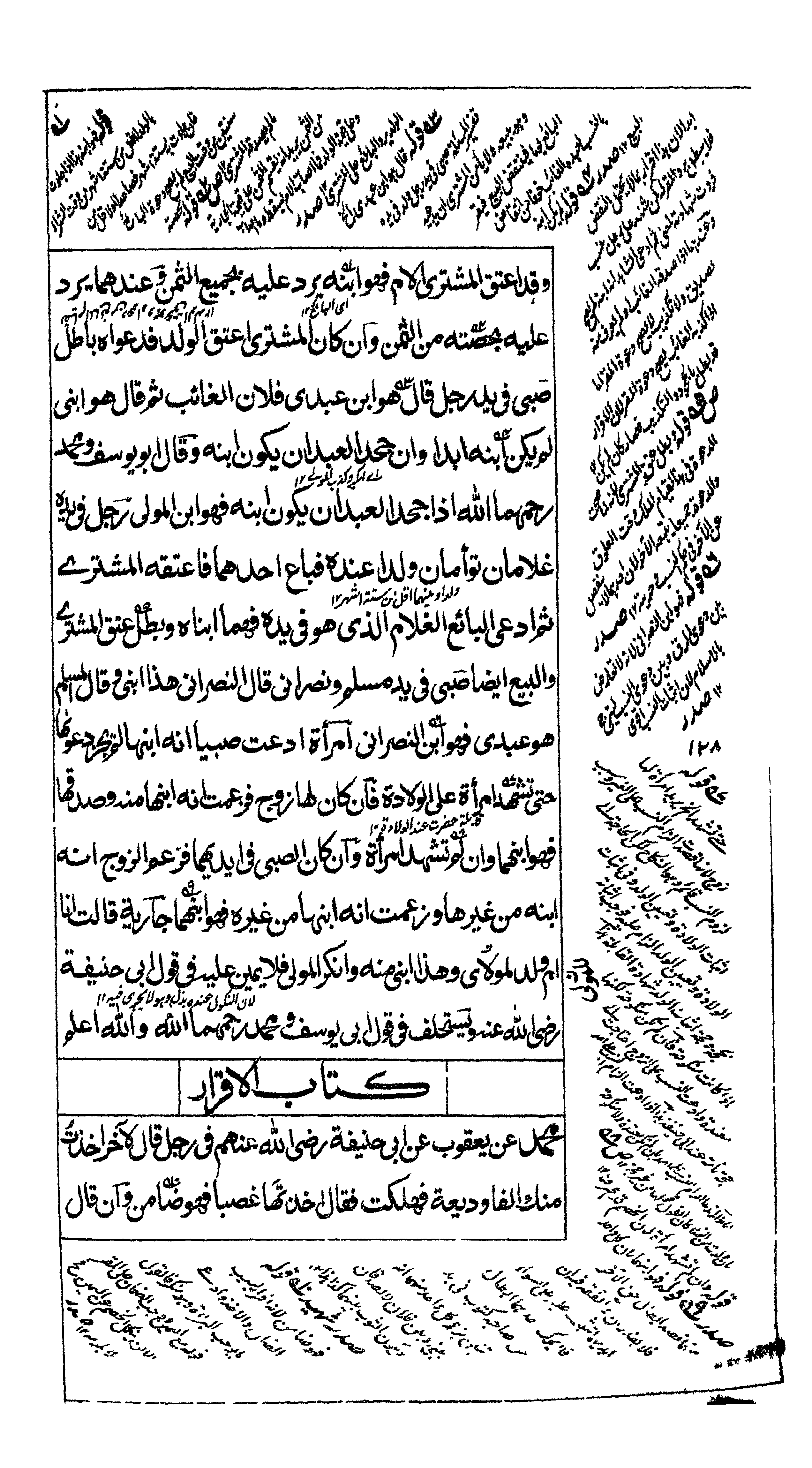
فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمس مائة وقال المأمور اشتريتها

بالف فالقول قول المأمور هذا اذا كانت الجارية تساوي الفا

وان كانت تساوي خمس مائة فالقول قول الآمر وان لم يكن دفع ثمن الجارية للمأمور فهو مشتر لنفسه رجل قال لرجل اشتر لي ثوبا او دابة او دارا فاشتريته فالوكالة باطلة وان سمى ثمن الدار ووصف جنس الدابة والثوب جاز رجل امر آخر ان يشتري له هذا العبد بالف درهم ولم يسم الثمن فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المأمور بالف وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور رجل وكل رجلا ببيع عبد فامر الوكيل رجلا ليبيعه فباعه والوكيل حاضر او باعه رجل فبلغ الوكيل فاجاز فهو جائز وان وكله بشراء ثوب هروي فامر الوكيل رجلا فاشتراه والوكيل حاضر فهو جائز وان كان غائبا لم يجز مكاتب وعبد وذمي زوج ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة او باع لها او اشترى لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله المرتد اذا قتل على ردته والحربي كذلك وصي احتال بمال اليتيم فان كان ذلك خيرا لليتيم جاز رجل امر رجلا ببيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده او اخذ به كفيلا جاز ولا ضمان عليه رجل وكل رجلين ببيع عبد بالف فباع احدهما بذلك لم يجز وكذلك الخلع والله اعلم بالصواب

كتاب الدعوى

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم جارية حملت في ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد



وقد اعتق المشتري الام فهو ابنه يرد عليه بجميع الثمن وعندهما يرد
عليه بحصته من الثمن وان كان المشتري اعتق الولد فدعواه باطل
صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان الغائب ثم قال هو ابني
لم يكن ابنه ابدا وان جحد العبد ان يكون ابنه وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا جحد العبد ان يكون ابنه فهو ابن المولى رجل في يده
غلامان توأمان ولدا عنده فباع احدهما فاعتقه المشتري
ثم ادعى البائع الغلام الذي هو في يده فهما ابناه وبطل عتق المشتري
والبيع ايضا صبي في يد مسلم ونصراني قال النصراني هذا ابني وقال المسلم
هو عبدي فهو ابن النصراني امرأة ادعت صبيا انه ابنها لم تجز دعواها
حتى تشهد امرأة على الولادة فان كان لها زوج فزعمت انه ابنها منه وصدقها
فهو ابنهما وان لم تشهد امرأة وان كان الصبي في ايديهما فزعم الزوج انه
ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما جارية قالت انا
ام ولد لمولاي وهذا ابني منه وانكر المولى فلا يمين عليه في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ويستحلف في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والله اعلم

كتاب الاقرار

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لآخر اخذت
منك الفا وديعة فهلكت فقال اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال

اعطيتنيها وديعة فقال غصبتنيها فالرجل ضامن رجل قال هذه الالف كانت
وديعة لي عند فلان فاخذتها وقال فلان هذه لي فان فلانا يأخذها
وان قال اجرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها او ثوبي هذا فلبسه
وردها علي فالقول قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول
قول الذي اخذ منه الثوب والدابة رجل قال لفلان علي الف درهم
من ثمن متاع او قرض ثم قال هي زيوف او نبهرجة لم يصدق وكذلك
ان قال اقرضني الف زيوفا او قال علي الف زيوف من ثمن متاع وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا وصل صدق وان قال اغتصبت منه
الفا او قال اودعني الفا ثم قال هي زيوف صدق وان قال في هذا كله
الفا ثم قال ينقص كذا لم يصدق وان وصل صدق رجل مات وله على رجل
مائة درهم وله ابنان فقال احدهما قبض ابي منها خمسين فلا شيء للمقر وللآخر
خمسون رجل قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة دراهم فعليه تسعة دراهم
وان قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يلزمه جميع ما اقر به رجل قال لفلان من داري ما بين
هذا الحائط الى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائط شيء

كتاب الصلح

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل له على آخر

الف درهم فقال له أدِّ إليّ غدا خمس مائة على انك بريء من الباقي ففعل
فهو بريء وان لم يدفع اليه غدا خمس مائة عاد عليه الالف وهو قول
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعود عليه عبد مأذون له
قتل رجلا عمدا لم يجز له ان يصالح عن نفسه وان قتل عبدٌ له رجلا عمدا
فصالح عنه جاز غصب ثوبا يهوديا قيمته اقل من مائة درهم فاستهلكه
فصالح منه على مائة درهم جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه عبد بين رجلين
اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الآخر على اكثر من نصف قيمته
فالفضل باطل وان صالحه على عرض جاز رجل قال لآخر
لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل ذلك جاز

كتاب المضاربة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مضارب ادان دينا
وفي المضاربة فضل فانه يجبر على التقاضي وان لم يكن فضل لم يجبر
ويحيل رب المال مضارب معه الف بالنصف اشترى بها جارية
قيمتها الف فوطئها فجاءت بولد يساوي الفا فادعاه ثم بلغت قيمة
الغلام الفا وخمس مائة والمدعي موسر فان شاء رب المال
استسعى الغلام في الف ومائتين وخمسين وان شاء اعتق

وإذا قبض القاضي المدعى نصف قيمة الأم مضارب في يده ألف
بالنصف اشترى بها بزا فباعه بألفين فاشترى بهما عبدا فلم
ينقدهما حتى ضاعا فإنه يغرم رب المال ألفا وخمس مائة والمضارب
خمس مائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلثة أرباعه على المضاربة
ورأس المال فيها ألفان وخمس مائة ولا يبيعه مرابحة إلا على ألفين
مضارب معه ألف بالنصف اشترى بها عبدا قيمته ألفان فقتل
العبد رجلا خطأ فثلثة أرباع الفداء على رب المال وربعه
على المضارب فإذا فديا فثلثة أرباعه لرب المال وربعه للمضارب
يخدم رب المال ثلثة أيام والمضارب يوما مضارب معه ألف
بالنصف اشترى بها عبدا من رب المال كان رب المال اشتراه
بخمس مائة فإنه يبيعه مرابحة على خمس مائة وإن اشترى بها
المضارب عبدا فباعه من رب المال بألف ومائتين باعه رب المال
بألف ومائة مضارب دفع من مال المضاربة شيئا إلى رب المال
بضاعة فاشترى به رب المال وباع فهو على المضاربة مضارب
عمل في المصر فليست نفقته في المال وإن سافر فطعامه وشرابه
وكسوته وركوبه في المال وأما الدواء ففي ماله فإذا ربح أخذ
رب المال ما أنفق من رأس ماله وإن باع المتاع مرابحة حسب

ما انفق على المتاع من الحملان وغيره ولا يحتسب عليه ما انفق على نفسه
مضارب معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عنده
وقد قيل له اعمل برائك فهو متطوع وان صبغها حمراء فهو شريك بما زاد
الصبغ في الثياب ولا يضمن مضارب شرط نصف الربح وزيادة
عشرة دراهم فله اجر مثله والمضاربة فاسدة مضارب اشترط
عليه ان يبيع بالكوفة فخرج الى البصرة فاشترى بالمال ضمن
ليفيد التقييد والضمان يتعلق بالاخراج والتقرر يتعلق بالشرا
فكنى بالضمان عن التقرر مضارب قيل له اعمل برائك فما رزقت
من شئ فبيني وبينك نصفان فدفع الى آخر مضاربة بالنصف فربح
الآخر فله نصف الربح والنصف بين رب المال وبين الاول نصفان
ولو قال رب المال للاول ما كان من فضل فبيني وبينك نصفان والمسئلة
بحالها فنصف الربح للآخر ونصفه لرب المال ولا تكون المفاوضة
الا بين حرين كبيرين مسلمين او ذميين ولا تكون بين المسلم والذمي
ولا تكون مفاوضة حتى يستوي مالهما فان ورث احدهما عروضا
او وهبت له فهي له ولا تفسد المفاوضة وان ورث دراهم او دنانير
او وهبت له فسدت المفاوضة ولا تكون مضاربة الا بالدراهم
او دنانير ولا تكون بمثاقيل ذهب او فضة مضارب معه الفان

فقال رب المال دفعت الیک الفا و ربحت الفا و قال رب المال دفعت
الفین فالقول قول المضارب رجل معه الف درهم قال هي مضاربة
لفلان بالنصف و قد ربحت الفا و قال رب المال هي بضاعة فالقول
قول رب المال مضارب معه الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا
فلم ینقدها حتی هلکت فانه یدفع الیه رب المال الفا
اخری ابدا و رأس المال جمیع ما یدفع رب المال و الربح یقتسمانه مضارب
اشترط لرب المال ثلث الربح و لعبد رب المال ثلث الربح علی ان یعمل
العبد معه و لنفسه ثلث الربح فانه جائز و للمضارب ان یودع و یبضع
و لا یدفع مضاربة الا ان یقول له اعمل برأیك رجل دفع الیه
الف درهم مضاربة فاشتری رب المال عبدا بخمس مائة درهم
فباعه ایاه بالف فانه یبیعه مرابحة علی خمس مائة والله اعلم بالصواب

کتاب الودیعة

محمد عن یعقوب عن ابي حنیفة رضي الله عنهم في رجل في یده الف
ادعاها رجلان کل واحد منهما انها له اودعها ایاه فابی ان یحلف
لهما فالالف بینهما و علیه الف اخری و للمستودع ان یخرج بالودیعة
حیث شاء و یضعها حیث شاء و یدفعها الی من شاء من عیاله فان
نهاه المودع ان یخرج بها فاخرج بها ضمن و ان نهاه ان یدفعها

الى احد من عياله فدفعها الى من لا بد له منه لم يضمن وان كان له منه بد ضمن وان نهاه ان يجعلها فى دار فجعلها فيها ضمن وان كان بيتان فنهاه ان يجعلها فى احدهما فجعلها فيه لم يضمن ثلثة استودعوا رجلا الفا فغاب اثنان فليس للحاضر ان يأخذ نصيبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ذلك رجل اودع رجلا الفا فاودعها آخر فهلكت فلرب المال ان يضمن الاول وليس له ان يضمن الآخر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الآخر رجع على الاول والله اعلم

كتاب العارية

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل استعار دابة فله ان يعيرها وليس له ان يؤاجرها فان آجرها فعطبت ضمن رجل استعار دابة ليركبها فردها مع عبده او اجيره او عبد رب الدابة او اجيره فلا ضمان عليه وان ردها مع اجنبى ضمن رجل اعار ارضا بيضاء فانه يكتب انك اطعمتنى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكتب انك اعرتنى والله اعلم

كتاب الهبة

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل وهب لرجل عبدا على ان يهب له عبدا فليس بشىء حتى يتقابضا ثم هو كالبيع يردان بالعيب رجل وهب لرجل دارا فعوضه عن نصفها عبدا

فله ان يرجع في النصف الذي لم يعوضه رجل وهب لرجل دارا او تصدق عليه بدار على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها او وهب له جارية على ان يردها عليه او على ان يعتقها او على ان يتخذها ام ولد فالهبة جائزة والشرط باطل رجل وهب لرجل ارضا بيضاء فانبت في ناحية منها نخلا او بنى بيتا او دكانا او آريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شئ منها وان باع نصفها غير مقسوم فله ان يرجع في الباقي وان لم يبع شيئا منها فله ان يرجع في نصفها رجل قال لآخر داري لك هبة سكنى او سكنى هبة فهو سكنى وان قال هبة تسكنها فهي هبة رجل تصدق على محتاجين بعشرة دراهم او وهبها لهما جاز وان تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز للغنيين ايضا رجل له على آخر الف درهم قال اذا جاء غد فهي لك او انت منها برئ او قال اذا اديت الي نصفها فلك نصفها او انت برئ من نصفها فهو باطل والله اعلم

كتاب الاجارات

باب ما ينقض بعذر وما لا ينقض

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اكترى ابلا فاراد ان يقعد فهو عذر وان اراد الجمال ذلك فليس بعذر رجل آجر عبده ثم باعه فليس بعذر خياط استاجر غلاما ليخيط معه فافلس وترك العمل فهو عذر وان اراد ترك الخياطة وان يعمل في الصرف فليس بعذر رجل استاجر غلاما ليخدمه في المصر ثم سافر فهو عذر وكل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة فيه تنتقض والله اعلم بالصواب

باب الاجارة الفاسدة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل دفع غزلا الى حائك ينسجه بالنصف قال فللحائك اجر مثله وكذلك ان استاجر رجلا ليحمل له طعاما بقفيز منه وكذلك ان استاجر من رجل حمارا يحمل له طعاما بقفيز منه فالاجارة فاسدة ولا يجاوز بالاجر قفيز رجل استاجر رجلا يخبز له هذه العشرة المخاتيم هذا اليوم بدرهم فهو فاسد رجل استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها فهو جائز فان اشترط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها فهو فاسد رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه على ان يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا اجر له رجل استاجر ظئرا بطعامها وكسوتها فهو جائز استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز

فان سمى الطعام وزنا ووصف جنس الكسوة واجلها وذرعها فهو جائز رجل استأجر ارضا ليزرع بزراعة ارض اخرى فلا خير فيه رجل آجر نصف داره مشاعا لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز رجل استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها فالاجارة فاسدة فان زرعها ومضى الاجل فله ما سمى رجل استأجر دابة الى بغداد بدراهم ولم يسم ما يحمل عليها فحمل ما يحمل الناس فنفقت في بعض الطريق فلا ضمان عليه وان بلغ بغداد فله الاجر المسمى في الاستحسان وان اختصما قبل ان يحمل عليها نقضت الاجارة رجل استأجر بيتا ولم يسم شيئا فهو جائز وليس له ان يجعل فيه حدادا ولا قصارا ولا طحانا رجل استأجر ارضا ليزرعها فله الشرب والطريق وان لم يشترط اجارة انقضت وفي الارض رطبة فانها تقلع والله اعلم

باب الاجارة على شرطين

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اعطى خياطا ثوبا فقال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جائزان رجل استأجر بيتا على انه

ان سكن فيه فبدرهم وان سكن فيه حدادا فبدرهمين فهو جائز وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز رجل استأجر دابة الى الحيرة
بدرهم والى القادسية بدرهمين فهو جائز وان استأجر دابة الى الحيرة
على انه ان حمل عليها شعيرا فبنصف درهم وان حمل حنطة فبدرهم
فهو جائز في قوله الآخر وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله لا يجوز رجل
استأجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات
فجاء بمن بقي فله من الاجر بحسابه وان استأجره ليذهب بكتابه
الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب
فلا اجر له قال محمد رحمه الله له الاجر في الذهاب وان استأجر رجلا
ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له في قولهم جميعا

باب اجارة العبد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استأجر
عبدا محجورا عليه شهرا فاعطاه الاجر فهو جائز وليس للمستأجر
ان يأخذه منه رجل غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب
الاجر فاكله فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هو ضامن وان وجد المولى الاجر قائما اخذه ويجوز قبض العبد
الاجر في قولهم جميعا رجل استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا

بأربعة وشهر الخمسة فهو جائز والاول منهما باربعة رجل

استأجر عبداً شهراً بدرهمين فقبضه في اول الشهر ثم جاء آخر الشهر

وهو آبق او مريض فقال ابق او مرض حين اخذته وقال المولى

لم يكن ذلك الا قبل ان تأتيني بساعة فالقول قول المستأجر

وان جاء وهو صحيح فالقول قول الآجر والله اعلم

باب ما يضمن فيه المستأجر وما لا يضمن مما يخالف

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استأجر

دابة الى الحيرة فجاوز بها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة فنفقت

فهو ضامن وكذلك العارية وكذلك رجل اكترى حماراً بسرج فنزع السرج

واسرجه بسرج مثله فلا ضمان عليه وان كان لا يسرج بمثله

به ضمن وان اوكفه باكاف يوكف بمثله ضمن وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله يضمن بحساب ذلك رجل استأجر رجلاً يحمل له

متاعاً في طريق كذا فاخذ في طريق غيره يسلكه الناس فهلك المتاع

فلا ضمان عليه وان بلغ فله الاجر وان حمله في البحر فيما يحمله الناس ضمن

وان بلغه فله الاجر [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٣٩

واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به درهما والله اعلم بالصواب

باب جناية المستأجر

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استأجر رجلا يحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه في الموضع الذي انكسر واعطاه اجره بحساب ذلك وكل اجير مشترك ضامن لما جنت يده خالف او لم يخالف وما هلك في يده من غير صنعه فلا ضمان عليه ولا اجر له وقال يعقوب و محمد رحمهما الله يضمن ما هلك ايضا قصار حبس ثوبا بالاجر فله ذلك فان ضاع فلا ضمان عليه ولا اجر له وان دق الثوب فخرقه فهو ضامن رجل استأجر رجلا يخبز له فلما اخرج الخبز من التنور احترق من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه بيطار بزغ دابة رجل بدانق بامره فنفقت او حجام حجم عبدا بامر مولاه فمات فلا ضمان عليه والله اعلم بالصواب

مسائل من كتاب الاجارات لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استأجر ارضا او استعارها فاحرق الحصائد فاحترق شئ في ارض اخرى فلا ضمان عليه رجل استأجر رحا فانقضت الاجارة فردها

على المؤاجر وان كانت عارية فردها على المستعير يعني حمر الوحا

لان في حمل ذلك مؤنة خياط او صائغ اقعد في الحانوت من يطرح

عليه العمل بالنصف فهو جائز رجل استأجر بيتا شهرا بدرهم فكلما

سكن يوما فعليه الاجر بحسابه وكذا اكراء الابل الى مكة واجارة

الارض رجل اكترى من رجل ابلا بغير اعيانها الى مكة فكفل له

رجل بالحملان فهو جائز وله ان يأخذ ايهما شاء بالحملان رجل استأجر

عبدا يخدمه فكفل له رجل بالخدمة فهو باطل والله اعلم

كتاب المكاتب

باب في الكتابة الفاسدة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل كاتب عبدا

له على مائة دينار على ان يرده المولى عبدا بغير عينه فالكتابة

فاسدة وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يقسم المائة

دينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد

ويكون مكاتبا بما بقي رجل كاتب عبده على قيمته او كاتبه على شئ

بعينه لغيره لم يجز نصراني كاتب عبده على خمر فهو جائز وايهما اسلم

فللمولى قيمة الخمر واذا قبضها عتق

باب في الحر يكاتب عن العبد والعبد يكاتب عن نفسه وغيره

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في حر كاتب عن عبد فان ادى عنه عتق وان بلغ العبد فقبل فهو مكاتب عبد كاتب عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه غائب فان ادى الشاهد عتقا وايهما ادى لم يرجع على صاحبه ولا يأخذ المولى الغائب بشئ وان قبل الغائب اولم يقبل فليس بشئ والكتابة لازمة للشاهد امة كاتبت عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها فهو جائز وايهم ادى لم يرجع على صاحبه

باب في العبد بين رجلين يكاتبانه او يكاتبه احدهما

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عبد بين رجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف ويقبض فكاتب وقبض بعض الالف ثم عجز فالمال للذي قبض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو مكاتب بينهما وما ادى فهو بينهما جارية بين رجلين كاتباها فوطئها احدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد للاول ويضمن هو لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وايهما دفع العقر الى المكاتبة جاز وان كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد

ولد الاول وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان وطئها احدهما فجاءت
بولد فادعاه فهي ام ولد له ويضمن لشريكه في قياس قول ابي يوسف
رحمه الله نصف قيمتها وفي قول محمد رحمه الله الاقل من نصف قيمتها
ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة ولا يجوز وطئ الاخر ولا يثبت
نسب الولد ولا يكون الولد له بالقيمة ويغرم لها العقر في قولهما
جارية بين رجلين كاتباها ثم اعتقها احدهما وهو موسر
ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك
عليها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يرجع عليها
عبد بين رجلين دبره احدهما ثم اعتقه الاخر وهو موسر
فان شاء الذي دبره ضمن المعتق نصف قيمته وان شاء استسعى العبد
وان شاء اعتق فان اعتقه احدهما ثم دبره الاخر لم يكن له ان
يضمن المعتق ويستسعي العبد في نصف قيمته او يعتق وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا دبره احدهما فعتق الاخر باطل ويضمن نصف قيمته موسرا
كان او معسرا وان اعتقه احدهما فهو حر كله من قبله وتدبير الاخر باطل فان كان
المعتق موسرا ضمن نصف قيمته وان كان معسرا سعى العبد في ذلك

باب في المكاتب يعجز او يموت قبل وفاء او لا يترك

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في مكاتب يعجز

فقال آخروني قال ان كان له مال حاضر او غائب يرجى قدومه اخر
يومين او ثلثة لا يزاد على ذلك وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يرد رقيقا حتى يتوالى عليه نجمان مكاتب أُجّل بنجم عند
غير سلطان فعجز فرده مولاه برضاه فهو جائز مكاتب اشترى ابنه
ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه وكذلك ان كان هو وابنه مكاتبين
كتابة واحدة مكاتب مات وله ولد من حرة وترك دينا فيه وفاء
بكتابته فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب
وان اختصم موالي الام وموالي الاب في ولائه فقضى به لموالي الام فهو قضاء
بالعجز مكاتب ادى الى مولاه من الصدقات ثم عجز فهو طيب للمولى
عبد جنى فكاتبه المولى ولم يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع او يفدي
وكذلك مكاتب جنى فلم يقض به حتى عجز وان قضي به عليه في كتابته
فهو دين يباع فيه رجع ابو يوسف رحمه الله اليه والله اعلم

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مكاتب شرط عليه
ان لا يخرج من الكوفة الا باذن سيده فله ان يخرج استحسانا مكاتب
كاتب عبده جاز وان اعتقه على مال او باعه نفسه منه لم يجز
وان زوج امته جاز وان زوج عبده لم يجز وكذلك الاب والوصي

في رقيق الصغير فأما المأذون فليس له شئ من ذلك وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله للمأذون ان يزوج امته مكاتب تزوج باذن مولاه امرأة زعمت انها حرة فولدت منه ثم استحقت فاولادها عبيد ولا يأخذهم بالقيمة وكذلك العبد يأذن له المولى في التزوج مكاتب وطئ امة على وجه الملك بغير اذن المولى ثم استحقت فعليه العقر ويؤخذ به في الكتابة وان وطئها على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق وكذلك المأذون له مكاتب اشترى جارية بيعا فاسدا فوطئها ثم ردها أخذ بالعقر في الكتابة وكذلك العبد المأذون

مسائل من كتاب المكاتب لم تشاكل ما في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم ام ولد كاتبها مولاها ثم مات عتقت وبطلت الكتابة ام ولد النصراني اسلمت فعليها ان تسعى في قيمتها رجل قال لعبده قد جعلت عليك الفا تؤديها الي نجوما اول النجم كذا وآخره كذا فاذا اديتها فانت حر وان عجزت فانت رقيق قال هذه مكاتبة رجل كاتب عبده على الف الى سنة ثم صالحه على خمس مائة معجلة فهو جائز مريض كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ثم مات فلم يجز الورثة فانه يؤدي

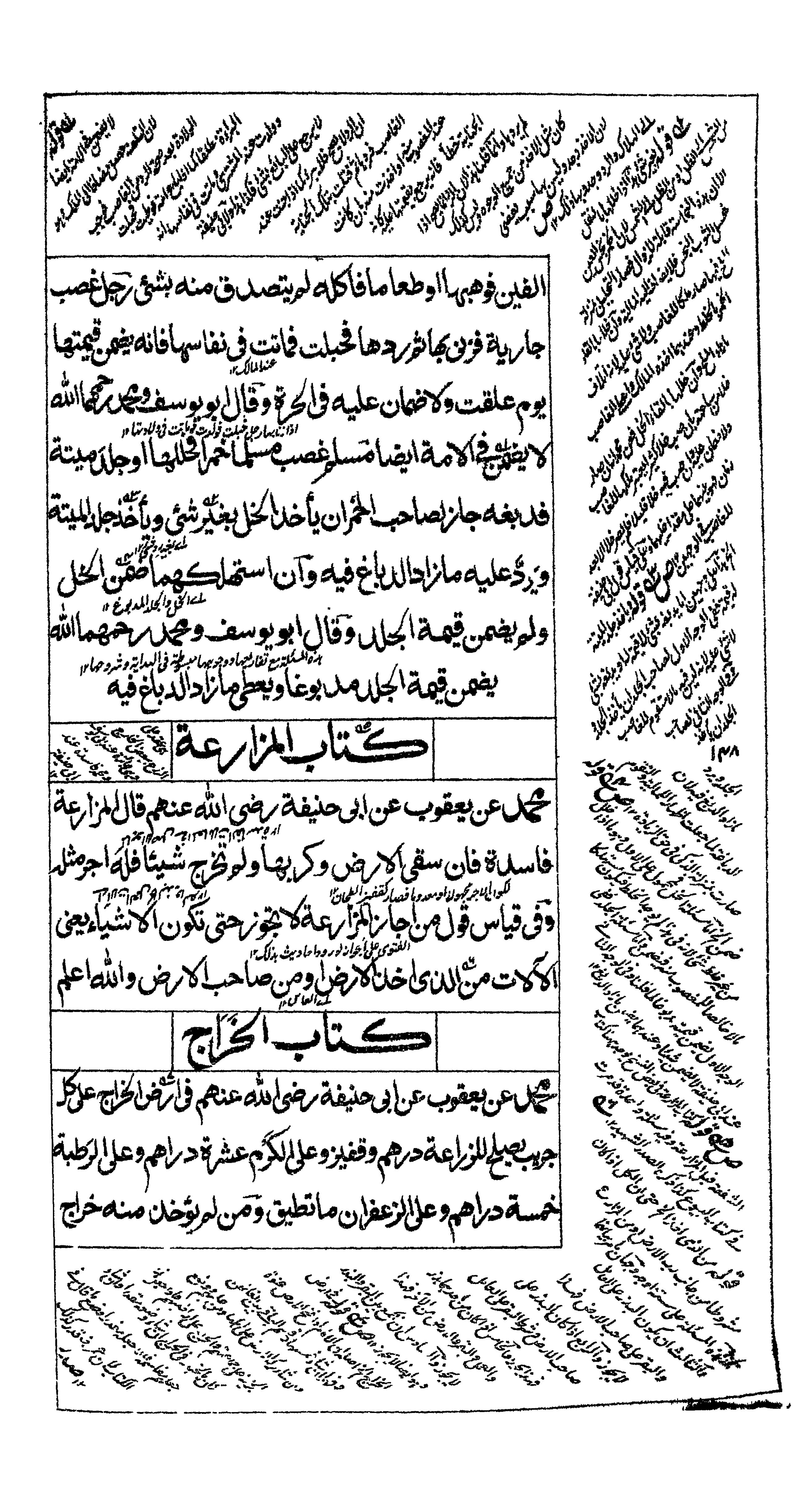
ثلثي الالفين حالا والثلث الى الاجل او يرد رقيقا وهو قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي
الى الاجل والا رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته
الفان ادى ثلثي القيمة حالا او يرد رقيقا في قولهم جميعا والله اعلم

كتاب المأذون

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال ليس للمأذون له
ولا للمكاتب ان يقرضا فان فعلا فهو باطل رجل قدم مصرا فقال
انا عبد فلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة الا انه لا يباع
حتى يحضر مولاه فان حضر وقال هو مأذون بيع في الدين جارية
اذن لها مولاها في التجارة فاستدانت اكثر من قيمتها ثم دبرها
المولى فهي مأذون لها على حالها والمولى ضامن قيمتها للغرماء وان
وطئها المولى فجاءت بولد فادعاه ولم يدبرها فهذا حجر عليها ويضمن
المولى قيمتها مأذون باع عبدا بالف ثم حط من الثمن شيئا يحط التجار
مثله في العيب فهو جائز مأذون عليه دين باعه المولى من رجل
واعلمه بالدين فللغرماء ان يردوا البيع يريد به اذا لم يصلوا الى الثمن فان كان
البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشتري وهو قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله المشتري خصم ويقضي لهم بدينهم والله اعلم

كتاب الغصب

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل غصب عبدا
فباعه فضمنه المولى قيمته جاز بيعه وان اعتقه الغاصب ثم
ضمن القيمة لم يجز عتقه وان غصب عبدا فباعه فاعتقه المشترى
ثم اجاز المولى البيع جاز العتق فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله لا يجوز عتقه وكل شئ من مكيل او موزون
فلم يقدر على مثله فعلى الغاصب قيمته يوم يختصمون فان لم يكل
ولم يوزن فعليه قيمته يوم غصب رجل غصب ساجة وادخلها
فى بنائه فهذا استهلاك وعليه القيمة رجل غصب عبدا فاستغله
ونقصته الغلة فعليه النقصان ويتصدق بالغلة وان غصب
ارضا فزرعها كرا ونقصتها الزراعة واخرجت ثلثة اكرار فانه
يغرم النقصان ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل رجل
غصب عبدا فغيبه فاقام المغصوب منه بينة بقيمة العبد
فاخذها ثم ظهر العبد فان شاء المولى رد القيمة واخذ العبد وان شاء
سلمت له القيمة وسلم العبد للغاصب رجل غصب الفا واشترى بها
جارية فباعها بالفين واشترى بالالفين جارية فباعها بثلثة
آلاف فانه يتصدق بجميع الربح وان اشترى بالالف جارية تساوى



الفين فوهبها او طعاما فاكله لم يتصدق منه بشيء رجل غصب جارية فزنى بها ثم ردها فحبلت فماتت في نفاسها فانه يضمن قيمتها يوم علقت ولا ضمان عليه في الحرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن في الامة ايضا مسلم غصب مسلما خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه جاز لصاحب الخمر ان يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ جلد الميتة ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه وان استهلكهما ضمن الخل ولم يضمن قيمة الجلد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه

كتاب المزارعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال المزارعة فاسدة فان سقى الارض وكربها ولم تخرج شيئا فله اجر مثله وفي قياس قول من اجاز المزارعة لا تجوز حتى تكون الاشياء يعني الآلات من الذي اخذ الارض ومن صاحب الارض والله اعلم

كتاب الخراج

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في ارض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة درهم وقفيز وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وعلى الزعفران ما تطيق ومن لم يؤخذ منه خراج

رأسه حتى مضت السنة لم يؤخذ به وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله يؤخذ به وان مات عند تمام السنة لم يؤخذ به في قولهم وكذلك ان مات في بعض السنة والله اعلم بالصواب

كتاب الذبائح

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله وبالنحر واذا ذبح والبقرة اذا نحرتا ولا يستحب هذا الفعل شاة ذبحت من قفاها فقطع الاوداج والحلقوم قبل ان يموت فلا بأس باكلها وان ماتت قبل ذلك لم تؤكل ظفر منزوع او قرن او عظم او سن منزوعة ذبح به فانهر الدم وافرى الاوداج لم يكن باكله بأس واكره هذا الذبح وان ذبح بظفر او بسن غير منزوعة فهي ميتة شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم تؤكل وان قطع اكثر من النصف من الاوداج والحلقوم قبل ان تموت اكلت وان ماتت قبل ذلك لم تؤكل سبعة اشتروا بقرة ليضحوا بها فمات احدهم قبل يوم النحر فقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم اجزاهم وان كان شريك الستة نصرانيا او رجلا يريد اللحم لم تجز عن احد منهم وتجزي الثولاء والعرجاء اذا مشت على رجلها الى المنسك



وان قطع من الذنب والاذن او الالية الثلث او اقل اجزاه وان كان اكثر لم يجز وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله اذا بقي اكثر من النصف اجزاه وقال ابو يوسف رحمه الله اخبرت بقولي ابا حنيفة رضي الله عنه فقال قولي كذلك ويكره ان يذكر مع اسم الله غيره وان يقال عند الذبح اللهم تقبل من فلان بن فلان وان قال ذلك قبل التسمية وقبل ان يضجع للذبح فلا بأس به والله اعلم بالصواب

كتاب الكراهية

باب الكراهية في الاكل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم يكره لحوم الحمر والبانها وابوال الابل ولحم الفرس واكل الزنبور واكل السلحفاة واكل كل ما في البحر الا السمك ويكره الاكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة ولا بأس بالاناء المفضض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بابوال الابل ولحم الفرس محرم ذبح سلحفاة فلا شيء عليه رجل ارسل اجيرا له مجوسيا او خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه ان يأكل

باب الكراهية في اللبس



محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال يكره لبس الحرير
ولا بأس بتوسده والنوم عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال محمد رحمه الله يكره ذلك كله ولا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته
غير ذلك ويكره ما لحمته حرير في غير الحرب ولا بأس به في الحرب
ويكره في الحرب ما هو حرير كله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس
بلبس الحرير والديباج في الحرب ولا يتختم الا بالفضة ولا بأس بمسمار الذهب
يجعل في حجر الفص ولا تشد الاسنان بالذهب وتشد بالفضة وقال
محمد رحمه الله لا بأس بالذهب ايضا ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق
ولا بأس بان يربط الرجل في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة والله اعلم بالصواب

باب الكراهية في الوطي واللمس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اشترى
جارية فانه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها بالشهوة ولا ينظر
الى فرجها بالشهوة حتى يستبرئها ولا بأس بان ينظر محرم المرأة الى شعرها
ويكره ان ينظر الى بطنها وظهرها وفخذها رجل اراد ان يشتري
جارية فلا بأس بان يمس ساقها وينظر الى صدرها وساعدها
وان اشتهى ولا يقرب المظاهر ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها
بالشهوة حتى يكفر رجل له امتان وهما اختان فقبلهما بالشهوة

١٥١

فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يلمسها لشهوة ولا ينظر الى فرجها حتى يملك فرج الاخرى غيره بملك يمين او نكاح او يعتقها واذا حاضت الجارية لم تعرض في ازار واحد ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه ولا بأس بالمصافحة ولا بأس بان تسافر الامة وام الولد بغير محرم

باب الكراهية في البيع

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا بأس ببيع السرقين ويكره بيع العذرة رجل على جارية انها لرجل فرآى آخر يبيعها فقال صاحبها وكلني ببيعها فانه يسعه ان يبتاعها ويطأها مسلم باع خمرا واخذ ثمنها وعليه دين فانه يكره لصاحب الدين ان يأخذ منه ذلك وان كان البائع نصرانيا فلا بأس به واذا كان الاحتكار والتلقي في بلد لا يضر فلا بأس واذا اضر فهو مكروه ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها والله اعلم

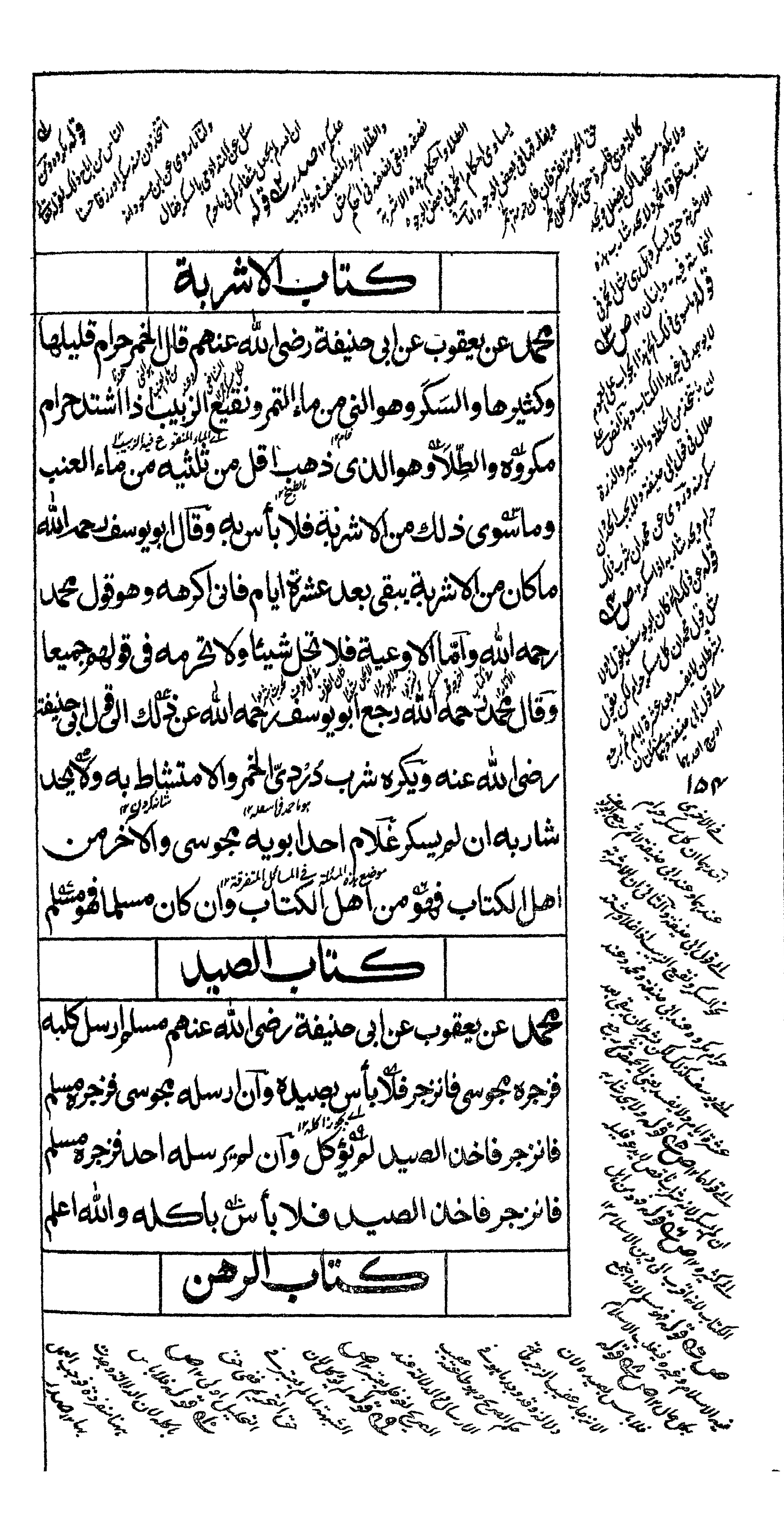
مسائل من كتاب الكراهية لم تشاكل ما في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في جارية قالت لرجل بعثني مولاي اليك هدية وسعه ان يأخذها رجل دعي الى وليمة او طعام فوجد هناك لعبا او غناء فلا بأس بان يقعد ويأكل

قال ابو حنيفة رضي الله عنه ابتليت بهذا مرة ولا بأس بعيادة
اليهودي والنصراني ويكره ان يقول الرجل في دعائه اسالك بمقعد العز
من عرشك وتكره الصلوة على الجنازة في المسجد ويكره اللعب بالنرد
والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ولا بأس بان يدخل اهل الذمة
المسجد الحرام ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته
واستعارة دابته ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير
رجل في يده لقيط فانه يجوز قبضه الهبة والصدقة له ولا يجوز
ان يؤاجره ويجوز للام ان تؤاجر ابنها ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده
الراية ولا يكره ان يقيده رجل حمل لذمي خمرا فانه يطيب له الاجر ويكره له
ذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا بأس بالحقنة ولا بأس
برزق القاضي من بيت المال والله اعلم بالصواب

باب العتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال كل مملوك املكه
او قال كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر فالذي كان
عنده مدبر والذي اشتراه ليس بمدبر وان مات عتقا
من الثلث وقال ابو يوسف رحمه الله في النوادر يعتق ما كان في
ملكه يوم حلف ولا يعتق ما استفاد بعد يمينه والله اعلم بالصواب



كتاب الاشربة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر وهو النيء من ماء التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد حرام مكروه والطلاء وهو الذي ذهب اقل من ثلثيه من ماء العنب وما سوى ذلك من الاشربة فلا بأس به وقال ابو يوسف رحمه الله ما كان من الاشربة يبقى بعد عشرة ايام فاني اكرهه وهو قول محمد رحمه الله واما الاوعية فلا تحل شيئا ولا تحرمه في قولهم جميعا وقال محمد رحمه الله رجع ابو يوسف رحمه الله عن ذلك الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه ان لم يسكر غلام احد ابويه مجوسي والآخر من اهل الكتاب فهو من اهل الكتاب وان كان مسلما فهو مسلم

كتاب الصيد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مسلم ارسل كلبه فزجره مجوسي فانزجر فلا بأس بصيده وان ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر فاخذ الصيد لم يؤكل وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر فاخذ الصيد فلا بأس باكله والله اعلم

كتاب الرهن

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال الرهن بالدرك
باطل وكل شئ رهن فليس برهن حتى يقبض رجل رهن رجلا عصيرا
قيمته عشرة بعشرة دراهم للمرتهن عليه فصار خمرا ثم صار خلا
فهو رهن بالعشرة ولو رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها
فصار يساوي درهما فهو رهن بدرهم امة رهنت بالف وقيمتها
الف فماتت لم يضمن المرتهن ولكن الدين يبطل بموتها وكذلك الرهن
بالمسلم فيه يبطل المسلم فيه بهلاكه رجل رهن رجلا عبدا يساوي
الفا بالف ثم اعطاه عبدا آخر قيمته الف رهنا مكان الاول فالاول
رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله رهنا مكان
الاول رجل رهن رجلا عبدا يساوي الفا بالف ثم زاده عبدا يساوي الفا
فكل واحد منهما رهن بخمس مائة والزيادة في الدين باطل وهو قول محمد
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله هي جائزة رجل رهن رجلا عبدا
قيمته الف بالف فمات ثم استحقه رجل وضمن الراهن القيمة فقد مات
العبد بالدين وان ضمن المرتهن القيمة رجع بالقيمة التي ضمن وبالدين
رجلان اقام كل واحد منهما البينة على رجل انه رهنه عبده الذي
في يده وقبضه فهو باطل كله وان مات الراهن والعبد في ايديهما
فاقاما بينة [illegible] على ما وصفنا كان [illegible]

استحسانا رجل وضع على يده رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل فحل
وابى ان يبيع والراهن غائب فانه يجبر على بيعه وكذلك رجل وكل
رجلا بخصومة المدعى فغاب الموكل فابى الوكيل ان يخاصم اجبر
على الخصومة رجل اشترى شيئا بدرهم فقال للبائع امسك هذا
الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن رجل رهن عبدا لابن صغير له
بمال على الاب فهو جائز رجل رهن جارية قيمتها الف بالف ووكل
المرتهن ببيعها انسانا فمات الراهن او المرتهن فالوكيل على وكالته
ولو مات الوكيل انتقضت الوكالة وليس للمرتهن ان يبيعها الا برضا
الراهن رجل رهن عبدا يساوي الفا بالف فنقص في السعر فرجعت
قيمته الى مائة فقتله رجل فغرم قيمته مائة فان المرتهن يقبض المائة
قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء فان قتله عبد قيمته
مائة فدفع مكانه افتكه بجميع الدين وهو قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا قتله عبد فالراهن بالخيار
ان شاء افتكه بالدين وان شاء سلم العبد المدفوع للمرتهن بماله
وان امره الراهن ان يبيعه فباعه بمائة قبض المائة قضاء من حقه
ورجع بتسع مائة رجل رهن رجلا ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة
فضاع فهو بما فيه رجل سلط المرتهن على بيع الرهن ثم مات الراهن



فله ان يبيعه بغير محضر الورثة عدل باع الرهن واوفى المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فضمّن المستحق العدل فان شاء العدل ضمّن الراهن القيمة وان شاء المرتهن الثمن الذي اعطاه والله اعلم

كتاب الجنايات

باب ما يجب فيه القصاص وما لا يجب وتجب الدية

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل شجّ نفسه وشجّه رجل وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك كله فعلى الاجنبي ثلث الدية رجل ضرب رجلا بمرّ فقتله فان اصابه بالحديدة قتل به وان اصابه بالعود فعليه الدية رجل احمى تنورا فالقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها فعليه القصاص رجل غرّق صبيا او رجلا في البحر فلا قصاص عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقتص منه رجل ذبح رجلا بليطة قصب فعليه القصاص صفان من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك فلا قود عليه وعليه الكفارة مسلم دخل ارض الحرب فقتل حربيا قد اسلم خطأ قال عليه الكفارة ولا دية عليه وان قتله عمدا فلا كفارة ولا دية

١٥٧



ولا قود رجل قتل ابنه عمدا فعليه الدية في ماله في ثلث سنين وكذلك اذا
اقر رجل بالقتل خطأ معتوه قتل وليه فلابيه ان يقتل بالمقتول ويصالح
وليس له ان يعفو وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الاب الا انه
لا يقتل رجل قتل وله اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار

باب الشهادة في القتل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رض رجل قتل وله ابنان احدهما غائب فاقام الحاضر البينة
على القتل ثم قدم الغائب فانه يعيد البينة وان كان خطأ لم يعدها وكذلك
الدين يكون لابيهما على رجل رجل قتل وله ابنان واحدهما غائب فاقام القاتل البينة
ان الغائب قد عفا فالشاهد خصم وكذلك عبد بين رجلين واذا شهد الشهود
انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات ففيه القود وان اختلف الشاهدان
في الايام او في البلدان او في الذي كان القتل به فقال احدهما قتله بعصا
وقال الآخر لا ادري باي شيء قتله فهو باطل وان شهدا انه قتله وقالا
لا ندري باي شيء قتله ففيه الدية رجلان اقر كل واحد منهما انه
قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما وان شهدوا
على رجل انه قتل فلانا وشهد آخرون على آخر بقتله وقال الولي قتلتماه جميعا
بطل ذلك كله رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول ثلثة اولياء فشهد اثنان

على الآخر انه عفى فشهادتهما باطلة فان صدقهما القاتل فالدية بينهما
اثلاثا وان كذبهما فلا شئ لهما وللآخر ثلث الدية والله اعلم

باب في اعتبار حالة القتل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل رمى مسلما فارتد
المرمي اليه ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا شئ عليه وان رمى وهو مرتد فاسلم ثم وقع به السهم
فلا شئ عليه في قولهم وكذلك ان رمى حربيا فاسلم وان رمى عبدا
فاعتقه مولاه ثم وقع به السهم فعليه قيمته للمولى وقال محمد
رحمه الله عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي رجل قضي عليه
بالرجم فرماه رجل ثم رجع احد الشهود ثم وقع به الحجر فلا شئ على الرامي
مجوسي رمى صيدا ثم اسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل وان رماه
وهو مسلم ثم تمجس اكل محرم رمى صيدا ثم حل فوقعت الرمية بالصيد
فعليه الجزاء وان رمى حلال ثم احرم فلا شئ عليه والله اعلم

باب الرجل يقطع يد انسان ثم يقتله

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قطع يد رجل خطأ
ثم قتله عمدا قبل ان يبرأ يده او قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله عمدا او قطع
يده خطأ فبرأت يده ثم قتله خطأ فانه يؤخذ بالامرين جميعا وان قطع

يده عمدا ثم قتله عمدا قبل ان يبرأ يده فان شاء الامام قال اقطعوا يده ثم اقتلوه وان شاء قال اقتلوه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقتل ولا يقطع يده

رجل ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة ففيه دية واحدة رجل قطع يد رجل فعفا المقطوع عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله استحسانا والقياس ان يقتل ذكرها في كتاب الزيادات

وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس استحسانا والقياس ان لا يكون عفوا كالولي يعفو قبل موت المجروح فان كان خطأ فمن الثلث وان كان عمدا فمن جميع المال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا عفا عن القطع فهو عفو عن النفس

امرأة قطعت يد رجل فتزوجها على يده ثم مات منها فلها مهر مثلها وعلى عاقلتها الدية ان كان خطأ وان كان عمدا ففي مالها وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات من ذلك والقطع عمد فلها مهر مثلها ولا شئ عليها وان كان خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك الميت وصية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك اذا تزوجها على اليد رجل قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه والله اعلم

باب في القتيل يوجد في الدار والمحلة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل شترى

دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع وان كان
في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذي الدار في يديه وقال
ابو يوسف و محمد رحمهما الله اذا لم يكن خيار فعلى عاقلة المشتري
وان كان خيار فعلى عاقلة الذي تصير الدار له قوم باعوا دورهم
الا رجلا بقي له شقص فوجد في المحلة قتيل فهو على اهل الخطة الذين
صاحب الشقص منهم وان باعوا كلهم فهو على المشتري دار نصفها لرجل
وعشرها لآخر ولآخر ما بقي وجد فيها قتيل فهو على رؤس الرجال
قتيل مر في الفرات بين قريتين فلا شيء على احد وان مرت دابة بين
قريتين عليها قتيل فهو على اقربهما قوم التقوا بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو على
اهل المحلة الا ان يدعي اولياؤه على اولئك او على رجل بعينه فلا يكون على
اهل المحلة ولا على اولئك شيء حتى يقيموا البينة رجل في يده دار وجد فيها
قتيل لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود انها للذي في يده والله اعلم

باب الجراحات التي هي دون النفس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل نزع سن رجل
فانتزع المنزوعة سنه سن النازع فنبتت سن الاول فعلى الاول
لصاحبه خمس مائة درهم رجل قطع يد رجل فاقتص له ثم مات المقطوعة يده قال
يقتل المقتص له بالنفس ولو لم يقتص فعلى قاطع اليد دية اليد في ماله قال

ابو یوسف و محمد رحمہما اللہ لا شئ علیہ رجل شج رجلا موضحۃ فذہبت عیناہ فلا قصاص فی شئ من ذلک و یجب ارش الموضحۃ وقال ابو یوسف و محمد رحمہما اللہ فی الموضحۃ القصاص رجل قطع اصبع رجل من المفصل الاعلی فشل ما بقی من الاصبع او الید کلہ فلا قصاص فی ذلک وکذلک ان کسر نصف سن فاسود ما بقی رجل ضرب رجلا مائۃ سوط فجرحتہ و برأ منہا فعلیہ ارش الضرب رجل قطع ذکر مولود فان کان الذکر قد تحرک فعلیہ القصاص فی العمد والدیۃ فی الخطأ وان لم یتحرک ففیہ حکومۃ عدل وفی لسانہ ان کان قد استہل حکومۃ عدل وان تکلم فالدیۃ فی الخطأ وفی بصرہ حکومۃ عدل الا ان یکون قد ابصر رجل کسر سن رجل وسنہ اکبر من سن المجنی علیہ فانہ یقتص منہ وکذلک الید اذا کانت یدہ اکبر من یدہ رجل قطع کف رجل من المفصل ولیس فی الکف الا اصبع ففیہ عشر الدیۃ وان کانت اصبعان فالخمس ولا شئ فی الکف وقال ابو یوسف و محمد رحمہما اللہ ینظر الی ارش الاصبع والکف فیکون الاکثر علیہ ویدخل القلیل فی الکثیر واللہ اعلم بالصواب

باب فی جنایۃ العبد والمکاتب

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہم رجل قال لعبد اذا

ان قتلت فلانا او رميته او شججته فانت حر ففعل فهو مختار للفداء

رجل قطع يد عبد عمدا فاعتقه المولى ثم مات من ذلك فان كان له

ورثة غير المولى فلا قصاص فيه والا اقتص منه وهو قول ابي يوسف

رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا قصاص في ذلك وعلى القاطع ارش اليد

وما نقصه ذلك الى ان اعتقه ويبطل الفضل رجل قتل مكاتبا عمدا فان

ترك ورثة احرارا وترك وفاء فلا قصاص فيه وان لم يترك وفاء وله

ورثة احرار اقتص منه في قولهم جميعا وان لم يترك وارثا غير المولى

وترك وفاء اقتص منه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف

رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا ارى في هذا قصاصا امة اذن لها

في التجارة فاستدانت ثم ولدت فانه يباع الولد معها في الدين

وان جنت جناية لم يدفع الولد معها مكاتب جنى ثم عجز فانه

يدفع او يفدى فان قضى بالجناية قبل العجز بيع فيها عبد لرجل

زعم رجل ان مولاه اعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ

فلا شيء عليه رجل قال لعبديه احدكما حر ثم شجا فاوقع العتق

على احدهما فارشهما للمولى عبد اعتق فقال لرجل قتلت اخاك

خطأ وانا عبد فقال ذلك الرجل قتلته وانت حر فالقول قول العبد

رجل اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت الجارية

١٦٣

قطعت يدى وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ
منها الا الجماع والغلة وهو قول ابى يوسف رحمه الله وقال
محمد رحمه الله لا يضمن الا شيئا قائما بعينه فيؤمر برده عليها عبد
قطع يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء او بغير قضاء فاعتقه ثم مات
من اليد فالعبد صلح بالجناية وان كان لم يعتقه امر برده على المولى
وقيل للاولياء اقتلوه او اعفوا عنه مكاتب قتل عبدا فلا قود عليه
عبد محجور عليه امر صبيا حرا فقتل رجلا فعلى عاقلة الصبى الدية
ولا شيء على الآمر وكذلك ان امر عبد عبدا عبد ماذون له عليه الف درهم
جنى جناية خطأ فاعتقه المولى ولم يعلم بالجناية فعليه قيمتان عبد
قتل رجلين لكل واحد منهما وليان فعفى احد وليى كل واحد منهما فان المولى
يدفع نصفه الى الآخرين او يفديه بعشرة آلاف درهم رجل فقأ عينى
عبد فان شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شيء له
من النقصان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء اخذ ما انتقصه
به عبد قتل رجلا خطأ وآخر عمدا فعفى احد وليى العمد فان فداه المولى
فداه بخمسة عشر الفا خمسة آلاف للذى لم يعف من ولى العمد وعشرة
آلاف لولى الخطأ وان دفعه دفعه اليهم اثلاثا ثلثاه لولى الخطأ
وثلثه للولى الذى لم يعف وقال ابو يوسف رحمه الله يدفعه ارباعا

ثلثة ارباعه لولي الخطأ وربعه لولي العمد عبد بين رجلين قتل مولى لهما فعفى
احدهما بطل الجميع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يدفع الذي عفى عنه
نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية رجل قتل عبدا او جارية قيمته
عشرون الفا خطأ فعلى عاقلته في العبد عشرة آلاف درهم الا عشرة وفي الجارية
خمسة آلاف درهم الا عشرة روى ذلك عن عبد الله وابراهيم رحمهما الله
في الديات وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القيمة بالغة ما بلغت
وان غصب جارية قيمتها عشرون فماتت في يده فعليه عشرون الفا

باب في غصب المدبر والعبد والجناية في ذلك

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عبد قطعت يده ثم
غصبه رجل فمات في يده من القطع فعليه قيمته اقطع وان غصبه
وهو صحيح فقطع المولى يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب
فلا شيء عليه عبد محجور عليه غصب عبدا محجورا عليه فمات في
يده فهو ضامن رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على
المولى فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع
بنصف القيمة على الغاصب فيدفعه الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع
بذلك على الغاصب رجل غصب عبدا فجنى في يده ثم رده فجنى جناية
اخرى فان المولى يدفعه الى ولي الجنايتين ثم يرجع [illegible]

بنصف القيمة فيدفعه الى الاول ويرجع به على الغاصب وقال محمد رحمه الله يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى فغصبه رجل ثم جنى في يده رجع المولى بنصف قيمته فيدفعه الى الاول ولا يرجع به رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ايضا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها الى الاول ويرجع بذلك النصف على الغاصب رجل غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فليس عليه شئ وان مات من صاعقة او نهسته حية فعلى عاقلة الغاصب الدية صبي يعقل اودع عبدا فقتله فعلى عاقلته القيمة وان اودع طعاما فاكله لم يضمن وان استهلك مالا ضمن

باب في الرجل شهر سلاحا واللص يدخل دارا

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضي الله عنهم رجل شهر سيفا على المسلمين فلهم ان يقتلوه ولا شئ عليهم رجل دخل على رجل ليلا فاخرج السرقة ليلا فاتبعه الرجل فقتله فلا شئ عليه رجل شهر على رجل سلاحا فضربه فقتله الآخر بعد ذلك فعلى القاتل القصاص

باب في جناية الحائط والجناح

١٦٦

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل خرج الى الطريق
الاعظم كنيفا او ميزابا او جرصنا او بنى دكانا فلرجل من عرض الناس
ان ينزع ذلك ويسع الذي عمل ذلك ان ينتفع به ما لم يضر بالمسلمين
فاذا اضر بالمسلمين كره ذلك وكذلك البالوعة يحفرها في الطريق
فان كان السلطان امره بحفرها او اجبره على ذلك فلا ضمان عليه
وان حفر بغير امره ضمن وليس لاحد من اهل الدرب الذي ليس بنافذ
ان يشرع كنيفا او ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب حائط مائل بين
خمسة رجال اشهد على احدهم ثم سقط فقتل انسانا ضمن خمس الدية
دار بين ثلثة نفر حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا بغير اذن صاحبيه فعطب به
انسان فهو ضامن ثلثي الدية رجل حمل شيئا في الطريق فسقط فعطب به انسان ضمن وان كان رداء
قد لبسه فسقط لم يضمن رجل جعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور
عليها فعطب فلا ضمان على الذي قنطر وكذلك ان وضع خشبة على نهر
فتعمد رجل المرور عليها مسجد لعشيرة علق رجل منهم قنديلا او جعل
فيه بواري او حصا فعطب به رجل لم يضمن وان كان الذي فعل من غير العشيرة
ضمن وان جلس رجل من العشيرة في المسجد فعطب به رجل لم يضمن ان كان في الصلوة
وان كان في غير الصلوة ضمن [illegible] وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن على [illegible] والله اعلم

باب في جناية البهيمة والجناية عليها

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم في رجل ساق دابته فوقع السرج على رجل فقتله ضمن السائق رجل سار على دابته فوقفت لروث أو لبول فعطب انسان بروثها أو بولها لم يضمن وان أوقفها لغير ذلك فعطب بروثها أو بولها انسان يضمن رجل سار على دابة فأصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ عين انسان لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن ويضمن كل شيء أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها وكذلك ان كدمت أو خبطت الا النفحة بالرجل والذنب وان أوقفها في الطريق ضمن النفحة أيضا وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة وليست عليهما رجل أرسل بهيمة يريد به كلبا وكان لها سائقا فأصابت في فورها ضمن وان أرسل طيرا أي بازيا لم يضمن وكذلك ان أرسل كلبا ولم يكن سائقا رجل قاد قطارا فأوطأ بعير انسانا فقتله فعلى عاقلته الدية وان ربط انسان بعيرا بالقطار فوطئ المربوط انسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية وترجع بها على عاقلة الرابط شاة لقصاب فقئت عينها ضمن ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وعين جزورها ربع قيمتها وكذلك عين الحمار والبغل والفرس

مسائل من كتاب الجنايات لم تدخل في الأبواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل وجب عليه حد او قصاص ثم دخل الحرم لا يقام ذلك كله عليه ولا يكلم ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه ذلك كله وان اصاب ذلك في الحرم اقيم ذلك كله عليه رجل وجب عليه رقبة مؤمنة فانه يجزيه رضيع احد ابويه مسلم ولا يجزيه عتق ما في البطن رجل صالح من دم عمد ولم يذكر مؤجلا ولا حالا فهو حال حر وعبد قتلا رجلا فامر مولى العبد والحر رجلا ان يصالح من دمهما على الف فالالف على المولى والحر نصفان رجل ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة لا يرث منها ولا كفارة عليه رجل ضرب بطن امة فاعتق المولى ما في بطنها ثم القته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا رجل افتض بكرا بطريق الزنا فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى الشبهة فعليهما الحد ولا عقر ولا شيء في الافضاء وان كانت مكرهة من غير دعوى الشبهة وجب عليه الحد دونها ولا عقر ويجب ارش الافضاء ان كانت تستمسك فثلث الدية وان كانت لا تستمسك فكل الدية والله اعلم

كتاب الوصايا

باب الوصية بثلث المال

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل وصى لامهات
اولاده بثلث ماله وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اسهم
من خمسة اسهم وللفقراء سهم وللمساكين سهم وان اوصى بثلثه لفلان
وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين رجل وصى لرجل بمائة
ولآخر بمائة ثم قال لآخر قد اشركتك معهما فله ثلث كل مائة وقال
يعقوب ومحمد رحمهما الله ان اوصى باربعمائة لرجل ولآخر بمائتين ثم قال
لآخر قد اشركتك معهما فله نصف مال كل واحد منهما رجل قال سدس
مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس آخر له ثلث مالي واجازت
الورثة فله ثلث المال ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس
او في مجلس آخر سدس مالي لفلان فليس له الا سدس واحد رجل اوصى لرجل
بسهم من ماله فان الورثة يعطونه ما شاؤا وان اوصى بسهم من ماله فله
مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على السدس وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله
مثل نصيب احدهم لا يزاد على الثلث الا ان يجيز الورثة رجل قال لفلان
علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث وان اوصى بوصايا غير ذلك
عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثين للورثة فاذا اقر بذلك وقد علمنا
ان في التركة دينا شائعا امروا بالبيان فقيل لاصحاب الوصايا صدقوه فيه
والورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فلاصحاب الوصايا الخ

رجل اوصى لوارث ولاجنبي فانه يجوز للاجنبي نصف الوصية وتبطل
وصية الوارث رجل له ثلثة اثواب جيد ووسط وردي فاوصى
بكل واحد لرجل فضاع ثوب لايدرى ايها هو والورثة تجحد فالوصية
باطلة الا ان تسلم لهم الورثة الثوبين الباقيين فان سلموا فلصاحب الجيد
ثلثا الثوب الاجود ولصاحب الوسط ثلث الاجود وثلث الادون
ولصاحب الادون ثلثا الثوب الادون دار بين رجلين اوصى
احدهما ببيت منها بعينه لرجل فانها تقسم فان وقع البيت في
نصف الموصي فهو للموصى له وان وقع في نصيب الاخر فللموصى له مثل
ذرع البيت وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله له مثل
ذرع نصف البيت رجل اوصى في مال رجل بالف درهم فاجاز صاحب
المال بعد موت الموصي فان دفعه فهو جائز وله ان يمنع ابنان اقتسما
تركة الاب الفا ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله فان المقر
يعطيه ثلث ما في يده رجل اوصى بثلث ثلثة دراهم لرجل فهلك درهمان
وبقي درهم وهو يخرج من الثلث فله الدرهم كله وكذلك الثياب من
صنف واحد رجل اوصى بثلث ثلثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له
الا ثلث الباقي وكذلك الدور المختلفة رجل اوصى لرجل [illegible]
في صحة الموصي باطل [illegible] الوصية [illegible]

والوصية لاهل الحرب باطلة فان دخل حربي دار الاسلام بامان فاوصى لمسلم او ذمي جاز رجل له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة فاوصى بالجارية لرجل ثم مات فولدت ولدا يساوي ثلثمائة قبل القسمة فللموصى له الام وثلث الولد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ثلثا كل واحد منهما وان ولدت بعد القسمة فهو للموصى له والله اعلم

باب العتق في المرض والوصية بالعتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مريض اقر بدين لامرأة او اوصى لها بشئ او وهبها ثم تزوجها جاز الاقرار وبطلت الوصية مريض اقر لابنه بدين وابنه نصراني او وهب له او اوصى له فاسلم الابن قبل موت الاب بطل ذلك وكذلك لو كان الابن عبدا فاعتق قال والمفلوج والمقعد والاشل والمسلول اذا تطاول فلم يخف فهبته من جميع المال فان وهب عند ما اصابه ذلك ومات من ايامه فهو من الثلث رجل اوصى ان يعتق عنه بهذه المائة درهم عبد فهلك منها درهم لم يعتق عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق عنه بما بقي وان كانت الوصية بحجة يحج عنه بما بقي من حيث بلغ في قولهم وان لم يهلك منها شئ حج بها فان فضل شئ رد على الورثة رجل ترك ابنين وترك مائة دينار وعبدا قيمته مائة دينار وقد كان اعتقه في مرضه فاجاز الوارثان

ذلك لم يسع في شيء رجل وصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد

فدفع بالجناية بطلت الوصية وان فداه الورثة كان الفداء

في اموالهم ونفذت الوصية رجل وصى بثلث ماله لرجل فاقر

الموصى له والوارث ان الميت اعتق هذا العبد فقال الموصى له اعتقه

في الصحة وقال الوارث اعتقه في المرض فالقول قول الوارث ولا شيء له الا

ان يفضل من الثلث شيء او يقيم الموصى له بينة ان العتق في الصحة رجل ترك عبدا وابنا

فقال للوارث اعتقني ابوك في الصحة وقال رجل لي على ابيك الف مثقال

فقال صدقتما فان العبد يسعى في قيمته وقالا لا يعتق ولا يسعى في شيء

باب الوصية بثمرة البستان وغلته

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل وصى لآخر بثمرة

بستانه ثم مات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها وان قال له ثمرة بستاني

ابدا فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش وان اوصى له

بغلة بستانه كان له هذه الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل رجل

اوصى بصوف غنمه ابدا وباولادها او باللبن ثم مات فله ما في بطونها من الولد

وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي

باب وصية الذمي ببيعة او كنيسة

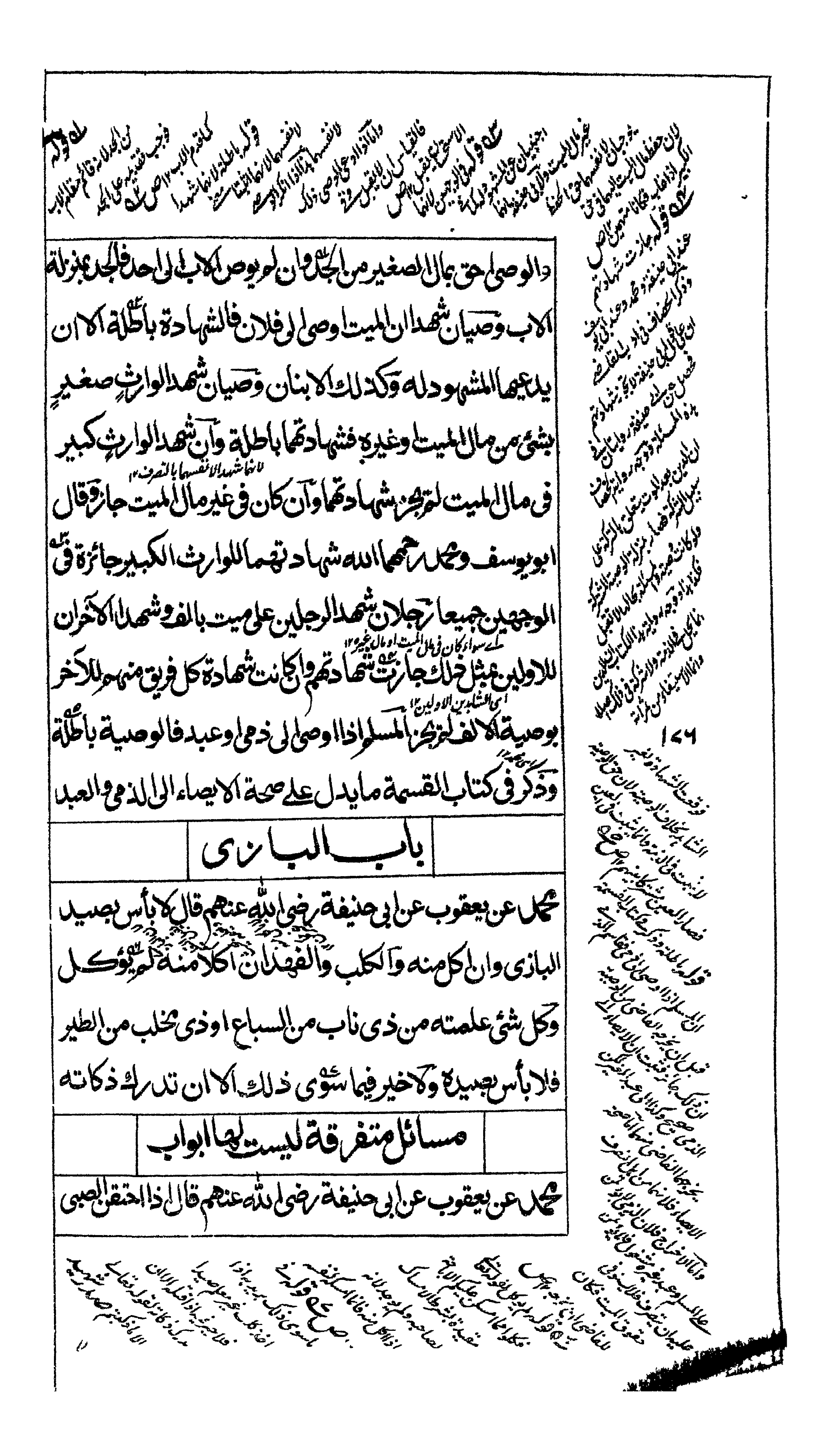
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في يهودي او نصراني

بيعة اوكنيسة في صحته فهو ميراث واذا اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث واذا اوصى بدارة كنيسة لقوم غير مسمين جازت الوصية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز والله اعلم

باب بيع الاوصياء والوصية اليهم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مقاسمة الوصي للموصى له عن الورثة جائزة والمقاسمة للورثة عن الموصى له باطلة فان قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع الموصى له بثلث ما بقي وان اوصى بحجة فقاسم الوصي الورثة فهلك ما في يده حج عن الميت من ثلث ما بقي وكذلك ان دفعه الى رجل ليحج به فضاع من يده وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ذلك مستغرقا للثلث لم يرجع بشيء والا يرجع بتمام الثلث وقال محمد رحمه الله لا يرجع بشيء لان مقاسمة الوصي الورثة جائزة رجل اوصى بثلث الف درهم فدفعها الورثة الى القاضي فقسمها القاضي والموصى له غائب فقسمته جائزة رجل اوصى الى رجل فقبل في حيوة الموصي فقد لزمته وان ردها في حيوته في غير وجهه لم يكن ردا وان رد في وجهه فهو رد وان لم يقبل حتى مات الموصي فقال لا اقبل ثم قال اقبل فله ذلك ان لم يكن القاضي اخرجه حين قال لا اقبل وصي باع عبدا من التركة بغير محضر الغرماء فهو جائز وليس لاحد الوصيين ان يشتري للصغار شيئا

الا الكسوة والطعام وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله فعل احدهما
كفعلهما وان اشترى احدهما او احد الورثة كفنا للميت فهو جائز رجل وصى ان
يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباع الوصي وقبض الثمن فضاع
من يده واستحق العبد ضمن الوصي ويرجع فيما ترك الميت وان قسم
الوصي الميراث فاصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن
فهلك واستحق العبد رجع في مال الصغير ورجع الصغير بحصته
على الورثة وصي احتال بمال اليتيم فان كان ذلك خيرا له جاز ولا يجوز
بيع الوصي ولا شراؤه الا فيما يتغابن الناس فيه ويجوز بيع المكاتب
والمأذون له بما يتغابن الناس فيه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجوز بيع المكاتب وشراؤه والعبد المأذون له الا فيما يتغابن الناس
فيه واذا كتب شراء على وصي كتب كتاب الوصية على حدة وبيع الوصي
على الكبير الغائب جائز في كل شيء الا العقار ولا يتجر في المال وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله وصي الاخ في الصغير والكبير الغائب بمنزلة وصي
الاب في الكبير الغائب ويقسم كل شيء بين رجلين من جنس واحد ولا يقسم
الرقيق والدور المختلفة وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله يقسم الرقيق وينظر
في الدور فان كان الانفع للكل ان يقسم كل دار على حدة قسمت كل دار
وان كان الانفع لهم ان يجمع نصيب كل واحد في دار واحدة قسم كذلك



والوصي احق بمال الصغير من الجد وان لم يوص الاب الى احد فالجد بمنزلة الاب وصيان شهدا ان الميت اوصى الى فلان فالشهادة باطلة الا ان يدعيها المشهود له وكذلك الابنان وصيان شهدا لوارث صغير بشيء من مال الميت وغيره فشهادتهما باطلة وان شهدا لوارث كبير في مال الميت لم تجز شهادتهما وان كان في غير مال الميت جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله شهادتهما للوارث الكبير جائزة في الوجهين جميعا رجلان شهدا لرجلين على ميت بالف وشهد الآخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهم وان كانت شهادة كل فريق منهم للآخر بوصية الالف لم تجز المسلم اذا اوصى الى ذمي او عبد فالوصية باطلة وذكر في كتاب القسمة ما يدل على صحة الايصاء الى الذمي والعبد

باب البازي

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا بأس بصيد البازي وان اكل منه والكلب والفهد ان اكل منه لم يؤكل وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع او ذي مخلب من الطير فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك الا ان تدرك ذكاته

مسائل متفرقة ليست لها ابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال اذا احتقن الصبي

باللبن فلا يحرم شيئاً اخرس قرئ عليه كتاب وصية فقيل له
نشهد عليك فاومى برأسه اى نعم فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه
اقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك في الذى يعتقل لسانه اخرس يكتب
كتابا او يومى برأسه ايماء يعرف فانه يجوز نكاحه وطلاقه وعتقه
وبيعه وشراؤه ويقتص منه وله ولا يحد له وان صمت رجل
يوما الى الليل لم يجز شئ من ذلك غنم مذبوحة وفيها ميتة
فان كانت المذبوحة اكثر تحرى فيها واكل وان كانت الميتة اكثر
او نصفين لم تؤكل ويكره ان يلبس الذكور من الصبيان الحرير والذهب
رجل استأجر بيتاً ليتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه
الخمر بالسواد فلا بأس به وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكرى
لشئ من ذلك ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية ويكره التعشير
والنقط في المصحف سلطان قال لرجل لتكفرن بالله او لاقتلنك
فانه يسعه ذلك ويؤخذ اهل الذمة باظهار
الكستيجات والركوب على السروج التى
كهيئة الاكف والجهاد واجب الا
ان المسلمين في عذر حتى يحتاج اليهم

والله اعلم

لم يختبس لسانه عن الكلام وقد يقدر عليه ١٢

لان ايماءه قائم مقام العبارة ١٢

اى حد القذف خاصة كذا في الكفاية ١٢

لان العبرة للاكثر والاحتياط عند المساواة ١٢

لان المعصية بفعل مختار ١٢

اى يجوز ان يظهر كلمة الكفر بشرط اطمينان الفؤاد ١٢

قوله فلا يحرم شيئاً لان حرمة الرضاع انما تثبت باللبن الذى يتغذى به الصغار بعنى يشرب ... ١٢

قوله ولا يجوز ذلك في الذى يعتقل لسانه لان الاشارة انما تقوم مقام العبارة اذا صارت معهودة وذلك في الاخرس دون المعتقل لسانه لان العارض على شرف الزوال ١٢

١٧٧

قوله لم يجز لان الاشارة لا تقوم مقام العبارة الا اذا كانت معهودة ... على الكلام ١٢

قوله ويكره لان ... حرم ... على الرجال ... ان يحلوا ... ١٢

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي اوجب اركان الاسلام من الصلوة والزكوة والحج والصيام وعلم الناس علوم الفقه والاصول والكلام واوضح
لهم طريق الحلال والحرام سبحانه ما اعظم شانه جل عن ادراك الافهام وتنزه عن قياس الاوهام وتعالى عن الانفصام
وتبرء من الخرق والالتيام والصلوة والسلام على خير الانام وآله الكرام وصحبه العظام الكاشفين للظلام
ذكرهم شفاء للاسقام وحبهم نجاة للانام اما بعد فلا يخفى على اولي النهى ان علم الفقه هو المقصد الاقصى لكل مستفيد
والمطلب الاعلى لكل مفيد وقد صنف الفقهاء الحنفية فيه زبرا شريفة ودفاتر نفيسة ادرجوا فيها نكات لطيفة
وفوائد عجيبة بها فاقوا على معاصريهم وامثالهم وتفوقوا على اسلافهم واخلافهم ومن افضلها رتبة واحسنها
عبرة الاصول الستة كالصحاح الستة من تصانيف المحدث المتبحر الفقيه المفسر حاوي اقوال المتقدمين محيط
آراء المتاخرين المشتهر بالتحقيق في اطراف المشارق والمغارب المعروف بالتدقيق عند ارباب المذاهب ارشد تلامذة
الامام الاعظم الهمام الافخم مولانا وسيدنا محمد بن الحسن الشيباني غبطه يوم الحشر بالفضل الرباني واخصرها عبارة
واشملها دراية هو الكتاب المسمى بالجامع الصغير فانه صغير بحسب المبنى كبير بحسب المعنى اعتمد عليه اجلة
الفقهاء واستند به ائمة العلماء وقد كان طوائف الفضلاء مشتاقين اليه جاثين بركبهم لديه فتوجه العالم العلام صفوة
النبلاء الاعلام مالك اعنة الفضل والكمال قابض ازمة العلم والافضال وحيد الادباء فريد البلغاء رأس الفقهاء
والمحدثين رئيس الحكماء والمفسرين قد تعطرت بطيب ثنائه الاسفار واشتهرت محاسنه اشتهار الشمس على رابعة النهار
تفرد في عصره بنفائس العلوم العقلية والنقلية وتوحد في دهره بلطائف الفنون الاصلية والفرعية فمحى ظلام الجهل
باضواء افاداته القمرية وانبسط نور العلم بحسن سيرته العمرية فاق على المعاصرين بحسن التحقيق وتفوق على الكاملين
بلطف التدقيق تصانيفه سارت في البلاد وتآليفه شاعت بين العباد فاتفقوا على انه ماهر العلوم كلها متبحر الفنون
جلها اكرم طلبته افاض عليهم غيوث كرمه ورافته واسال اليهم سحائب لطفه ونعمته باي لسان احمده وباي جنان اشكره
هو مجمع الكمالات منبع الحسنات الصارف عمره في التدريس والتاليف والعبادات مولانا الحاج الحافظ ابو الحسنات
محمد عبد الحي اللكنوي ادام الله ظله العالي الى تصحيحه من نسخ مصححة قد نسخت في المائة الثامنة ثم الى تحشية من
الكتب العديدة كشرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وحواشي الهداية الكفاية والبناية والعناية والنهاية وغيرها
من الزبر المعتمدة وزينه بلطائف افاداته الشريفة التي قد علت على سائر الافادات المنيفة ثم توجه جليل الشان صاحب
المجد والامتنان **محمد عبد الواحد خان** ابن **محمد مصطفى خان** المرحوم الى طبعه في المطبع المصطفائي بامر المبرء عن كل شين
المولوي محمد **خادم حسين** العظيم آبادي لا زال محظوظا بالايادي فجاء بحمد الله كما يروق النواظر ويجلو البصائر
فلكم البشارة ايها الطلبة والكملة يلزم عليكم ان تبسطوا ايدي الدعاء والثناء لمن نشر هذا الكتاب المستطاب
وكان ذلك في شهر رمضان سنة احدى وتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة على صاحبها

افضل صلوة و تحية وانا العبد اقل الانام مضيع الايام فى الآثام الغارق فى بحر الخطاء والعصيان
محمد عبد الرحمن بن محمد نعمان بن عثمان الصديقى الصاحبگنجى تجاوز الله عن ذنبه الجلى والخفى

قطعه تاریخ از نتائج افکار مولوی محمد بشارت کریم صاحب اسحاقپوری

ز طبع و تحشی جامع صغیر — شده شادمان هر غنی و فقیر
بنوک زبان آمد و سال وی — زهی بی بدیل زهی بی نظیر
۱۲۹۱

قطعه تاریخ از نتائج افکار مولوی عبد الحی صاحب برادر عموزاد مولوی بشارت کریم صاحب

چه خوش گشت مطبوع جامع صغیر — بدیگر تصانیف ماهر قطب
سن طبع مجموعه بی نظیر — بگفتا خرد خوب و نادر کتب
۱۲۹۱

قطعه تاریخ از نتائج افکار مولوی عبد الرحمن صاحب صاحبگنجی

تحشی چه کرد دید جامع صغیر — بآفاق روشن چو بدر منیر
پی سال طبعش ز عاصی خرد — بگفتا چه این آمد بی نظیر
۱۲۹۱

استفتا

چه میفرمایند علمای دین و مفتیان شرع متین اندرین مسئله که رفع یدین در دعا که بعد ادای نماز کرده می شود چنانکه معمول ائمه است از احادیث قولیه یا فعلیه ثابت است یا نه هر چند که فقها این را مستحسن می نویسند و احادیث در مطلق رفع یدین در دعا نیز وارد اند لیکن درین خصوص هم حدیثی وارد است یا نه بینوا توجروا

هو المصوب

درین خصوص نیز حدیثی وارد است چنانچه حافظ ابو بکر احمد بن محمد بن اسحق بن السنی در کتاب عمل الیوم واللیلة می نویسد حدثنی احمد بن الحسن حدثنا ابو اسحق یعقوب بن خالد بن یزید البالسی حدثنا عبد العزیز بن عبد الرحمن القرشی عن خصیف عن انس عن النبی صلی الله علیه وعلى آله وسلم انه قال ما من عبد بسط كفيه في دبر كل صلوة ثم يقول اللهم الهي واله ابراهيم واسحق ويعقوب واله جبريل وميكائيل واسرافيل اسئلك ان تستجيب دعوتي فاني مضطر وتعصمني في ديني فاني مبتلى وتنالني برحمتك فاني مذنب وتنفي عني الفقر فاني متمسكن الا كان حقا على الله عز وجل ان لا يرد يديه خائبتين اگر گفته شود که در سند این روایت عبد العزیز بن عبد الرحمن است و او متکلم فیه است چنانچه در میزان الاعتدال وغیره مصرح است گفته خواهد شد که حدیث ضعیف برای اثبات استحباب کافیست چنانچه ابن همام در فتح القدیر در کتاب الجنائز می نویسد والاستحباب یثبت بالضعیف غیر الموضوع انتهی والله اعلم حرره الراجی عفو ربه القوی ابو الحسنات محمد عبد الحی تجاوز الله عن ذنبه الجلی والخفی

الجواب صحیح كتبه محمد سعد الله عفی عنه

محمد سعد الله

محمد عبد الحی ۱۲۸۱
ابو الحسنات

الجواب صحیح وللرای نجیح ویؤیده ما رواه ابو بکر بن ابی شیبة فی المصنف عن الاسود العامری عن ابیه قال صلیت مع

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الفجر فلما سلم انحرف و رفع یدیہ و دعا الحدیث فثبت بعد الصلوٰۃ المفروضۃ رفع الیدین فی الدعاء
عن سید الانبیاء واسوۃ الاتقیاء صلعم کما لا یخفی علی العلماء الاذکیاء حررہ السید شریف حسین عفا اللہ عنہ فی الدارین

سید شریف حسین ۱۲۸۸

سید محمد نذیر حسین ۱۲۸۱

حفیظ اللہ حسبنا اللہ

محمد عبد الرب

سید احمد حسین ۱۲۸۶

چنانچہ از حدیثی کہ مذکور در جواب ست رفع یدین در دعا بعد صلوٰۃ ثابت ست ہمچنین از حدیثی کہ در ابن ماجہ القزوینی مرقوم ست
نیز ثابت حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا شبابۃ بن سوار ثنا شعبۃ حدثنی عبد ربہ بن سعید عن انس بن ابی انس عن
عبد اللہ بن نافع بن العمیاء عن عبد اللہ بن الحارث عن المطلب یعنی ابن ابی وداعۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
صلوٰۃ اللیل مثنی مثنی وتشہد فی کل رکعتین وتبأس وتمسکن وتقنع وتقول اللہم اغفر لی فمن لم یفعل ذلک فہی خداج قولہ
تقنع من باب الافعال ای ترفع یدیک بعد الصلوٰۃ وقت الدعاء ۱۲ تقریر مولانا ومرشدنا حاجی الحرمین الشریفین المہاجر
فی سبیل اللہ تعالیٰ محمد اسحاق المشہور فی الآفاق المحدث الدہلوی مولداً والمکی مضجعاً غفر اللہ لہ طاب اللہ ثراہ وجعل الجنۃ مثواہ
ومنہ حدیث الدعاء وتقنع یدیک ای ترفعہا ۱۲ نہایۃ الجزری ومنہ حدیث الدعاء وتقنع یدیک ای ترفعہما الی اللہ
بالدعاء ۱۲ مجمع البحار لاکن در اسناد این حدیث عبد اللہ بن نافع بن العمیاء است واو مجہول ست چنانچہ در تقریب مرقوم ست
مجہول من الثالثۃ لاکن از جہالۃ رواۃ حدیث موضوع نمیگردد البتہ ضعیف می شود وعمل بحدیث ضعیف در فضائل الاعمال جائز ست
اتفاقاً چنانچہ ملا علی قاری در رسالہ فضل شعبان نوشتہ ست قلت جہالۃ بعض الرواۃ لا تقتضی کون الحدیث موضوعاً وکذا
نکارۃ الالفاظ فینبغی ان یحکم بانہ ضعیف ثم یعمل بالضعیف فی فضائل الاعمال اتفاقاً ودر بعضی احکام عمل بحدیث ضعیف جائز ست
نزد بعضی وقتیکہ دران احتیاط باشد چنانچہ در شامی مسطور ست قال السیوطی ویعمل بہ ایضاً فی الاحکام اذا کان فیہ احتیاط
و چونکہ رفع یدین وقت دعا مطلقاً از حدیث صحیح ثابت ست لہذا عمل کردن بحدیث ضعیف مذکور جائز و مستحسن ست وقتیکہ اعتقاد سنیت
عمل نباشد بلکہ استحباب بود ونیز عمل کردن بحدیث ضعیف جائز و صحیح لاکن شرط است کہ حدیث ضعیف شدید ضعف نباشد یعنی
کذاب ومتہم بالکذب نباشد گو مجہول باشد چنانچہ در در مختار مذکور ست شرط العمل بالحدیث الضعیف عدم شدۃ ضعفہ وان
یدخل تحت اصل عام وان لا یعتقد سنیۃ ذلک الحدیث ودر شامی مسطور ست شدید الضعف ہو الذی لا یخلو طریق من طرقہ عن
کذاب او متہم بالکذب قالہ ابن حجر ودر شامی مرقوم ست ای سنیۃ العمل بہ پس ازین معلوم شد کہ عمل کردن بحدیث ضعیف مذکور از راہ
[illegible] جائز نیز کہ از حدیث [illegible] استحباب ثابت می شود چنانچہ مجیب در جواب خود نوشتہ ست فقط محمد عالم علی عفی عنہ

محمد عالم علی ۱۲۹۳

